

جامعة عبد الرحمن ميره
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مطبوعة بيدagogية بعنوان:

محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص: قانون عام

إعداد الدكتورة:

قادري نسيمة

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2024/2023

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة...
- ق.ا.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- **J.O.R.A.D.P** : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- **N** : Numéro.
- **P.** : Page
- **Pp.** : De la page ...a la page...
- **R.A.S.J.E.P** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- **R.D.P.** : Revue du Droit Public.
- **Op.cit** : Ouvrage précédemment cité.
- **Vol** : Volume.

مقدمة:

تطورت وظائف الدولة الحديثة، بعد تخلّمها عن فكرة حياد السلطة العامة، التي كان تقوم عليها فكرة الدولة الحارسة، وذلك بعدم اكتفاءها بتحقيق الأمان، وقيامها بدور المراقب والضابط، وإنما صارت تتدخل كذلك في مجالات اقتصادية واجتماعية، إلى جانب امتلاكها وتسويتها لمرافق عامة متنوعة، لتلبية حاجيات الجمهور.

قيام الدولة ومختلف مؤسساتها، بنشاطاتها المختلفة، تتمحور حول مراقبة وتنظيم النشاط الفردي والجماعي في ظل تتمتعها بسلطة الضبط، وإدارة المرافق العامة قصد تلبية حاجات الجمهور، وكذا وصايتها على مراقب اجتماعية واقتصادية ، يجعل السلطات الإدارية فيها بحاجة إلى مباشرة أعمال إدارية متنوعة، بصفتها تتمتع بحقوق وامتيازات مقارنة بالأشخاص الطبيعية، هذه الأعمال التي صنفها الفقه الإداري، بين أعمال مادية وأخرى قانونية.

يقصد بالأعمال المادية للإدارة، تلك التصرفات والأعمال الصادرة من جانب الإدارة، سواء عن قصد أو عن طرق الخطأ، علما أنها لا تعد من قبيل الأعمال القانونية الإدارية، كونها لا ترتّب أثراً قانونية بصفة مباشرة¹.

بينما تعرّف الأعمال القانونية بكونها تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة، بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، يطبق عليها قواعد القانون العام، وتنقسم هذه الأعمال إلى نوعين: أعمال تبادرها بإرادتها المنفردة، تصدر من جانب واحد فتسمى قرارات ادارية،

¹- يقصد بالأعمال المادية الإدارية بكونها أعمال تنفيذية لتطبيق قاعدة قانونية، أو قرار إداري أو عقد من العقود التي تبرمها الإدارة، كما تشمل الأعمال التمهيدية لأعمالها القانونية.
 بينما الأعمال المادية غير الإدارية فتشمل كل ما يقع نتيجة خطأ أو إهمال من جانب الإدارة، كهدم العقارات، حوادث المركبات التابعة للإدارة، وكذا الأعمال القانونية غير المشروعة الصادرة عن الإدارة.
 للتفصيل راجع: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 456 و 457.

وأعمال أخرى تشتراك فيها إرادة الإدارة مع إرادة أخرى، وتكون بالتالي أعمالا قانونية صادرة من اشتراك إرادتين، فتسمى عقودا إدارية².

بناء على ما تقدم سيتم التفصيل في محاضرات مقياس القرارات والعقود الإدارية، وفقا للنظرية العامة للقرارات الإدارية، والنظرية العامة للعقود الإدارية، مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري في المتن، كلما دعت الضرورة لذلك، أما عن محاور الدراسة فتتم تجزئها إلى محورين:

المحور الأول: القرارات الإدارية

المحور الثاني : العقود الإدارية

²- عبد الغني بسيونی عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 455.

المحور الأول

القرارات الإدارية

دراسة القرارات الإدارية، تعد من المواضيع البارزة في القانون الإداري، نتيجة الأهمية التي تحوز عليها من الناحية القانونية والعملية، لكونها جوهر اختصاص المسؤولين في تسيير الإدارات العمومية المختلفة.

تصدر عن مختلف الإدارات العمومية قرارات في حدود ما لها من سلطة، خصتها بها مختلف النصوص القانونية، باعتماد أسلوبين، الأول تكون فيه سلطتها مقيدة، وذلك يكون باحترام الحدود والضوابط التي حددها القانون، تحت طائلة البطلان، والثاني بإعمال سلطة الإدارة التقديرية في حدود ما تستوجبه الضرورة والمرونة، ومواكبة التطورات في المجال الإداري، غير أن كلا الأسلوبين يقتضيان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، تجنبًا للمساس بحقوق وحرمات الأفراد.³

البحث في نظرية القرارات الإدارية، يتطلب التفصيل في: مفهوم القرار الإداري (مبحث أول)، أركانه (مبحث ثان)، سريان وتطبيق القرار الإداري (مبحث ثالث)، و مختلف أساليب نهاية القرارات الإدارية (مبحث رابع).

المبحث الأول

مفهوم القرار الإداري

نظراً للأهمية البالغة للقرارات الإدارية، كآلية لممارسة النشاط الإداري، بغية ترتيب آثار قانونية، ونظراً لتشعب الأعمال التي تمارسها مختلف السلطات في الدولة، فبعضها يمارس نشاطاً تشريعياً وإدارياً ، والبعض الآخر يمارس نشاطاً قضائياً وإدارياً في الوقت ذاته، وجب التفصيل في مفهوم القرار الإداري، من خلال التعريف به (مطلوب أول)، وتبليان أنواعه (مطلوب ثاني).

³ محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2001، ص 12.

المطلب الأول

التعريف بالقرار الإداري

للتعرف عن كثب بالقرار الإداري، وجب عرض بعض التعريفات المختلفة له (فرع أول)، تبيان خصائصه (فرع ثان) وتمييزه عن غيره من النشاطات (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف القرار الإداري

في ظل غياب تعريف تشريعي للقرارات الإدارية، فتح المجال للفقه والقضاء الإداري لتقديم تعريف له من زاوية القانون الإداري.

قدم الفقه الغربي خاصة في فرنسا، باعتبارها مهد القانون الإداري، تعريف مختلفة للقرارات الإدارية، منها تعريف الفقيه ليون دوجي بأنه: "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية"⁴، في حين عرفه الفقيه موريس هوريوبكونه: "إعلان للإرادة بقصد إحداث اثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"⁵، عيب على هذا التعريف حصر القرارات الإدارية بكونها وسيلة خطاب، بين الإدارة والأفراد فقط، مستبعدا بذلك القرارات الموجهة للإدارات العمومية.

اجتهد الفقهاء العرب أيضا في تعريف القرارات الإدارية، حيث قال فيها الأستاذ فؤاد مهنا بأنها: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"⁶، عرفه كذلك الأستاذ جبار عبد المجيد بأنه: "القرار الإداري هو عمل انفرادي ذو صيغة قانونية يتمتع بالطبيعة الإدارية، الهدف من ورائه التأثير في النظام القانوني أو في حقوق

⁴- نacula عن: عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 265.

⁵- نacula عن: بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

⁶- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعات، القاهرة، 1973، ص 670.

والالتزامات الغيردون رضاهم"⁷، عرفه كذلك الأستاذ لباد ناصر بكونه: "القرار الإداري عمل قانوني، صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والالتزامات".⁸

عرف القضاء المصري القرار الإداري بكونه: "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزأ قانونا وكان الباعث عليه ابتعاء مصلحة عامة"⁹، رغم القبول الواسع الذي لقيه هذا التعريف من قبل الباحثين في القانون الإداري، إلا أنه وجهت له بعض الملاحظات، لكونه لا يتصرف بالدقّة في التعبير، كاستعماله مصطلح الإفصاح، مستبعدا بذلك القرارات الضمنية، وكذا اعتماده في تعريف القرار على سرد شروط صحته.¹⁰ رغم كثرة التعريفات، استقر الفقه الإداري على تعريف القرار الإداري بأنه: "إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إنشاء أو تعديل أحد المراكز القانونية يكون ممكنا وجائزأ قانونا، وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة"¹¹. بناء على هذا التعريف، يستوي أن يكون إعلان الإدارة لإرادتها صريحا، أو ضمنيا يستنبط من سكوت الإدارة عن موقف معين.

الفرع الثاني خصائص القرار الإداري

من خلال التعريف المقدمة للقرار الإداري، يتضح أنه يتميز بجملة من الخصائص، تتمثل في كونه أساسا عملا قانونيا، يصدر من بالإرادة المنفردة للإدارة، قصد إحداث آثار قانونية.

أولاً: القرار الإداري تصرف قانوني: تقوم الإدارة بالعديد من الأعمال، لكن لا ينطبق عليها كلها صفة القرار الإداري، لأن هذا الوصف ينطبق فقط على الأعمال التي تصدر عن الإدارة

⁷- جبار عبد المجيد، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، *مجلة ادارة* ، عدد 01 ، 1995 ، ص 11.

⁸- لباد ناصر، مدخل إلى القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع، سطيف، 2023، ص 176.

⁹- للتفصيل حول تعريف القضاء المصري للقرار الإداري راجع:- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 462-463.

¹⁰- للتفصيل أنظر المرجع نفسه، ص 464 و 465.

¹¹- محمد انس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، مرجع سابق، عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 265.

بقصد، ولهدف إحداث وإيقاع آثار قانونية، لكونه ذو طابع تنفيذي، من نتائجه إحداث، تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين¹².

يقصد بالمركز القانوني مجموعة الحقوق والواجبات، التي قد تكون متشابهة لمجموع الأفراد التي تتماثل ظروفهم، كما قد تكون فردية تختلف من شخص لآخر¹³، فمثلاً إحداث مركز قانوني يمكن الاستدلال بقرار تعيين موظف ينتج عنه حقوق وواجبات، أما تعديل مركزه يكون مثلاً بترقيته فينتج عن ذلك حقوق جديدة وواجبات يفرضها المنصب الجديد، بينما إلغاء مركز قانوني قائم، يكون مثلاً بتسريح الموظف فيفقد بذلك حقوقه الناتجة سابقاً. بناء على ما تقدم، تخرج من دائرة القرارات الإدارية الأعمال التي لا تهدف إلى إحداث آثار قانونية، ويقصد بذلك الأعمال التالية:

الأعمال التحضيرية أو التمهيدية: تندمج ضمنها تلك الأعمال التي تسبق صدور القرار وتمهد له، دون أن يكون لها أي اثر في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، كما أنها تفتقد إلى الطابع التنفيذي بذاتها¹⁴.

يمكن أن تأخذ الأعمال التمهيدية صورة الاقتراحات، إجراء التحقيق، تقديم التقارير، إبداء الاستشارة، فعادة تكون هذه التصرفات واجبة قبل صدور القرار، لكن قد تمتنع الإدارة عن إصداره رغم قيامها بالإجراءات التمهيدية التي لا ينتج عنها أي أثر قانوني¹⁵.

2- الأعمال التنفيذية: لا تدرج ضمن القرارات الإدارية تلك الأعمال التنفيذية، التي تتعلق بتنفيذ قرارات إدارية، أو قوانين أو أحكام قضائية:

¹²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 31، - بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2017، ص 9.
-DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric, Droit administratif, 7^{eme} éd, Economica, Paris, 2004, p.400.

¹³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 31.

الملحمة نفسها، ص 32 -¹⁴

¹⁵ دليل محمد العريف، محمد سالم، ص 11.

قواعد جديدة لم يتضمنها القرار محل التنفيذ، ونقصد بذلك إجراء التبليغ، النشر، التبیه، الإعداد¹⁶.

2-2-الأعمال المتعلقة بتنفيذ القانون: تخرج عن دائرة القرارات الإدارية، الأعمال التي يكون تنفيذها تجسيداً مباشرةً لإرادة المشرع وليس إرادة الإدارة¹⁷، بشرط أن تكون التدابير المتخذة من قبل الإدارة لا تؤدي إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، وإنما تقتصر على تنفيذ أحكام القانون، كاستحداث هيئة معينة نتيجة تكريسهَا قانوناً.

2-3-الأعمال المتعلقة بتنفيذ أحكام القضاء: تنتفي صفة القرار الإداري على جل الأعمال التي تتخذها الإدارة طبيقاً لحكم أو قرار قضائي، لكونها إجراءات تنفيذية، لم تصدر بإرادة الإدارة، ولا تؤدي برغبتهَا إلى إحداث مراكز قانونية بل أحدهما الحكم القضائي¹⁸، حكم القضاء باستعادة موظف مسرح من وظيفته نتيجة إلغاء عقوبة إدارية فرضتها الإدارة، فيعود لمنصبه ليس بإرادة الإدارة إنما نتيجة تنفيذها للحكم القضائي.

ثانياً: القرار الإداري صادر من إرادة منفردة للإدارة: لإضفاء صفة القرار الإداري، على التصرفات القانونية الصادرة من الإدارة، حين ممارستها لاختصاصاتها، وجب أن يصدر باراتها المنفردة، دون اشتراكها مع المخاطب بها، كامتياز مقرر للإدارة دون غيرها¹⁹.

صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة، لا يعني بالضرورة صدوره من إدارة واحدة، أو مسؤول إداري واحد، بل يمكن أن تشترك فيه أكثر من إرادة في الهيئة الإدارية الواحدة، أو يصدر عن هيئة جماعية في الإدارة الواحدة، أو عن أكثر من مسؤول في إدارات مختلفة كاشتراك وزيرين أو ثلاثة في إصدار قرار مثلاً وزير النقل والبيئة والصناعة في اصدار قرار وزاري مشترك.

ثالثاً: القرار الإداري يصدر عن مرفق عام: تنصير الجهات التي تصدر عنها القرارات الإدارية في الأشخاص المعنوية العامة ، التي تندرج ضمن الهيأكل والسلطات الإدارية للدولة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وتمثل في الجماهير في رئيس الدولة و الوزراء، الولاة،

¹⁶- محمد انس جعفر قاسم، مرجع سابق، ص 21.

¹⁷- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع سابق ص 32.

¹⁸- المرجع نفسه، ص 35.

¹⁹- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 17

رؤساء البلديات، مدیري المؤسسات العمومية الإدارية، إضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط نشاط معین²⁰، مختلف التنظيمات المهنية التي أقر لها القانون هذا الاختصاص²¹.

بناء على ذلك لا تنطبق الأحكام المطبقة على القرارات الإدارية بتلك الخاصة بالأعمال التشريعية والقضائية، إلا أن التصرفات التي يقوم بها المسؤولون عن تسيير مرفق القضاء والبرلمان، بغرض تسيير الشؤون الداخلية تكون من قبيل القرارات الإدارية ، وهذا ما سيتم توضيحه في نقطة لاحقة.

تخرج كذلك عن دائرة القرار الإداري القرارات المتخذة من قبل الجمعيات والشركات، والأحزاب السياسية، والنقابات، رغم تتمتعها بالشخصية المعنوية، ورغم تحقيق نشاطها للنفع العام.

باجتماع الخصائص السابقة يضفي على تصرف الإدارة الطابع التنفيذي للقرار الإداري، لكونه من قبيل الامتيازات المنوحة لها، في ممارسة اختصاصها باصدار قرارات قابلة للتنفيذ ، دون اللجوء للقضاء، في إطار ما يعرف بامتياز الأسبقية²².

الفرع الثالث

تمييز القرار الإداري عن غيره من الأعمال

تصدر القرارات الإدارية، عن الهيئات القائمة على ممارسة النشاط الإداري، غير أن هذه الهيئات لا تنتهي كلها لمجموع هيئات الإدارية، فبعضها يختص في مجال التشريع والأخرى في مجال القضاء، لذا وجب التمييز بين أعمال هذه الهيئات وتمييز أعمالها عن القرار الإداري.

أولاً: التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي: يكتسي التمييز بين العملين الإداري والتشريعي أهمية بالغة، حيث يثور الإشكال في تكيف العمل الذي يصدر عن هيئة تمارس العمل التشريعي والإداري في الوقت ذاته، فمثلاً رئيس الجمهورية في الجزائر يصدر مرسوم رئاسية في إطار اختصاصه التشريعي والتنظيمي، كما الحال بالنسبة للوزراء، فيجب التمييز متى يكون العمل تشريعياً ومتى يكون قرار إدارياً، كما أن رئيس البرلمان يمارس نشاطاً في إطار

²⁰- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، إدارة، حجم 11، عدد 01، 2001، ص ص 23-7.

²¹- لباد ناصر، مدخل إلى القانون الإداري مرجع سابق، ص 177.

²²- لباد ناصر، المرجع نفسه، ص 178.

اختصاصاته في البرلمان كهيئة تشريعية، كما له اختصاصات كمسؤول عن تسيير الشؤون الداخلية للموظفين في البرلمان، لذا وجب التمييز بين نشاطه

أ/ الغاية من التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي: هي الفصل في المسائل التالية:

1-من حيث الخضوع للرقابة القضائية: تخضع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، سواء بالإلغاء، التفسير أو فحص المشروعية، بينما لا يكون التشريع محل رقابة القضاء سواء إداري أو عادي²³. فرغم اعتماد الجزائر الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بالإحالات، إلا أن الفصل في هذا الدفع من اختصاص المحكمة الدستورية²⁴، التي تعد هيئة رقابة لا تنتمي للقضاء.

2-من حيث الدرجة بين النصوص القانونية: يرتب القرار الإداري في الجزائر بين النصوص التنظيمية، حيث تكون حجته أقل من النصوص التشريعية، التي يعلوها الدستور، ثم الاتفاقيات المصادق عليها، ثم التشريع العضوي فالعادي.

3-من حيث الجهة المصدرة: تصدر القرارات الإدارية عن سلطات ادارية مختلفة ومتنوعة، مركزية وإقليمية، ومحلية، كالولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدراء المؤسسات العمومية الإدارية، أما الاختصاص التشريعي فتمارسه هيئات محددة في القانون، فمثلا في الجزائر يختص البرلمان بالتشريع بصفة أصلية²⁵، ورئيس الجمهورية بصفة ثانوية عن طريق التشريع بأوامر²⁶، ومراسيم رئاسية ومثال ذلك تنظيم الصفقات العمومية سابقا بمرسوم

²³- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 24.

²⁴-للتفصيل حول دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين في الجزائر، راجع: حدادي سمير ولزهر حشامية، "المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التعديل وفعالية التأثير"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 15، عدد 01 لسنة 2022، ص 261-243.

- قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالات المتبعه أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.د.ش عدد 51 صادر في 31 جويلية 2022.

²⁵- راجع المواد 139، 140 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²⁶- راجع المواد 141 و 142 من دستور 1996، المرجع السابق.

رئاسي رقم 247-15²⁷ ، ليتحول هذا المجال من اختصاص البرلمان، بعد تعديل دستور 1996، حيث تم تنظيمها مؤخرا بموجب القانون رقم 10-23²⁸.

4-من حيث الإجراءات: غالبا لا يتطلب إصدار القرار الإداري وقتا طويلا أو اجراءات معقدة، باستثناء بعض القرارات المركبة التي تتطلب اجراءات جوهرية نص عليها القانون، يجب احترامها كقرار نزع الملكية²⁹ ، بينما يمر العمل التشريعي بعدة مراحل تمتاز بالبطء تمثل في³⁰ : المبادرة بمشروع القانون، المناقشة والتصويت من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مع إمكانية المرور عبر مرحلة القراءة الثانية، مرحلة الإصدار، وبعد الإمعان في هذه المراحل يمكن القول أن العمل التشريعي تشارك فيه السلطة التشريعية والتنفيذية.

5-من حيث زمن النفاذ: تسري النصوص التشريعية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية³¹ ، بينما تسري القرارات الإدارية بالنشر إذا كانت تنظيمية، وبعد التبليغ إذا تعلق الأمر بقرار فردي.

6-من حيث المضمون ونطاق التطبيق: النص القانوني خاصة التشريعي يتضمن قواعد عامة ومجردة، فيسهل تمييزه عن القرار الإداري، بينما هذا الأخير يخاطب فردا أو مجموعة

²⁷- مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش عدد 50. صادر في 20 سبتمبر 2015.

²⁸- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 51 صادر في 06 أوت 2023.

²⁹- يعتبر قرار نزع الملكية من القرارات المركبة، التي تستوجب اتباع إجراءات شكلية جوهرية، ضمن أحكام القانون رقم 11-91 مؤرخ في 27 اפרيل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 صادر في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم.

³⁰- راجع أحكام المواد من 139 إلى 152. من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمواد من 15 إلى 38 من القانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتتم بالقانون العضوي رقم 03-23 مؤرخ في 16 ماي 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 صادر في 21 ماي 2023.

³¹- سابقا كانت تنشر القوانين ورقيا في الجريدة الرسمية، وترسل إلى مقر الولايات، للتكون نافذة بعد يوم من تاريخ نشرها، بموجب المادة 04 من القانون المدني، الصادر بموجب أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتتم.

رغم أن الجرائد الرسمية تنشر حاليا في موقع الكتروني رسمي تابع لوزارة الداخلية www.joradp.dz ، إلا أن محتوى المادة 04 أعلاه يبقى قائما، في ظل عدم تعديلهما.

أفراد لهم نفس الصفات، لهذا يثور الإشكال عندما يصدر القرار في شكل نص تنظيمي أي مرسوم رئاسي أو تنفيذي، كالممارسات الرئاسية التي تتضمن قرارات تعيين، أو إنهاء مهام، لذا يجب الاطلاع جيداً على مضمون ومحفوظ النص التنظيمي الصادر عن السلطات المركزية.

بـ / معايير للتمييز بين العمل التشريعي والقرار الإداري: بالنسبة لمعايير التمييز بين العمل التشريعي والقضائي، فيتم الاعتماد على:

بـ-1-تعثر المعيار الشكلي في التمييز بين القرار والعمل التشريعي: يتم التمييز بين العملين بموجب على هذا المعيار، على أساس صفة الجهة الصادر عنها العمل بغض النظر عن طبيعته. لقي هذا المعيار انتقادات على أساس أن الهيئات المكونة للسلطة التشريعية لا يصدر عنها فقط قوانين، بل يقوم ممثلوها بأعمال إدارية، فلا وجود للفصل المطلق بين السلطات.

بـ-2-المعيار الموضوعي: طبقاً لهذا المعيار يعتبر العمل قراراً إدارياً إذا انحصر دوره في إحداث مراكز قانونية، حماية الأفراد وحرياتهم، تطبيق القوانين وتسيير المرافق العامة، بينما يكون القرار قضائياً إذا كان يفصل القاضي استناداً على قاعدة قانونية في منازعة، فيكون الغرض من الحكم الكشف عن المركز القانوني المتنازع عليه وليس إحداثه³².
يعتبر هذا المعيار الأقرب إلى الصواب، لأنه لا يقف فقط عند الجهة مصدرة العمل إنما يأخذ بعين الاعتبار جوهره ومضمونه.

ثانياً: التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي: نتيجة للبس الذي يمكن الوقوع فيه، حين ممارسة القضاة المسؤولين عن تسيير مرفق العدالة لاختصاصاتهم التنظيمية، واحتياطاتهم كقضاة، وجوب التمييز بينهما.

أ-أهمية التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي: تكمن أهمية التمييز بينهما فيما يلي:

³²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 20.

أ-1-الاختلاف من حيث طرق الطعن: الطعن في القرار الإداري قد يكون عن طريق التظلم الإجباري أو الاختياري ، إما أمام الجهة مصدرة القرار، فيسمى ولائياً، أو أمام جهة تعلوها ، فيسمى تظلماً رئاسياً، كما قد يكون أمام القضاء إما دعوى إلغاء، تفسير أو فحص مشروعة. بينما الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية يكون بطرق الطعن العادلة وغير العادلة، الواردة ضمن قوانين الإجراءات المدنية أو الجزائية، مع مراعاة درجات التقاضي³³.

أ-2-الاختلاف من حيث جهة الرقابة عليها: القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام الأزدواجية القضائية، من بينها الجزائر، حسب الجهة مصدرة القضاء محلية أو مركبة، طبقاً للإجراءات المحددة قانوناً، بينما تتم رقابة الأحكام والقرارات القضائية من قبل هيئات قضائية أخرى ذات درجة أعلى.

أ-3-حيث وجود نزاع من عدمه: يصدر القرار الإداري قصد إحداث مركز قانوني، وليس لفض النزاعات، بينما تصدر الأحكام القضائية للفصل في منازعة بين متخاصمين أو أكثر، بواسطة دعوى قضائية، وقد يكون القرار الإداري محل دعوى قضائية.

أ-4- من حيث الاستقلالية: الأصل أن تتقيد الإدراة حين إصدارها للقرارات الإدارية للنصوص القانونية ، حسب الأولوية في الدرجة، حين تكون سلطتها مقيدة، لكن خلال إعمال سلطتها التقديرية قد يصدر إداري قراراً بناءً على تعليمات من الجهة التي تعلوها، كان يصدر الوزير قراراً بناءً على تعليمات رئيس الجمهورية، وبالتالي لا يكون مستقل الإرادة، بل يطبق الأوامر، في حين يجب ألا يخضع القضاة حين إصدارهم للأحكام والقرارات القضائية سوى للقانون، ومبادئ العدالة والإنصاف.

³³-بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابقن ص 40-41.

³⁴- راجع في أساليب الطعن العادلة وغير العادلة أحکام كل من :

- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، معدل وتمم.

- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008، معدل وتمم بالقانون رقم 13-22 ، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.

بـ-معايير التمييز بين العمل الإداري والقضائي: فيما يخص التمييز بين العمل التشريعي والقضائي، فيتم الاعتماد على :

بـ-1- المعيار الشكلي: ادعى مؤيدوا هذا المعيار أن العمل يعتبر قضائياً في حال صدوره من هيئة قضائية، وإدارياً في حال صدوره من هيئة ادارية، بغض النظر عن طبيعة العمل.

عيب على هذا المعيار بالقول أن الهيئات القضائية لا يقتصر نشاطها على العمل القضائي، فمثلاً قد يصدر القاضي بصفته رئيساً لمحكمة قراراً بتأديب أحد الموظفين في المحكمة، فهذا التصرف يعد قراراً إدارياً، يمكن أن يكون محل طعن قضائي، أما هيئة قضائية غير التي ينتمي إليها القاضي مصدر القرار الإداري.

بـ-2-المعيار الموضوعي: وفقاً لهذا المعيار، إن العمل القضائي يقوم على وجود منازعة على مسألة قانونية وعند الفصل فيها يحوز العمل القضائي على حجة الشيء المضي فيه.

رغم وضوح هذا المعيار إلا أن جانباً من الفقه لم يسلم بها بصفة مطلقة، بسبب إمكانية فصل الإدارة في خصومة، كتناول جهتين إداريتين في الإختصاص، لذا وجب الجمع بين المعيار الشكلي والموضوعي في الفصل بين العمل الإداري والقضائي³⁵.

المطلب الثاني

أنواع القرارات الإدارية

تنوع القرارات الإدارية بتنوع النشطات التي تقوم بها الإدارة، لذا يتم تقسيمها إلى أنواع، حسب الزوايا التي ينظر من خلالها إلى القرار، ومن أهم هذه التقسيمات تلك المتعلقة بتنوع القرارات من حيث أسلوب الإدارة في التعبير (فرع أول)، من حيث التكوين (فرع ثان) من حيث المخاطبين بالقرار (فرع ثالث)، من حيث الآثار الناتجة عنها (فرع رابع)، من حيث الجهة المصدرة للقرار (فرع خامس) من حيث خصوصيتها لرقابة القضاء (فرع سادس).

يكتسي التمييز بين أنواع القرارات الإدارية، أهمية بالغة، لأنها تختلف من حيث سريانها بالنسبة للإدارة والأفراد، الجهة القضائية التي تتولى الرقابة عليها، أسلوب تنفيذها ونهايتها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في نقاط لاحقة.

³⁵- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 42-39

الفرع الأول

أنواع القرارات من حيث أسلوب تعبير الإدارة عن إرادتها

تنقسم القرارات من حيث أسلوب تعبير الإدارة عن إرادتها، إلى قرارات صريحة، وأخرى ضمنية.

أولاً: القرار الإداري الصريح: يتمثل في القرارات التي تفصح فيها الإدارة عن موقفها وإرادتها، بعبارات صريحة، دون غموض أو لبس، ودون الحاجة إلى الاستدلال بقرائن لفهم موقفها.

قد يكون القرار الإداري الصريح ايجابيا، أي يعبر عن استجابة الإدارة إلى تظلم أو طلب رخصة، أو القيام بتعيين موظف، أو ترقيته، كما قد يكون القرار سلبيا، من خلال رفض الاستجابة للتظلم، أو رفض التصديق على مداوله، ومثالها في القانون الجزائري رفض الوالي صراحة التصديق على مداوله المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانية بسبب عدم إدراج النفقات الإجبارية فيها.³⁶

ثانياً: القرار الإداري الضمني: هو ذلك القرار الذي تمنع فيه الإدارة عن التعبير عن إرادتها بشكل واضح وصريح، عندما لا يلزمها القانون بذلك، يعني تتصرف بناء على سلطتها التقديرية، أو تتصرف بناء على منح القانون لها رخصة السكوت.

بناء على ذلك القرار الضمني قد يستفاد منه القبول وبالتالي يكون قرارا ايجابيا، ومثال ذلك إمكانية سكوت الوالي عن التصديق أو على المداولات القابلة للتنفيذ بعد 21 يوما من ايداعها وعدم رفض بعضها خلال فترة 30 يوما³⁷، لتكون نافذة في نهاية المدة، أو قد يكون رفضا أي قرارا سلبيا، ومثال ذلك سكوت الإدارة عن الرد على تظلم إداري لمدة شهرين، ما يعني أن ردتها سلبي³⁸، وفق ما تنص عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³⁶-راجع المادة 183 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.رج.ج.د.ش عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل وتمم معدل وتمم بموجب أمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.رج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

³⁷-راجع المواد 56 إلى 59 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

³⁸-راجع المادة 830 من القانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، وللتفصيل أنظر: عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه، 2012، ص 128-129.

الفرع الثاني

أنواع القرارات الإدارية من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة، وأخرى مركبة.

أولاً: القرارات الإدارية البسيطة: هو القرار الذي ينشأ بناء على عملية أو مرحلة قانونية واحدة، بصفة مستقلة، مثالها قرار التعيين، قرار منح رخصة، قرار ترقية.

ثانياً: القرارات الإدارية المركبة: هي تلك القرارات التي تتكون بعد استكمال عديد المراحل والإجراءات، طبقاً لما ينص عليه القانون، وأحسن الأمثلة بالنسبة للقرارات المركبة قرار نزع الملكية، أو قرار منح الصفة العمومية، كما تمثل في القرارات التي تسبق أو تعاصر أعمالاً إدارية أخرى، أو تكون لاحقة لها بشرط الارتباط بها³⁹، كالقرارات الصادرة ما قبل التعاقد، كالقرارات التي تصدر بشأن إبرام الصفقات العمومية، والقرارات الصادرة في العملية الانتخابية.

تسمى القرار التي تصدر خلال معاصرة عملية مركبة كإبرام الصفقات العمومية، أو تكون لاحقة لإبرام العقد، بالقرارات المنفصلة، أو القابلة للإنفصال، كقرار استبعاد المرشحين، وقرار مصادرة مبلغ الضمان، عندما أنه يجوز الطعن فيها بالإلغاء، بصفة مستقلة عن العملية التي تساهم في تكوينها دون إبطال العملية⁴⁰.

الفرع الثالث

أنواع القرارات الإدارية من حيث المدى والعمومية

تنقسم القرارات الإدارية من حيث المدى والعمومية، بعبارة أخرى من حيث المخاطبين بها، إلى قرارات فردية وأخرى تنظيمية.

³⁹- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 60.

⁴⁰- للتفصيل حول القرارات الإدارية المنفصلة، راجع: بزاجي سلوى، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكademie للبحث القانوني*، مجلد 05، عدد 01 ، بجاية، 2012، ص 47-29

أولاً: القرارات الفردية: هي تلك التي تتعلق بفرد واحد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، كقرار تعين مدير مستشفى، أو قرار تعين أعضاء في لجنة تأديبية.

ثانياً: القرارات التنظيمية: تسمى أيضاً باللوائح، فهي قرارات تحتوي على قواعد عامة ومجردة، تطبق على مجموعة من الأفراد، و/أو الواقع حينما توفر شروط تطبيقها، فهي وبالتالي لا تستهدف الأفراد بذواتهم بل بصفاتهم كما لا تستهدف واقعة محددة، هذا بغض النظر عن عدد الأفراد أو الحالات التي تخصها بالتنظيم، فقد يكون كبيراً أو قليلاً، حيث ترد في عدة أشكال⁴¹:

أ-اللوائح التنظيمية: هي تلك اللوائح التي لا تقتصر على تنفيذ نصوص قانونية، وإنما تسعى الإدارة من خلالها إلى تنظيم بعض المسائل، ومن أمثلتها ما يصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات بموجب ممارسات رئاسية، خلال ممارسة سلطته التنظيمية بموجب الفقرة الأولى من مادة 141 من دستور 1996، المعدل والمتمم⁴².

ب-اللوائح التنفيذية: هي تلك التي تصدر تنفيذاً لنص قانوني معين وردت أحکامه عامة، فالغرض من اللوائح التنفيذية هو إدخال المبادئ التي تضمنها النص القانوني حيز التنفيذ، بابراز احكام وتفاصيل تطبيقه. وفي هذا الإطار عادة ما يستعمل المشرع الجزائري الصيغة التالية: "...تبين كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

من أمثلة اللوائح التنفيذية في القانون الجزائري نذكر المراسيم التنفيذية، التي تصدر من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وفق ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 141 من الدستور⁴³.

ج- لوائح الضبط: تسمى أيضاً بـلوائح البوليس، الغرض منها ممارسة الضبط الإداري، قصد الحفاظ على النظام العام بمختلف أبعاده (الأمن، الصحة، السكينة، مجال التعمير، الآداب العامة، البيئة،)، لأن يصدر الوالي قراراً بمنع استعمال الألعاب الناريه في ساحات قاعات الحفلات بسبب خطورها على الصحة والسكينة.

⁴¹- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 186-210.

- بوسياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 78-80.

⁴²- راجع الفقرة الأولى من دستور 1996، المعدل والمتمم.

⁴³- راجع الفقرة الثانية من المادة 141 من المرجع ذاته.

د-لواحات الضرورة: هي تلك القرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية في حالات الضرورة،قصد اتخاذ تدابير استعجالية لمواجهتها.

يمكن أن يكون مضمون لواحة الضرورة من اختصاص السلطة التشريعية ، لكن في ظل عدم إمكانية تدخلها، كحالة شغور البرلمان، تتدخل السلطة التنفيذية ، ففي هذه الحالة تبقى أعمالاً إدارية إلى غاية موافقة البرلمان عليها.

وفي هذا السياق يضطلع رئيس الجمهورية في الجزائر باختصاص التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، وعرضها إجباريا على المحكمة الدستورية في ظرف 10 أيام، ليتم عرضها على غرف البرلمان في بداية الدورة، طبقاً لنص المادة 142 من الدستور⁴⁴.

ج-اللواحة التفويضية: تم تكريس هذا النوع من اللواح في بعض القوانين المقارنة، وتعني إمكانية تفويض السلطة التشريعية، للسلطة التنفيذية، بإصدار قرارات إدارية تنظيمية، حول مجالات تدرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية.

يكمن الهدف من هذه اللواحة تحقيق السرعة والمرونة في تنظيم بعض المسائل كالرسم و تحقيق السرية في حالات الطوارئ. تجدر الإشارة أن القانون الجزائري لم يكرس هذا النوع من اللواحة.

الفرع الرابع

أنواع القرارات الإدارية من حيث آثارها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث الآثار إلى قرارات منشئة و قرارات كاشفة.

أولاً: القرارات الإدارية المنشئة: تنتهي أغلب القرارات الإدارية في لواء القرارات المنشئة، التي يتربّع عنها إحداث، تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، أي إحداث آثار لم تكن موجودة قبل إصدار القرار، مثل قرار التعيين، التسريح من الوظيفة، قرار الاستفادة من شقة سكنية.

⁴⁴- راجع المادة 142 من دستور 1996،المعدل والمتمم،مرجع سابق.

ثانياً: القرارات الإدارية الكاشفة: هي تلك التي ينحصر دورها في الكشف أو إثبات وضعية قانونية موجودة وقائمة قبل صدور القرار، إما بموجب نص قانوني أو حكم قضائي، كقرار فصل موظف أدين بارتكابه جريمة الرشوة، فقرارا الفصل بمثابة إثبات لحالة قائمة. لذلك يوجد من الفقهاء من ينادي بإخراجها من دائرة القرارات الإدارية باعتبارها لا ترتقي آثاراً قانونية⁴⁵.

الفرع الخامس

أنواع القرارات الإدارية من حيث الجهة المصدرة

تنقسم القرارات الإدارية من حيث الجهة المصدرة إلى قرارات صادرة من هيئات مركبة وأخرى لمركبة، حسب الاختصاصات التي منحها لها القانون.

أولاً: القرارات الإدارية المركبة: يقصد بقرارات الإدارة المركبة، تلك الصادرة عن مجموعة هيئات التي تمثل السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية والوزراء أو تلك الصادرة عن الأجهزة والهيأكل التابعة لها سواء كان دورها تنفيذي أو استشاري، والتي تحوز اختصاصات ذات بعد وطني، حسب النظام القانوني والسياسي القائم في كل دولة.

تتجلى القرارات الصادرة من هيئات الإدارة المركبة في الجزائر في تلك الصادرة أساساً عن رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والوزراء، أضف إلى ذلك قرارات المؤسسات الدستورية الاستشارية أو الرقابية وكذا قرارات الهيئات الإدارية المستقلة. ونتيجة لتعدد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، نكتفي بالإشارة إلى بعضها فقط.

أ- القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية: يتمتع رئيس الجمهورية بالاختصاص التنظيمي في أعلى مستوياته، حيث يمارسه في شكل صورتين، سبق وان اشرنا إليها، الأولى بموجب مراسيم رئاسية، وفقاً لنص المادة 92 و 93 و 141 من الدستور، ليتم نشرها في الجريدة الرسمية، وكذا الأوامر الرئاسية في الحالات العاجلة في ظل شغور المجلس الشعبي الوطني وعرضه على المحكمة الدستورية، بموجب المادة 142، ليتحول بعد ذلك إلى مرتبة تشريع بعد موافقة غرفتي البرلمان عليه، وإنلا اعتبر لاغيا⁴⁶.

⁴⁵- محمد انس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 44.

⁴⁶- راجع المواد 92، 93، 141، 142 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

بـ-القرارات الصادرة عن الوزراء: يتمتع الوزير الأول في الجزائر أو رئيس الحكومة، باختصاص اصدر قرارات إدارية في إطار ممارسته لاختصاصه التنظيمي، وكذا بمناسبة تنفيذ أحكام ودرت عامة في المراسيم الرئاسية، فترت بذلك في شكل مراسيم تنفيذية تنشر في الجريدة الرسمية، طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 143 و 112 من الدستور.⁴⁷

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة، فيتمتع كل وزير في قطاعه، بإصدار قرارات فردية أو تنظيمية، كل في مجاله، كما يمكن أن ترد في شكل قرارات مشتركة، صادرة عن وزيرين أو أكثر، كان يصدر من وزير الصناعة والبيئة، أو وزير الصحة ووزير التعليم العالي.

جـ-القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة: تم إنشاء هذه الهيئات في الجزائر، منذ فترة التسعينيات، أي بعد التحولات الاقتصادية في الجزائر، بغرض ضبط مجالات معينة.

تعرف بكونها "تنظيمات إدارية تعمل باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقة، دون أن تكون تابعة لها"⁴⁸، تتميز وبالتالي بتمتعها بالطابع السلطوي، وبكونها أجهزة ذات طبيعة إدارية، تتمتع باختصاص اصدر القرارات سواء في المجال التنظيمي أو القمعي من خلال إقرار جراءات إدارية، ومثال هذه الهيئات مجلس المنافسة، اللجنة المصرفية، لجنة توزيع الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات.

ثانيا: القرارات الإدارية اللامركزية: يجب التمييز في هذه النقطة بين القرارات الصادرة عن هيئات اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية.

أـ-القرارات الصادرة عن الإدارة اللامركزية الإقليمية: تمثل في القرارات الصادرة عن الهيئات التي تجسد التنظيم الإداري اللامركزي في أي دولة، يقصد بها في الجزائر تلك الصادرة

⁴⁷-راجع المادة 143 و 112 من المرجع ذاته.

⁴⁸- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 78. لمزيد من التفصيل حول نشأة السلطات الإدارية في القانون الفرنسي، بصفته المونوج التي اعتمد المشرع الجزائري راجع:

-DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric, Op.cit, p.151-164..

عن الولاية والبلدية باعتبارهما الجماعات المحلية في الجزائر، بموجب نص المادة 17 من الدستور.

يؤول اختصاص اصدار القرارات على مستوى الولاية للوالي بما له من اختصاصات سواء كممثل للدولة أو كممثل للولاية، بموجب القانون رقم 12-07⁴⁹ يتعلق بقانون الولاية، واحتياجات أخرى بموجب نصوص قانونية متفرقة، فيصدر قرارات في مجال الضبط الإداري، تسيير شؤون الولاية، قرارات في إطار صور الوصاية المتعددة على البلدية،.... وعلى مستوى البلدية يختص رئيس البلدية المنتخب، بجملة من المهام بموجب القانون رقم 11-10⁵⁰ يتعلق بالبلدية، وكذا ممارسة مهام أخرى تؤول إليه بموجب نصوص مختلفة، حيث يصدر قرارات بأن تسيير البلدية، الضبط الإداري، تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، قرارات منح التراخيص،...

ب- القرارات الصادرة عن الادارة الامركية المرفقية: يقصد بها تلك القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية التي تتولى تسيير مرافق عمومية ذات طبيعة إدارية، كالجامعات، المستشفيات، المؤسسات التربوية، مختلفصالح الخارجية للوزارات الممثلة في المديريات، على مستوى الولايات، كمديرية الصحة، التربية،....، حيث يصدر عنها قرارات إدارية فردية وتنظيمية في حدود اختصاصاتها.

الفرع السادس

أنواع القرارات الإدارية من حيث الخضوع للرقابة القضائية

تنقسم القرارات الإدارية من حيث الخضوع للرقابة إلى قرارات تخضع للرقابة القضائية، وأخرى غير قابلة لذلك.

أولاً: القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية: يقتضي مبدأ المشروعية التي يجب أن تتقيد به الإدارة حين إصدارها للقرارات الإدارية، خضوعها للرقابة، بمختلف أنواعها،

⁴⁹- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

⁵⁰- يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات بصفته ممثلاً للبلدية وبعض الآخر بصفته ممثلاً للدولة، للتفصيل راجع المواد 77 إلى 99 . من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

وصائية و/أو رئاسية، حسب ما ينص عليه القانون، أو قضائية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أبلغ صور الرقابة على الأعمال الإدارية إجمالاً، وعلى القرارات الإدارية بوجه خاص.

الأصل أن جميع القرارات الإدارية قابلة للرقابة القضائية، سواء بالإلغاء، التفسير أو فحص المشروعية، حيث يحدد القانون إجراءات والميئات التي يؤول لها الاختصاص حسب نوع القرار الإداري.

القانون الجزائري، على غرار باقي القوانين، أقر خضوع القرارات الإدارية، للرقابة القضائية، وفق ما تنص عليه المادة 168 من الدستور: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"، ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون لم يستثنى أي نوع من القرارات الإداري لرقابة القضاء، التي يختص بها هيئات القضاء الإداري، بمختلف مستوياته،محاكم إدارية للاستئناف، مجلس الدولة.

ثانياً: القرارات الإدارية غير القابلة للرقابة القضائية: تخرج عن دائرة رقابة الميئات القضائية، تلك التي تدرج ضمن أعمال السيادة، وهي أعمال تصدر من السلطة التنفيذية، تتمتع بالحصانة من الرقابة القضائية.

1-مفهوم أعمال السيادة: هي من ابتكار القاضي الفرنسي، حين رفض مجلس الدولة النظر في بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، وفي ظل غياب تعريف تشريعي لها، اختلف الفقهاء حول معايير تحديد أعمال السيادة، إلى أن استقر الفقه على المعايير التالية⁵¹:

- **معيار الباعث السياسي:** مفاده أن القرارات المقترنة بدافع سياسي فهي من أعمال السيادة، تخرج من دائرة الرقابة القضائية، انتقد هذا المعيار لمرونتها وعدم دقتها.
- **معيار طبيعة العمل وموضوعه:** طبقاً لهذا المعيار يندرج القرار ضمن أعمال السيادة، إذا صدر تنفيذاً لنص دستوري. انتقد هذا الرأي بسبب إخراجه الكثير من القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية من دائرة الرقابة القضائية، لأن الدستور هو أساس تمعتها بذلك الاختصاص.
- **معيار القائمة القضائية:** نظراً لعدم تمكّن الفقه من وضع معايير متفق عليها، للفصل في القرارات الإدارية المنطوية تحت راية أعمال السيادة، اتجه الفقه إلى القول بأنها تلك

⁵¹- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابقن ص 68-73.

التي يقر لها القضاء هذه الصفة. لقي هذا المعيار قبولاً من الفقهاء، واجتمعوا على قائمة مبدئية للأعمال التي قد تتصف بأعمال السيادة، وتلخص في⁵²:

- الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية خلال علاقتها بالبرلمان وهي: دعوته للانعقاد، اقتراح القوانين، إصدار القوانين، استشارة الشعب من خلال استفتاء، طلب القراءة الثانية، تشكيل الحكومة، حل البرلمان.
- الأعمال المتصلة بشؤون الدولة الخارجية: كالمفاوضات الدولية، التصديق والتوقيع على المعاهدات، تنفيذ وتفصير المعاهدات، ممارسة الحماية الدبلوماسية، الأعمال المتعلقة بالحرب.
- إعلان حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، قرار العفو أو تخفيض العقوبات للسجناء، القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في نطاق اختصاصاته السياسية.

ثالثاً: موقف القانون والقضاء الجزائري من نظرية أعمال السيادة: باستقرار الدساتير الجزائرية المتعاقبة⁵³، وقوانين الإجراءات المدنية والإدارية، لا وجود لأي نص يستبعد أي نوع من القرارات الإدارية من رقابة القضاء لها، أي لا وجود لتكريس أعمال السيادة في التشريع.

بينما عمل القضاء الجزائري بنظرية أعمال السيادة في قضية ضد وزير المالية، حيث صدر حكم من الغرفة الادارية في 07-01-1984، في قضية سحب الأوراق المالية من فئة 500 دج، حيث احتوى منطوق الحكم على العبارات التالية: "...وحيث أن إصدار وتداول

⁵²- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 31.

⁵³- تتمثل في دستور 1963، 1976، 1989، 1996.

- La constitution algérienne de 1963 , adopté le 08 septembre 1963, J.R.A.D.P. n°10 du 10 septembre 1963.

- دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغي).

- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 09 صادر في 01 مارس 1989 (ملغي).

- دستور 1996 ، معدل ومتمم مرجع سابق..

وسحب العملة تعد من إحدى الصالحيات المتعلقة بممارسة السيادة. حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غيرقابل للطعن باي من طرق الطعن...⁵⁴.

المبحث الثاني أركان القرار الإداري

لا يصح القرار الإداري إلا إذا اكتملت أركانه، المتمثلة في الاختصاص، الشكل والإجراءات، السبب، المحل والغاية، حيث أن تخلف إحداها يجعل من القرار معيباً أو منعدماً، حيث يمكن تقسيم هذه الأركان إلى الأركان أو الشروط الشكلية (مطلوب أول)، والأركان المرتبطة بموضوع القرار (مطلوب ثان).

المطلب الأول ركني الاختصاص والشكل في القرارات الإدارية

يطلق الأستاذ لباد ناصر على ركني الاختصاص (فرع أول) والشكل (فرع ثان)، بأركان أو عناصر بالصحة أو المشروعية الخارجية للقرار الإداري⁵⁵.

الفرع الأول ركن الاختصاص في القرار الإداري

لما كان الغرض من إصدار القرارات الإدارية هو التأثير في المراكز القانونية، ولضمان عدم تجاوز الإدارة، فيجب أن يصدر القرار من الجهة الإدارية المختصة. فيما يلي سيتم التعريف بالاختصاص وبيان عناصره، وحدود الإدارة في ممارسة اختصاصها، مع التفصيل في طرق اكتساب الاختصاص.

⁵⁴- المجلس الأعلى للقضاء، 07 جانفي 1984، قضية ي.ج.ب ضد وزير المالية، المجلة القضائية، عدد 04، 1989، ص 211. للتفصيل راجع عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه، 2012، ص 32.

⁵⁵- لباد ناصر، مدخل إلى القانون الإداري، مرجع سابق، ص 182.

أولاً: التعريف بـ ركن الاختصاص: ورد تعريف الاختصاص في مؤلف للفقيه سليمان محمد الطماوي بكونه: "الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة، أو للأشخاص التابعين لها، في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزمني".⁵⁶

من خلال هذا التعريف يتبيّن أن ركن الاختصاص يقوم على جملة من العناصر:

- **الاختصاص الشخصي:** تحديد المسؤول أو الموظف أو الجهة الإدارية المؤهلة والمختص لها بإصدار القرار الإداري.

غير أنه يمكن أن يرد على الاختصاص الشخصي استثناء يتمثل في:

- **نظريّة الموظف الفعلي:** التي يقصد بها الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلًا، أو الذي لم يصدر بعد قرار تعيينه، ولكن رغم ذلك تعد القرارات الصادرة عنه سليمة ومنتجة لآثارها، وذلك تم تسبيبه بـ: حماية مصلحة الأفراد استيناداً على نظرية الأوضاع الظاهرة التي تفاعل وتعامل على أساسها الجمهور مع الإدارة، في الحالات العادية، أما في الظروف الاستثنائية فتتجدد نظرية الموظف الفعلي تبريرها باستمرارية المرفق العام، استيناداً إلى حالة الضرورة، وفي ظل عدم قدرة السلطة المختصة على ممارسة مهامها، بسبب حالة من حالات الضرورة، كالحرب، تضييّق بقبول تصرفات الموظف الفعلي.⁵⁷

- **الاختصاص الموضوعي:** يقصد به تحديد وتوضيح دائرة ونطاق التصرفات المخولة للموظف أو المسؤول في الإدارة المختصة.

• **الاختصاص الإقليمي:** تمارس بعض الهيئات الإدارية اختصاصها في كل إقليم الدولة، والبعض الآخر ضمن الحدود المكانية التي رسمها القانون، وتجاوز نطاقها الجغرافي يجعلها معيبة.

- **الاختصاص الزمني:** يجب أن يصدر القرار الإداري من الإدارة المختصة في حدود المدة التي يقررها القانون، تحت طائلة البطلان.

يتربّ عن عدم مراعاة عناصر ركن الاختصاص عدم مشروعيته، فعيب عدم الاختصاص يعد مساساً بالنظام العام، يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، دون طلب من

⁵⁶ - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص 273.

⁵⁷ - علي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 78.

الخصوم، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص سواء من قبل الموظفين أو الأفراد، حيث يأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين⁵⁸:

- عيب عدم الاختصاص الجسيم: يسمى كذلك بعيوب اغتصاب السلطة، فهو عيب عضوي، مفاده صدور قرار من فرد أو هيئة لا تملك أي ولاية أو أهلية لذلك، لا من حيث الموضوع ولا من حيث الزمان والمكان، ما يجعل القرار الصادر من جهة غير مختصة، منعدما، لا يمكن تصحيحه، ويجب سحبه في أي وقت تم فيه اكتشاف العيب، دون أي قيد أو شرط.
- عيب عدم الاختصاص البسيط: يظهر في حالة تجاوز أحد الموظفين اختصاصه المكلف به، وذلك بممارسة اختصاص آخر في نطاق الوظيفة الإدارية وبمناسبتها، وقد يكون عدم الاختصاص البسيط إقليمياً أو موضوعياً أو زمنياً.

ثانياً: حدود سلطات الإدارة في ممارسة الاختصاص: ينبع عن تنوع مصادر الاختصاص، أو غياب نص واضح أو صريح يحدد سلطات الإدارة، يجعل حدود ممارسة هذه الأخيرة لها مهامها متباعدة، فقد يكون مقيداً أو نابعاً من سلطتها التقديرية، علماً أنه في كلتا الحالتين يخضع العمل لمبدأ المشروعية.

أ-الاختصاص المقيد للإدارة: يكون اختصاص الإدارة في إصدار القرارات الإدارية مقيداً من حيث الشروط والإجراءات والفترة الزمنية، عندما يفرض القانون على الإدارة ذلك، بنص صريح أو ضمني، حيث يكون عليها الامتثال⁵⁹.

ب-السلطة التقديرية للإدارة: يقصد به الحالات التي تمنع فيها الإدارة عن اتخاذ خيار بين قرارين على الأقل، أو التصرف على نهج معين، أو الامتناع عن التصرف مطلقاً⁶⁰، دون أن تخالف بذلك نصاً قانونياً، ومثال ذلك قرار منح التراخيص للأجانب من أجل العمل، اختيار المدير لنائبه من بين الموظفين.

⁵⁸- محمد أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 73-74.

⁵⁹- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 14.

⁶⁰- المرجع نفسه، ص 14 و 15.

ثالثاً: مصادر ركن الاختصاص: تنقسم مصادر ركن الاختصاص، بمختلف عناصره، إلى مصادر مباشرة، وأخرى غير مباشرة، تعرف أيضاً بطرق اكتساب الاختصاص.

أ-المصادر المباشرة للإختصاص: يعود أساس ومصدر اختصاص مختلف السلطات الإدارية والمسؤولين فيها ، إلى القانون بصورة أساسية، بداية من الدستور الذي يحدد الاختصاصات التنظيمية للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، والوزراء، سواء في الحالة العادية أو في الحالات الاستثنائية، حيث خص الدستور الجزائري رئيس الجمهورية باختصاص التعيين و الحفاظ على الأمن العام، وخص الوزير الأول أيضاً بممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق إصدار قرارات تنظيمية وفردية.

بعد الدستور تستمد مختلف السلطات الإدارية اختصاصاتها من القوانين سواء العضوية أو العادية المختلفة وتلهمها التنظيمات من مراسم رئاسية وتنفيذية. و في حالة غياب نص يمكن أن تستمد الإدارة اختصاصها من القضاء والعرف الإداري، والمبادئ العامة للقانون، مثل ما هو الحال في فرنسا، حيث تحولت الكثير من الاجتهادات القضائية إلى قواعد قانونية.

ب-المصادر غير المباشرة للإختصاص (طرق اكتساب الاختصاص): أجازت القوانين الخروج عن قاعدة الإختصاص رغم أهميتها، لأسباب عملية، تهدف إلى حسن سير المرفق العام، واستمرارية العمل الإداري، لأنها عملياً يمكن حدوث تغيّب موظفين أو مسؤولين، أو امتناعهم عن أداء مهامهم الوظيفية لسبب خارج عن إرادة الإدارة، مما يحتم منع موظفين أو مسؤولين آخرين الاختصاص، الذي يكون بأسلوب التفويض أو الإنابة أو الحلول.

ب-1-التفويض كأسلوب لاكتساب الإختصاص: فيما يلي تعريفه، أنواعه، وشروطه.

ب-1-تعريف التفويض: يقصد به قيام موظف عمومي، غالباً ما يكون في مستوى إداري أعلى، بتكليف موظف آخر، يكون في مستوى إداري أدنى، (من رئيس إلى مرؤوس)، بمباشرة جزء من الإختصاصات المخولة له، في إطار ما يسمح به القانون⁶¹. عرفه كذلك الفقيه

⁶¹ للإطلاع على التعريف التي قيلت في التفويض راجع: - محمد أنس جعفر قاسم، مرجع سابق، 87، - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 57.

سلیمان محمد الطماوی: "أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة او في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر".⁶²

الهدف من التفویض قد يكون تخفيف العبء عن المسؤول صاحب الاختصاص الأصيل، أو تحقيق السرعة والمرونة تفاديا للبيروقراطية الإدارية، أو تدريب المرؤوسين على العمل القيادي، تحسبا لتولیهم مراتب وظيفية أعلى.

ب-1-2-أنواع التفویض الإداري: يوجد نوعان من التفویض، تفویض سلطة وتفویض توقيع.

- **تفویض سلطة (تفویض اختصاص):** أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى المفوض له، ممارسة جزء من اختصاصه، وفق ما يسمح به القانون.

- **تفویض التوقيع:** أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى المفوض له، فقط بالتوقيع على بعض القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات الأصيل وباسمها، وفق ما يسمح به القانون.

- **التمیز بين تفویض سلطة وتفویض توقيع:** يختلف تفویض الاختصاص عن تفویض التوقيع، في النقاط التالية⁶³:

- تفویض الاختصاص ينبع عنه تخلي الأصيل عن ممارسة الاختصاصات التي عهد بها للمفوض له، خلال فترة التفویض، إلا إذا ألغاه بقرار، بينما يمكن له ممارسة اختصاصه في التوقيع حتى بوجود تفویض التوقيع.

- تفویض الاختصاص لا يتأثر بتغيير الأشخاص، لأن تفویض الاختصاص يراعي المنصب وليس الاعتبار الشخصي، عكس تفویض التوقيع فله طابع شخصي، فينتهي بتغيير الأشخاص.

- ينبع القرار في تفویض الاختصاص إلى المفوض له، ويأخذ نفس مستوى القرارات الصادرة عنه بصفة أصلية، بينما تفویض التوقيع فيبقى القرار في نفس مستوى قرارات الأصيل.

⁶² - محمد سليمان الطماوی، مرجع سابق.

⁶³ - محمد أنس جعفر قاسم، مرجع سابق، ص 88، - بوضیاف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 118.

بـ-1-3- شروط صحة التفویض: بما أن التفویض أسلوب استثنائي لاكتساب الاختصاص، فيجب أن تتوفر فيه الشروط التالية⁶⁴:

- لا يكون إلا بنص: ليصح التفویض يجب أن يستند إلى نص يسمح بذلك، كما أنه لا يجوز تفویض التفویض.
- صدور قرار بالتفویض: يجب أن يعلن صاحب الاختصاص الأصيل عن التفویض بقرار يتضمن كل المعلومات الازمة، منها: نوع التفویض، صفة المفوض له، محل التفویض (مجاله)، مدة سريان فترة التفویض، وفق ما يسمح به القانون، فلا يجوز للمفوض له الخروج عما ورد في قرار التفویض.
- يجب أن يكون التفویض جزئياً: فقط جزء من اختصاصات الأصيل.
- أن يكون في حدود اختصاص الأصيل.

بـ-2-الحلول: فيما يلي يتم تعريف الحلول وتبيان أنواعه، وتمييزه عن التفویض.

بـ-2-1- التعريف بالحلول: هو أسلوب غير مباشر لاكتساب الإختصاص، يتم وفق ما ينص عليه القانون، ويراد به أن يحل موظف عمومي محل موظف آخر، أو هيئة إدارية محل هيئة إدارية أخرى، في حال غياب الموظف الأصيل، أو قيام سبب يحول دون قيامه بمهامه، أو إبداء حالة تفاسخ إحدى الجهات الإدارية عن القيام باختصاصاتها المخولة لها قانوناً في المدة المحددة.

يقصد بغياب الموظف كسبب للإنابة، الغياب بمعناه الواسع، ليس فقط الغياب في إجازة، إنما شغور الوظيفة أو الغياب الطويل لمرض أو في مهمة رسمية، أو غيره من الغيابات التي تحول دون التحاق الأصيل بوظيفته، لفترة تعيق سير المرفق العام⁶⁵.
تبعاً لما سبق، يوجد نوعان من الحلول⁶⁶:

- حلول الرئيس محل المرؤوس: يمكن للرئيس السلمي الحلول محل الموظف المرؤوس، في حالة أداءه السلبي لمهامه الوظيفية، أي حالة التفاسخ أو الامتناع، ويكون الحلول في حدود ما يسمح به القانون.

⁶⁴- لمزيد من التفصيل راجع: بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 83-85.

⁶⁵- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 65.

⁶⁶- بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 86.

- حلول السلطة الوصية محل الهيئة الإدارية اللامركزية: يعتبر هذا النوع من الحلول، من صور الوصاية الممارسة من قبل السلطة المركزية الوصية، التي لا تتم إلا بنص، على أعمال الهيئة المنتخبة في الجماعات الإقليمية، في حالة امتناع هذه الأخيرة، أو عدم قدرتها على القيام باختصاص معين، في المدة المحددة بموجب القانون.
- ومثاله في القانون الجزائري، إمكانية حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال امتناع هذا الأخير عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه، حسب ما ينص عليه القانون، وهذا الإجراء يتزدهر الوالي بعد إعذار لرئيس البلدية وفق نص المادة 101 من قانون البلدية⁶⁷.

- ب-2- التمييز بين الحلول والتفويض:** كل منها أسلوب غير مباشر لاكتساب الاختصاص، يمارس في حدود ما يسمح به القانون، لكن يختلفان في النقاط يمكن تلخيصها فيما يلي:
- التفويض يكون بإرادة الأصيل، وبقرار منه، وفي حدود سلطته التقديرية، بينما الحلول يحدث بموجب نص قانوني، في حال غياب الأصيل أو امتناعه أو تقاوسيه عن الوظيفة.
 - لا يملك الأصيل الحرية في اختيار من يحل محله، بل يتحدد من يمارس الاختصاص بموجب نص.
 - فترة التفويض يحددها الأصيل في قرار التفويض، بينما الحلول يزول بزوال بسبب الحلول، وفق ما ينص عليه القانون.

- ب-3-الإنابة:** تعرف بكونها أسلوب غير مباشر، لاكتساب الاختصاص، في حدود ما يسمح به القانون، تتم في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل، بموجب قرار من صادر من الأصيل أو من السلطة الإدارية الأعلى درجة، مفاده تكليف موظف آخر، يساويه أو يليه في الرتبة، بالقيام باختصاصات الأصيل الغائب، لكن في حالة وجود نائب للأصيل فلا ينوب عنه سوى نائبه⁶⁸.

⁶⁷- راجع المادة 100 و 101 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁶⁸- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 67-68.

تشابه الإنابة مع التفويض، بكونهما يتطلبان إصدار قرار إداري، لكن يختلفان في كون أن الأصيل في قرار التفويض يكون في حالة مزاولة مهامه الأخرى، بينما في الإنابة يكون الأصيل غائباً، ويمكن أن يكون قرار الإنابة صادراً من سلطة رئيسية تعلو الأصيل.

الفرع الثاني

ركن الشكل والإجراءات

كأصل عام لا توجد قواعد عامة شكلية واجرائية، متفق عليها، تلتزم بها الإدارات حين إصدار القرارات الإدارية، بمختلف أنواعها، غير أنه لكل أصل استثناء، حيث ترد في بعض النصوص القانونية، إجراءات وشكليات معينة، تفرض على الإدارة إتباعها قبل إصدار القرار، تحت طائلة بطلان القرار الإداري.

فيما يلي سيتم التفصيل في تعريف الشكل والإجراءات كركن من أركان القرار الإداري، تبيان بعض أنواع الإجراءات السابقة لإصدار القرار، واثر تخلفها.

أولاً: التعريف بـ ركن الشكل والإجراءات: تفرغ الإدارة القرار الإداري الصادر عنها، في الشكل الذي تريده، وتتبع لإصداره إجراءات التي تجدها ملائمة، إلا إذا اشترط القانون عليها غير ذلك، أي يلزمها بشكل و/أو باتباع إجراءات معينة.

يراد بالشكل المظهر الخارجي أو القالب، أو النموذج الذي تتبعه الإدارة لإصدار القرار الإداري، فيمكن أن يصدر شفوياً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، ما لم يرد نص في ذلك.

أما الإجراءات فيقصد بها المراحل والخطوات أو النهج والتدابير التي يجب على الإدارة سلوكها واتباعها لإصدار القرار الإداري، فيتعين عليها احترامها تحت طائلة البطلان، ومثالها الإجراءات الواجب إتباعها في القرارات التأديبية الخاصة بالموظفين، قرارات نزع الملكية...

تكمن أهمية الشكل والإجراءات كركن من أركان القرار الإداري إلى حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد من خلال⁶⁹ :

- تفادي تسرب الإدارة وارتكاب الأخطاء،
- استغلال الوقت اللازم للاستشارة والتحقيق، في حدود ما يتطلبه القرار،
- تفادي تعسف الإدارة، بإصدار قرارات قاسية، دون تسبيب،

⁶⁹ - محمد انس جعفر قاسم، مرجع سابق، ص 86، - علي محمد الصغير، القرارات والعقود الإداري، مرجعه سابق، 90-91.

- تسهيل خصوصي القرار الإداري للرقابة في حال صياغته في قالب معين.
 - مسيرة التطورات الحديثة في التسيير الإداري، خاصة رقمنة الإدارة
- بناءً على ما تقدم، يتضح أن الإدارة غير ملزمة بالتقيد بشكل معين، أو إجراءات محددة إلا إذا ألزمها القانون بذلك، هذا ما تؤكد المادة 21 من المرسوم رقم 131-88⁷⁰، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث وردت كما يلي: " يجب على الإدارة، حرصاً منها على تحسين نوعية خدماتها باستمراره تحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيراً عن السلطة العمومية، أن تسهر على تبسيط إجراءاتها، وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك.

وعليها أن تعد مطبوعاتها واستثمارات مبنية ببساطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها، وجذابة في شكلها، وتقرأ بسهولة.

ويجب عليها، زيادة على ذلك تطور أي إجراء ضروري لتناءِ دوماً مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير".

ثانياً: بعض صور شكليات وإجراءات القرار الإداري: تختلف أشكال القرارات والإجراءات الواجب اتباعها، باختلاف الجهة المصدرة، نوع القرار، مدى وجود نص يلزم الإدارة بشكل و اجراء معين، لكن يمكن ذكر بعض الإجراءات والشكليات الشائعة في القانون الإداري، منها:

أ-بعض الإجراءات المتبعة في القرار الإداري: قد ترد في القانون وفي المبادئ العامة للقانون، أو الاجتهد القضائي، بعض الإجراءات الواجب القيام بها، خلال مراحل سابقة لإصدار القرار، ومنها:

أ-1-الاستشارة: يقصد بها طلب الإدارة رأي شخص أو لجنة أو مجلس تابع لها أو مستقل عنها، كإجراء سابق على اتخاذ القرار، بمدة معقولة، حيث تعد من أهم أنواع الإجراءات لإصدار القرارات، وتأخذ صورتين:

- **الاستشارة الإختيارية:** هو إجراء تقوم به الإدارة برغبتها، دون نص قانوني يجبرها.

⁷⁰ - مرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.

• **الاستشارة الإجبارية:** هو إجراء إجباري تقوم به الإدارة، خلال مراحل إعداد القرار، وفق ما يقتضيه القانون، وإلا كان القرار معيباً، وتنقسم بدورها إلى صورتين:

- استشارة غير ملزمة: في هذه الحالة، يكون إجراء الاستشارة إجبارياً، لكن دون

الالتزام بنتيجتها، فيمكن للقرار أن يكون مخالف لها، أو متقارباً منها.

- استشارة ملزمة (الرأي المطابق): في هذه الحالة، يفرض القانون على الإدارة القيام بإجراء الاستشارة، والالتزام بنتيجتها، أي يكون القرار مطابقاً لمحظى الاستشارة، ومثالها تقييد الإدارة برأي المصالح التقنية التابعة لها.

أ-2-اقتراح: قد ينص القانون على إجراء الإقتراح قبل صدور بعض القرارات الإدارية، كقرارات التعيين في المناصب العليا، وللإدارة كامل الحرية بالأخذ بالاقتراح من عدمه.

أ-3-التحقيق الإداري أو إعداد التقارير: يمكن أن يسبق صدور قرار إداري، وجوب إتمام تحقيق ينتهي بتقرير، أو إعداد تقرير بناءاً على دراسة ملف، من الهيئة الإدارية المعنية، أو تكلف به هيئة أخرى تابعة لها أو مستقلة عنها، خاصة عندما يتعلق الأمر مثلاً بمنع رخص إدارية لإنشاء مؤسسات مصنفة مثلاً كالمصانع ورشات تستعمل فيها مواد مضرية بالبيئة، أو إصدار قرارات تأديبية.

أ-4-الدفاع وحق الرد: يعرف كذلك بالإجراء المضاد، يعتبر من مبادئ القانون، قبل أن تفرضه النصوص، مفاده تمكين المعني بقرار يمس بمصلحته الشخصية، كقرار التأديب في مجال الوظيفة العامة، أو سحب رخصة لمواولة نشاط معين، الدفاع عن نفسه كتابة وشفاهياً، أو حتى الاستعانة بمختص يدافع عنه.

ب-بعض الشكليات في القرار الإداري: قد ترد في القانون أو يفرض الواقع العملي بعض الشكليات الخاصة بالمؤشر الخارجي للقرار، وهي:

ب-1-الكتابة: تصح القرارات الإدارية الشفاهية، إلا إذا نص القانون على شرط الكتابة، فيجب على الإدارة الامتثال، غير أنه وبصفة عامة استقر العمل الإداري على كتابة القرارات الإدارية، لتسهيل إثباتها، ومخاطبة الأفراد والإدارات بها.

ب-2-تحييث القرار: نظرا لأهمية الآثار التي ترتبا، بعض القرارات الإدارية، يستحسن أن تتم الإشارة في مقدمتها إلى النصوص القانونية التي تستند إليها، ما يعرف بالتأسيس القانوني، رغم أهمية هذا الإجراء إلا أن القضاء الفرنسي لا يرتب على إغفاله عدم صحة القرار⁷¹.

ب-3-تسبیب القرار: يقصد بتسبيب القرار الإداري، ذكر الدافع أو السبب أو التبرير الذي من أجله اتخذت الإدارة ذلك القرار، فيكون التسبيب معاصرًا لصدور القرار، أما السبب فهو ركن موضوعي سابق⁷².

وكمبدأ عام لا تلتزم الإدارة بتسبيب كل قراراتها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، خاصة في القرارات التي تؤثر سلبا على المراكز القانونية، كقرار التسریح من الوظيفة، سحب رخصة لزاولة نشاط، نزع الملكية، حيث يعتبر التسبيب ضمانة للمخاطبين بالقرار لمراقبة مشروعيته.

نظرا لأهمية التسبيب بالنسبة للمخاطبين به، وسعياً لمنع تعسف الإدارة، والتزامها بالدقة، تتجه القوانين المقارنة، نحو فرض تسبيب شريحة واسعة من القرارات الإدارية. أما فيما يخص القانون الجزائري، فلم يجعل من التسبيب شرطاً لصحة كل القرارات الإدارية، إنما فرضه في البعض منها، ونستدل بذلك بنص المادة 165 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالوظيفة العامة⁷³، حيث فرض توضیح القرارات التي تتضمن العقوبات التأديبية للموظفين، وكذا المادة 11 من القانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁷⁴، التي أوجب فيها تسبيب القرارات الإدارية التي تكون في غير صالح المواطن.

رغم أن القاعدة العامة في القرارات الإدارية، عدم وجوب تسبيبها، إلا إذا نص القانون على ذلك، إلا أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل والمتمم، منح الحق للمواطن في الحصول على توضیحات من الإدارة، بعد صدور القرار غير المسبب، وذلك بموجب نص المادة

⁷¹- بعلی محمد الصغير، مرجع سابق، ص 96.

⁷²- DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric, *Op.cit* ; p.440.

⁷³- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

⁷⁴- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر. عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل وتمتم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل وتمتم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011، ج.ر. عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

77 التي تنص: "لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول".

بـ-4-التوقيع والتاريخ: عملياً، دون الحاجة إلى نص قانوني، فالقرار الإداري المكتوب، يجب أن يتم توقيعه من قبل صاحب الاختصاص، وختمه يختتم الإدارة التي ينتمي إليها، ليكون للقرار حجية كوثيقة إدارية وكوسيلة إثبات، لأن التوقيع يسمح بالتعرف على صاحب الاختصاص والتاريخ يسمح باحتساب مواعيد إجرائية إن وجدت، خاصة في حالة الرغبة في الطعن في القرار.

ثالثاً: أثر تخلف ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري: شكل القرار هو الهيئة النهائية التي يصدر عليها، بعد المرور بإجراءات معينة، بعضها تلتزم بها الإدارة بموجب نصوص فيسيم الإجراء جوهرياً، والبعض الآخر يكون نتيجة الممارسة، فيكون غير جوهري. فيما يلي يتم شرح أثر تخلف شرطي الشكل والإجراءات.

أ-أثر تخلف الإجراءات غير الجوهرية في القرار: تسمى كذلك بالإجراءات الثانوية، لا يؤثر تخلفها في محل القرار، فباتباع الإجراء أو بدونه فمحتوى القرار لا يتغير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم ينص القانون على وجوب اتباعها، لذا فتلتفتها لا يجعل من القرار معيباً، بل يعتبر صحيحاً.

بـ- أثر تخلف الإجراءات الجوهرية في القرار: يعتبر الشكل جوهرياً، إذا فرض القانون على الإدارة القيام به، قبل إصدار القرار، وغالباً تكون تلك الإجراءات مقررة لصالح الأفراد كضمانة لمنع تعسف أو تسرع الإدارة، كما أنه من شأن الإجراء التأثير على محل ومحظى القرار، لذا فتلتفتها الشكلية الجوهرية، يجعل من القرار معيباً.

كاستثناء على هذا المبدأ، يمكن أن يكون القرار الإداري صحيحاً، رغم تخلف الإجراء الجوهري فيها، في الحالات الاستثنائية، التي تمنع الإدارة من القيام بها، سعياً لتحقيق استمرارية المرفق العام والملائمة في مواجهة الحالة الاستثنائية، وكمثال على ذلك ما تم اتخاذه من قرارات في فترة كوفيد 19.

المطلب الثاني

الأركان الموضوعية للقرار الإداري

يتصل كل من ركن السبب (فرع أول)، المحل (فرع ثان) والغاية (فرع ثالث)، بموضوع القرار الإداري ومحتواه، فصحته مرهونة بوجودها وصحتها، حيث أن غاية الإدارة من إصدار القرارات الإدارية، هو مواجهة الدافع الذي خلق وضعية معينة، تنظيمها من اختصاصاتها.

الفرع الأول

ركن السبب في القرار الإداري

يعتبر ركن السبب المؤشر والمتغير الأول لإصدار القرارات الإدارية، فهو ركن خارجي موضوعي، ما يجعله ركناً في غاية الأهمية، بدونه لا وجود لقرارات، فيما يلي تعريفه وشروط صحته.

أولاً: تعريف السبب في القرار الإداري: يعتبر السبب هو العامل أو المؤشر الخارجي الذي كون قناعة لدى صاحب الاختصاص في الإدارة ليتصرف على أساسها، عرفه العديد من الفقهاء، من بينها يمكن ذكر⁷⁵: "الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والداعمة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره"، أو هو: "الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذه"، عرف كذلك بكونه: "الباعث الملهم الذي يثير مجرد الفكرة لدى رجل الإدارة في أن يقدم على اتخاذ العمل القانوني".

يتضح من جملة التعريف أعلاه، أن السبب كركن للقرار الإداري، يتكون نتيجة حالة واقعية أو قانونية، مستقلة عن إرادة صاحب الاختصاص في إصداره في الإدارة، حيث أن هذا الأخير يتخذ القرارات بهدف تحقيق مصلحة عامة، بما يتلاءم مع احتياجات المجتمع والوضع العام فيه.

تتمثل الحالة الواقعية في الأوضاع المادية التي تدفع الإدارة إلى التصرف، فقد تكون ناتجة عن فعل الطبيعة كالزلزال، الفيضان، الوباء، الحرائق،...، أو ناتجة بفعل البشر الحرائق المفتعلة، الإضطرابات الأمنية،...، بينما الحالة القانونية تتمثل في تحقق وضعية قانونية معينة كإحالاة موظف على التقاعد، استقالة موظف، طلب رخصة بناء،...

⁷⁵- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 647.

بعد تحقق ركن السبب، تكون الإدارة أمام وجوب اتخاذ موقف بإصدار قرار، إذا كان يندرج ضمن الأسباب التي أقرها القانون، سواء بإعمال سلطتها المقيدة، ما يفرض علها أن تتصرف وفق ما يقضيه القانون، أو سلطتها التقديرية، وهذا في حالة ما لم تحدد النصوص القانونية سببا بحد ذاته، لاتخاذ القرارات ، أو أنها تحدد السبب دون إلزامها بإصدار القرار⁷⁶، وذلك باستعمال مصطلح: يجوز، يمكن، ...

ثانياً: شروط ركن السبب: يشترط في سبب القرار أن تتوفر فيه النقاط التالية:

أ-أن يكون السبب قائماً وموجوداً وقت اتخاذ القرار: معنى ذلك أنه على الإدارة أن تتأكد من وجود حالة قانونية أو واقعية، مستمرة إلى غاية إصدارها للقرار، فزوالة قبل ذلك يجعل القرار معيبا، ومثال ذلك تقديم الموظف بطلب استقالة من الوظيفة، بعد ذلك سحب الطلب قبل صدور قرار الموافقة، لذا فلا مجال لإصدار قرار إداري لزوال الحالة القانونية.

ب-أن يكون السبب مشروعًا: بصفة إجمالية يجب يكون السبب في القرار الإداري صحيحاً ومحبلاً، وفقاً للمنظومة القانونية السائدة في أي دولة، أما فيما يخص القرارات الصادرة عندما تصرف الإدارة وفق سلطتها المقيدة، يجب أن يكون السبب محدداً بعينه.

ثالثاً: عيوب ركن السبب: العيب في السبب، يؤدي بالضرورة إلى عيب في القرار الإداري، مما يشكل أساساً لطلب إلغائه، فيمكن أن يرد على النحو التالي:

أ-انعدام الوجود المادي للواقع: يمكن الطعن في صحة القرار الإداري، بسبب عيب في سببه، يتمثل في انعدام الوجود المادي للواقع، ففي هذه الحالة يتغير على جهة الرقابة المعنية ، التأكيد من وجود الحالة المادية أو الحالة الواقعية واستمرارها حين صدور القرار.

ب-الخطأ في التكييف القانوني للواقع: لا يكفي وجود الواقعية المادية أو الحالة القانونية ليكون القرار صحيحاً، بل يجب أن يكون وصفه وتكييفه من قبل الإدارة صحيحاً، ومثال ذلك تكييف الأخطاء التي يرتكبها الموظفون، فدرجة العقوبة، متوقفة على التكييف القانوني للخطأ حسب جسامته، وبالتالي الخطأ في التكييف يؤدي إلى عيب في القرار.

⁷⁶- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 488، بعلی محمد الصغیر ، القرارات والعقود الإدارية، ص 58، بوضیاف عمار، القرار الإداري، ص 157.

ج-عدم الملاعنة بين السبب والمحل: كانت القاعدة العامة أن رقابة القضاء تقف عند حدود رقابة الوجود المادي والتكييف القانوني للواقع، على أساس عدم التدخل في اختصاصات الإدارة⁷⁷، لكن صارت رقابة القضاء أوسع من ذلك ليتمتد إلى مستوى الملاعنة خاصة في حال ما تبين للقاضي أنه لا يوجد تلازم بين سبب القرار ومحله، علماً أن حالة عدم الملاعنة قد تتحقق في حالة إعمال الإدارة لسلطتها التقديرية.

وجب التذكير في هذا المقام أن الإدارة غير ملزمة بذكر السبب في متن القرار، إلا إذا أوجها القانون بذلك، وبالتالي يقع عبء ثبات العيب في السبب على الطاعن في القرار.

الفرع الثاني

ركن المحل في القرار الإداري

يعتبر محل القرار كذلك من الأركان المرتبطة بموضوع القرار، وأي عيب فيه يؤدي إلى بطلان القرار، فيما يلي تعريف المحل، وشروط صحته.

أولاً: تعريف المحل كركن في القرار الإداري: يستنتج ركن المحل من منطق القرار، فيقصد به محتوى القرار ومضمونه أو الآخر المباشر الذي يحدثه، المتمثل في إحداث مركز قانوني جديد، تعديله أو إلغاءه، علماً أنه يختلف من حيث العمومية والشمولية، فقد يكون القرار تنظيمياً أو فردياً.⁷⁸

ثانياً: شروط صحة محل القرار الإداري: يجب أن يكون محل القرار الإداري صحيحاً كغيره من الأركان، وتتمثل شروط صحته في:

أ-أن يكون محل القرار الإداري ممكناً: يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكناً قانوناً وعملياً، أي من الناحية الواقعية ممكن تطبيقه، فعلى سبيل المثال لا يمكن إصدار قرار بترقية موظف قد أحيل على التقاعد، أو قرار قبول ترشح للانتخابات لشخص لا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، فلا يمكن للقرار إحداث آثار غير ممكنة قانوناً.

⁷⁷- علي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 61.

⁷⁸- محمد أنس جعفر قاسم، مرجع سابق، ص 83.

ب-أن يكون محل القرار الإداري مشروعًا: يجب أن تكون الآثار التي يحدوها، أو يعدلها أو يلغيها القرار جائزاً ومحبلاً قانوناً، مهما كان مصدر القاعدة القانونية، حيث تتجلى مخالفة محل القرار للقانون في إحدى الصور التالية:

- **المخالفة المباشرة للقانون:** تتحقق هذه الحالة في حال صدور قرار مضمونه مخالف لقاعدة قانونية سارية النفاذ، أو الامتناع عن إصدار القرار وفقاً لأحكامها⁷⁹، كامتناع الإدارة عن منح فرد رخصة ممارسة نشاط تجاري رغم توفر كل الشروط في الملف الذي قدمه.
- **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** تقع هذه الحالة عندما تستند الإدارة في قرارها على نص قانوني، وتشعر في تطبيقه، لكن بإعطائه تفسيراً مخالفًا ومغايراً لما يقصده المشرع.
- **الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:** صحة القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالوصف والشروط التي حددها القانون.

الفرع الثالث

ركن الغاية في القرار الإداري

يشكل ركني الغاية والسبب في القرار الإداري، نوعاً من الموازنة مع سلطات وامتيازات الإدارة، حيث أن السبب هو الجزء المادي في القرار بينما ركن الغاية هو الجانب الشخصي، لأن صاحب الاختصاص لا يصدر القرار إلا إذا تكونت له قناعة بالغاية المنشورة التي يريد تحقيقها⁸⁰، وللتفصيل سيتم فيما يلي تعريف الغاية، والعيوب التي قد تلحق بها.

أولاً: تعريف ركن الغاية: يقصد بها النتيجة النهائية، والمهدف أو الغرض الذي يسعى صاحب الاختصاص في الإدارة إلى تحقيقه، والذي لا يجب أن يخرج عن مقتضيات الصالح العام.

ولتفادي أي لبس بين محل القرار وغايته يتم الاستدلال بهذا المثال: في حالة صدور قرار بمعاقبة موظف، فمحل القرار يكون عقوبة تأديبية بسبب الواقع الذي قام بها الموظف،

⁷⁹- في ذات السياق تنص المادة 04 من المرسوم رقم 131-88، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق على ما يلي: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والأراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها".

⁸⁰- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 162.

كارتكابه خطأ اتلاف وثائق ادارية بسبب الإهمال، أما الغاية من القرار هو حسن سير المrfق العام، وضبط سلوك الموظف.

وكما سبقت الإشارة في هذا البحث، أن الغاية من القرارات الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، بموجب السلطات والامتيازات المنوحة للإدارة، وأي حياد أو انحراف عن هذا الهدف يجعل القرار معيبا.

ثانياً: صور عيب الغاية في القرار الإداري: يكون ركن الغاية معيبا في حالة انحراف الإدراة في استعمال السلطة، بحيث تهدف إلى تحقيق مصالح أخرى غير المصلحة العامة، وغير الأهداف التي تسعى الإدراة إلى تحقيقها.

- الإنحراف عن المصلحة العامة: يكون القرار الإداري معيبا بعيوب الانحراف بالسلطة لمخالفته المصلحة العامة، إذا كان القصد من اصدار القرار ليس تحقيق المصلحة العامة، بل مصلحة شخصية أو الانتقام أو تحقيق أهداف سياسية أو مادية، لصاحب الاختصاص في الإدراة أو محابة لغيره.
- الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف: الأصل في غاية القرار الإداري تحقيق مصلحة عامة، لكن هذا لا يتناقض مع تحقيق هدف معين، أو مخصص وفقا للقانون أو بموجب طبيعة الاختصاصات المنوحة للإدراة، ولكي يكون القرار صحيحا في هذه الحالة يجب أن يستوفي شرط تحقيق الصالح العام وشرط تحقيق الأهداف المسطرة⁸¹.

مما سبق يمكن القول أن أركان القرار الإداري بدها بالسبب، الاختصاص، الشكل والإجراءات، المحل والغاية، هي أركان متكاملة، يجب أن تتحقق وتستوفي جميع شروطها لإضفاء الشرعية على القرار الإداري، حفاظا على الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

المبحث الثالث

نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية

عندما تتأكد الإدراة من استيفاء القرار الإداري لأركانه، كما هي مبينة في المبحث الثاني- فإنها تصدره ليحدث الآثار المرجوة منه، التي تكون سارية في مواجهة الإدارة والأفراد المخاطبين به، وذلك إلى غاية نهايته.

⁸¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 168 و 169.

تبعاً لذلك يمر القرار الإداري بمراحل متتابعة، تتمثل في الإعداد، الإصدار، ثم مرحلتي النفاذ والتنفيذ، ثم الإنقضاء، فيما يلي سيتم التفصيل في مرحلتي النفاذ (مطلوب أول) والتنفيذ (مطلوب ثان).

المطلب الأول

سريان القرارات الإدارية

تعتبر مسألة سريان (نفاذ) القرارات الإدارية في غاية الأهمية، لأن القرار الإداري يختلف عن النص القانوني من حيث النفاذ، فهذا الأخير يسري بعد نشره بالنسبة للجهة المصدرة له أو المخاطبين به، أما القرار فله جانب من الخصوصية فيما يخص نوعه، وسريانه بالنسبة للإدارة والمخاطبين به، كما أن لتاريخ نفاذ القرار أهمية بالغة، سواء بالنسبة لمواعيد ترتيبه لآثاره (سواء بأثر فوري أو رجعي)، وكذا احتساب مواعيد الطعن فيه.

بناء على ذلك سيتم التفصيل في مسألة ميعاد ترتيب القرارات الإدارية لآثارها (فرع أول) ثم نفاذها بالنسبة للإدارة المصدرة له (فرع ثان) والمخاطبين به (فرع ثالث).

الفرع الأول

مبدأ النفاذ الفوري للقرارات الإدارية

(مبدأ عدمرجعية القرارات الإدارية)

القاعدة العامة في نفاذ القرارات الإدارية هي السريان الفوري، غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، تجعل آثار القرار تسرى بأثر رجعي.

أولاً: مضمون مبدأ عدمرجعية القرارات الإدارية: مبدئياً وكقاعدة عامة، تسري معظم القرارات الإدارية بأثر فوري، أي تبدأ في إحداث آثارها مباشرةً بعد إصدارها من قبل الإدارة، ما لم تكن معلقة على شرط واقف أو فاسخ⁸²، معنى ذلك أنها لا تنتج آثاراً بالنسبة للماضي.

⁸²- بعض القرارات لا تسري إذا كانت معلقة على شرط، إلا بتحققه، فقد يكون الشرط واقفاً أو فاسحاً، ومثالها عدم سريان القرار إلا بتوفير اعتمادات مالية أو تصديق جهة أخرى، راجع: بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 123.

اعتماد مبدأ النفاذ الفوري والماضي للقرارات الإدارية، يأتي مسايرة للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."، وكذلك نتيجة لاعتبارات التالية:

- عدم إهادار الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية التي تحققت في وقت سابق، في ظل الأحكام السابقة في المنظومة القانونية.
- استقرار المعاملات بين الإدارة والأفراد،
- احترام مواعيد الطعن والتقاضي،
- عدم تجاوز اختصاص السلف .
- احترام مبادئ العدالة، بعدم جواز الرجعية.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات: يرد على مبدأ عدم رجعية

القرارات الإدارية استثناءات وفق ما يلي⁸³:

أ-رجعية القرارات الإدارية بنص تشريعي: يجوز للإدارة على سبيل الاستثناء إصدار قرارات تمتد آثارها لفترة سابقة، متى أباحت لها السلطة التشريعية ذلك بنص صريح، لاعتبارات خاصة.

ب-رجعية القرارات الإدارية تنفيذاً لحكم قضائي بالإلغاء: الحكم القضائي المتضمن إلغاء قرار إداري، ينبع عنه بالضرورة زوال آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، مما يستوجب على الإدارة إصدار قرارات جديدة تنفيذاً لحكم قضائي، حيث تهدف القرارات الجديدة إلى إعادة الحالة إلى سابق عهدها، قبل صدور القرار الملغى، ومثال ذلك إلغاء القضاء لقرار تسريح موظف عن العمل، يلزم الإدارة باصدار قرارات بدفع كل مستحقات الموظف المسترد لمنصبه منذ تاريخ صدور قرار التسريح الملغى قضائياً.

ج-رجعية القرار الإداري الساحب: سحب القرار الإداري هو أحد صور نهاية القرارات الإدارية من قبل الإدارة، سواء بسبب عدم مشروعيتها أو تلك التي لم ترتب آثاراً قانونية، حيث يسري أثار السحب بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار المسحوب.

⁸³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 246-252

د-القرار الإداري المصححة لقرار معيب: يجوز للإدارة إصدار قرارات إدارية تتضمن تصحيحاً عن أخطائها المادية، الواردة في قرار إداري سابق تم نشره أو تبليغه، تزيد الإحتفاظ به، حيث يكون لهذا التصحيح أثراً رجعياً، بشرط عدم المساس بصلب القرار، بل يقتصر التصحيح على الجانب الشكلي فقط.

الفرع الثاني

سريان القرارات بالنسبة للإدارة

إصدار الإدارة للقرار الإداري قرينة قاطعة على رغبتها والتزامها بتنفيذها، لذا فإن سريان القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة المصدرة له، يتحقق بمجرد صدورها، لعلمهما بمحتواه ، بغض النظر عن علم الأفراد المخاطبين به.

يتربّ عن مبدأ سريان القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة فور صدورها ما يلي⁸⁴ :

- اعتبار تاريخ إصدار القرار مؤشراً على مدى مشروعيته، فمن خلاله يمكن التأكد من اتخاذه من قبل الجهة المختصة، وباتباع الإجراءات التي نص عليها القانون الساري النفاذ، وجود السبب واستمرارته حين إصداره.
- يخضع مبدأ تنفيذ القرار من قبل الإدارة فور صدورها لضوابط تمثل في ضرورة التقيد بشرط عدم الإضرار بالأفراد بسبب عدم علمهم بها، وألا تكون معلقة على شرط واقف.
- يقاس على تاريخ صدور القرار، المدة المخلو للإدارة سحبه وإلغاءه حسب القوانين.
- إمكانية تمكّن المخاطب بالقرار، والطعن فيه منذ صدوره، مع عدم إمكانية أن تحتاج الإدارة بعدم تبليغه أو نشره، لأن هذا الإجراء مقرر للمخاطبين بالقرار، أما الإدارة فهي على علم به.

يجب أن نشير في هذا المقام إلى أن عموم الفقهاء اتفقوا على سريان القرارات الإدارية الفردية، في مواجهة الإدارة فور صدورها، إلا أنهم اختلفوا في سريان القرار التنظيمي، حيث ادعى جانب منهم من بينهم الفقيه جون رفيفو، أن القرار التنظيمي أيضاً يسري في مواجهة الإدارة فور صدوره.

⁸⁴- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 244-245، بوضياف عمار، القرار الإداري، ص 172.

أما فريق آخر فيدعي ضرورة سريان القرار التنظيمي بعد نشره، وذلك بحجة التشابه بينها وبين التشريع من حيث تنظيم مسألة معينة باعتماد مبدأ التجريد العمومية. غير أنه تم الرد على هذا الرأي بأن الإدارة تلتزم بتنفيذ القرار التنظيمي فور صدوره لأنها قد تحتاج لاتخاذ تدابير تمهيدية وتحضيرية لتنفيذها، ليصبح ساريا في مواجهة المخاطبين به بعد نشره، خاصة إذا تم تحديد فترة بين تنفيذ القرار وتاريخ صدوره.

الفرع الثالث

سريان القرارات بالنسبة للأفراد

ترتب القرارات الإدارية آثارا في مواجهة الأفراد، بعد علمهم بها، بكافة الوسائل المقررة لذلك قانونا، والمتمثلة في النشر، التبليغ، والعلم اليقيني، علما أن عبء إثبات علم الأفراد بالقرارات يقع على الإدارة.

أولاً: سريان القرارات التنظيمية بالنشر: يتعين على الإدارة مصدرة القرار التنظيمي الموجه لفئة واسعة من المخاطبين به نشره، ليكون ساريا في مواجهتهم، وذلك وفق الإجراءات والآليات المقررة ضمن النصوص القانونية إن وجدت، أو وفق ما تقدر الإدارة أنه وسيلة ملائمة في حالة غياب نص، حيث تتباين آليات النشر أو الإعلام الرئيسي المعول بها بين: المنشورات الرسمية، الإعلانات، الجرائد، الوسائل السمعية والبصرية، موقع التواصل عبر الانترنت كالبوابات والمنصات الرقمية الخاصة بالادارات.

ولكي يعتد بالنشر كإجراء لنفاذ القرار الإداري، يجب أن يكون مستوفيا وشاملا لجميع أركانه، بأسلوب واضح وبسيط غير قابل للتأويل، لتمكين المخاطبين به من فهمه، وتحديد موقفهم بشأنه⁸⁵.

وجب التنويه في هذه النقطة أن غالبية التشريعات والدراسات استقرت على وجوب نشر القرارات التنظيمية، ضمنا لحماية حقوق ومراكز الأفراد، وتحقيق الشفافية في التسيير، غير انه واستجابة لمتضييات الإدارة العامة قد تغلب الإدارة مبدأ السرية، حيث لا تنشر بعض قراراتها التي ترد في شكل تعليمات⁸⁶.

⁸⁵- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 257.

⁸⁶- علي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 126-127.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد وضح في نص المادة 08 من المرسوم رقم 88-131، الأسلوب المعتمدة في نشر القرارات التنظيمية، وفق ما يلي: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي، في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام". وفي ذات السياق أضافت المادة 09 كما يلي: "يتعين على الإدارة أن تشربانتظام التعليمات والمناشير والمذكرة والأراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري العمل به.

إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري العمل به".

فيما يخص القرارات التنظيمية التي تصدر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، أو عن الوزراء بموجب مرسوم تنفيذية، فنشرها يتم بموجب الجرائد الرسمية، إسوة بالنصوص التشريعية، كما تنشر التعليمات الوزارية في النشرات الرسمية للوزارة وحاليا يتم نشرها في المنصات الرقمية للوزارات.

وفي ذات السياق أكدت المواد 97 و 152 من قانوني البلدية والولاية، على التوالي ، على ضرورة نشر القرارات التنفيذية التنظيمية الصادرة عن رئيس البلدية والوالى، إلا بعد نشرها⁸⁷.

ثانياً: سريان القرارات الفردية: تسرى القرارات الفردية بالتبليغ أو بالعلم اليقيني.

أ- سريان القرارات الفردية بالتبليغ: يسمى كذلك بالإعلان، أي قيام الإدارة مصدراً للقرار، بنقله وإعلانه لفرد معين، أو لمجموعة من الأفراد بذواتهم، حيث يتم تبليغهم بالقرار ومحتواه بصفة قاطعة ومؤكدة، بجميع وسائل التبليغ التي يبيحها القانون سواء عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول، عن طريق عون الإدارة، محضر قضائي، التسليم الشخصي للقرار مع التوقيع بالاستيلام، البريد الالكتروني المهني⁸⁸،... علماً أن عبئ إثبات التبليغ يقع على الإدارة.

⁸⁷- راجع المادة 97 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، والمادة 125 من القانون رقم 12-07 من قانون الولاية، مرجع سابق.

⁸⁸- بالنسبة لوسائل التبليغ فقد نصت المادة 26 من المرسوم رقم 88-131 على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة.

قد ترد على قاعدة سريان القرارات في مواجهة الأفراد بالتبليغ استثناء، متى أباح القانون تبليغ قرارات بحد ذاتها عن طريق النشر، مثالها القرارات الصادرة من قبل رئيس الجمهورية بتعيين وزير معين، ويتم نشره في الجريدة الرسمية بمرسوم رئاسي، وهذا ما تؤكده المادة 35 من المرسوم رقم 88-131: "لا يتحج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعنى بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف".

ب- سريان القرارات الفردية بالعلم اليقيني التام: هو وسيلة لسريان القرارات في مواجهة الأفراد، قبل قيام الإدارة بتبليغها أو نشرها بسبب تقادمها أو عدم تمكناً من ذلك، والقصد بالعلم اليقيني هو وصول إلى علم الفرد أو الأفراد بالقرارات الصادرة في حقهم، ومحتها، علماً يقينياً ومؤكداً، لا مجال للظن أو الإحتمال فيها⁸⁹، دون تدخل من الإدارة، حيث يتم استقاء العلم اليقيني بالقرار من وقائع وقرائن تدل على صدوره.

نظرية العلم اليقيني من ابتكار القضاء الفرنسي، عمل بها القضاء المصري والجزائري، لكن التوجه القضائي في الوقت الراهن، صار يتفادى إعمالها لقناعته أن التبليغ من قبل الإدارة هي أسلم إجراءات إعلام الأفراد من جهة، ولكونه واجب على الإدارة من جهة أخرى، والأهم من ذلك لتاريخ التبليغ أهمية في احتساب مواعيد الطعن⁹⁰.

المطلب الثاني

تنفيذ القرارات الإدارية

تنفيذ القرار الإداري، هي المراحل التي تلي نفاذها بالنشر أو التبليغ، وتعرف بمرحلة وضع القرار حيز التطبيق، من قبل الإدارة والأفراد على حد سواء. الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية، أن يكون بصفة طوعية واختيارية من قبل المخاطبين به (فرع أول)، لكن في حالة الامتناع، يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق الإدارة (فرع ثان) أو القضاء (فرع ثالث).

⁸⁹- للتفصيل راجع: محمد انس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 140 و 150.

⁹⁰- للتفصيل حول موقف القضاء من نظرية العلم اليقيني، راجع: بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 198-195

الفرع الأول

التنفيذ الإختياري للقرار الإداري

بعد استكمال الإدارة لإجراءات سريان القرارات الإدارية، فالخطوة المتوقعة والمنطقية التي تلتها هي مرحلة التنفيذ، التي يفترض أن تكون طوعية واختيارية، من قبل الإدارة والمخاطبين بالقرار.

فيجب على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل تطبيق القرار، سواء من قبل موظفها أو الأفراد، وأي تفاسع منها قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي أو المرفق.

أما بالنسبة للأفراد فيحق لهم استيفاء الحقوق إذا كان محل القرار حق مقرر لصالحهم، كما يتحتم عليهم الالتزام بالقرار كقاعدة عامة، إذا كان محله القيام بعمل او الامتناع عنه، وفي حالة عدم تقبلهم للقرار فيتعين عليهم الطعن إدارياً أو قضائياً لوقف تنفيذه أو إلغائه، لكن دون القيام بأي تصرف يعيق تنفيذه خارج إطار الطعن.

الفرع الثاني

التنفيذ الجبri للقرارات بواسطة الإدارة

التنفيذ الجبri للقرار من قبل الإدارة، يسمى أيضاً بالتنفيذ المباشر، يتم اللجوء إليه كأسلوب تنفيذ استثنائي من قبل الإدارة دون اللجوء للقضاء، في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ محتوى القرار الإداري الصادر في حقهم، كرفض إخلاء شقة سكنية، رفض موظف الالتحاق بالمنصب المحول إليه.

رغم خطورة منح الإدارة صلاحية جبر الأفراد على تنفيذ القرارات، إلا أن هذه الصلاحية تم تبريرها بافتراض مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة، تتمتعها بامتيازات السلطة العامة، ضمن استمرارية سير المrfق العام، علماً أن التزام الإدارة بالتنفيذ الجبri في حالات محددة، حين تتوفر الشروط الالزمة⁹¹.

لا تلجأ الإدارة إلى إجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الصادرة عنها، إلا حينما تتوفر الحالات التالية:

⁹¹ -DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric ,Op.cit , p.446.

أولاً: التنفيذ المباشر بإجازة قانونية: تتمكن الإدارة من التنفيذ الجبri للقرارات الإدارية في حالة وجود نص قانوني صريح يبيح لها ذلك، لتفادي المساس بحقوق وحريات الأفراد.

ثانياً: التنفيذ المباشر بسب حالة الضرورة: تضطر الإدارة إلى التدخل بصورة عاجلة وصارمة، قصد الحفاظ على النظام العام بأبعاده المختلفة صحة عامة، أمن عام وسکينة عامة، بكل ما لها من امتيازات لمواجهة الخطر الداهم الذي يستدعي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وذلك حينما تتوفر الشروط التالية:

- وجود خطر داهم يهدد النظام العام في الدولة: حتى أنه يكفي وجود التهديد بخطر وشيك كالوباء، الإضطرابات الأمنية، كوارث طبيعية،...، الخطر يكون عبارة عن قيام حالة واقعية غير اعتيادية، تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه.
- تعذر درء الخطر بالسبل القانونية في الحالة العادية،
- الملائمة بين التدابير المتخذة لمواجهة حالة الضرورة مع مقتضيات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فلا يجب المساس بحقوق وحريات المقررة للأفراد إلا في حدود ضيقـة.

مما سبق يصح القول ان التنفيذ الجبri من قبل الإدارة حالة استثنائية لا يمكن لها مباشرة إلا بعد تأكدها من تحقق الشروط التالية:

- التأكد من مشروعية القرار الإداري،
- امتناع الأفراد عن تنفيذ القرار،
- وجود نص يجيز اللجوء للتنفيذ الجبri أو قيام حالة ضرورة،
- عدم التضحية بالمصلحة الخاصة للأفراد إلا في حدود ضيقـة لتحقيق مصلحة عامة.

الفرع الثالث

التنفيذ الجبri بواسطة القضاء

عندما تعجز الإدارة عن حمل الأفراد الممتنعين قصد عن تنفيذ القرارات الصادرة بحقهم، بواسطة ما لها من امتيازات، فيحق لها اللجوء إلى القضاء، عن طريق رفع دعوى

جزائية، أو مدنية في بعض التشريعات. في إطار ما تسمح به القوانين، سواء في نصوص عامة أو خاصة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 459 من قانون العقوبات⁹²: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثـر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة فيها معاقب عليها بنصوص خاصة".

المبحث الرابع

نهاية القرارات الإدارية

نهاية القرارات الإدارية تعني انقضاء الغرض من القرار أو زوال آثارها القانونية، أو وضع حد للآثار التي يمكن أن تترتب عنها مستقبلا، مما يعني أنها تنتهي بأساليب مختلفة، بعضها بتدخل من الإدارة (طلب ثان) وبعض الآخر دون تدخل الإدارة (طلب أول).

المطلب الأول

نهاية القرارات الإدارية دون تدخل من الإدارة

يمكن أن تنتهي القرارات الإدارية دون تدخل للإدارة التي أصدرتها، وذلك إما نهاية عادية (فرع أول)، أو نهاية قضائية (فرع ثان).

الفرع الأول

النهاية العادية للقرارات الإدارية

تنتهي القرارات الإدارية، خاصة الفردية منها، بطرق متعددة، دون أي تدخل من الإدارة أو القضاء، وذلك عندما تتحقق إحدى الحالات التالية⁹³:

⁹²- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 صادر في 09 جوان 1966، معدل وتمم.

⁹³- للتفصيل راجع: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 294-296، -بوضياف عمال، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 225-228.

أ-تنفيذ القرار الإداري: تنتهي القرارات الإدارية الفردية متى استنفذ محلها وتحقق الغاية منها، بصفة نهائية، كالقرار الذي يكون محله هدم منزل، قرار إخلاء سكن وظيفي، قرار استبعاد أجنبي، فمتي تم تطبيق هذه القرارات بتصرفات مادية، ينقضى بصفة طبيعية.

ب-إكمال الأجل المحدد في القرار: عندما يقترن القرار بمدة معينة، يسمى قراراً مؤقتاً، وبالتالي تنتهي فترة تنفيذه بحلول الآجال المحددة فيه، كقرار منح رخصة بناء، قرار التصريح بالإقامة، قرارات الحجر الكلي أو الجزئي التي فرضتها الإدارة في فترة وباء كوفيد 19.

ج-استحاله التنفيذ: من أركان القرار الإداري أن يكون محله مشروعًا وممكناً، وبالتالي في حال استحال التنفيذ بسبب زوال محل القرار فإنه ينقضى، ومثال ذلك انهيار منزل كان محل قرار بالهدم، فساد سلعة محجوزة كانت محل قرار بتحويل توزيعها على دور الأيتام، وفاة موظف صدر في حقه قرار ترقية.

د-تحقق الشرط الفاسخ: في حالة اقتران تنفيذ القرار الإداري بعدم تحقق شرط فاسخ، فإنه يبقى سارياً، لكن بمجرد تتحققه فإنه ينقضى، ومثال ذلك زوال قرار الاستفادة من منحة الإعانة في حالة توظيف أحد الزوجين.

الفرع الثاني

النهاية القضائية للقرارات الإدارية

تحقق النهاية القضائية للقرارات الإدارية، بموجب دعوى إلغاء، ترفع من صاحب المصلحة، أمام الجهة القضائية المختصة، وفق المواعيد والإجراءات التي حددها القانون الإجرائي في التشريعات المقارنة في مختلف الدول.

يؤسس الطاعن في القرار بموجب دعوى إلغاء طلباته، على أساس عدم المشروعية في أحد أركانه، كالعيب في الاختصاص، الإجراءات والشكل، السبب، المحل والغاية، خاصة الانحراف في استعمال السلطة، أما شروط الدعوى الشكلية فتتمثل في ضرورة رفعها أمام الجهة المختصة، احترام المواعيد، الصفة والمصلحة، والتظلم الذي قد يتصرف بالطابع الإختياري أو الإجباري.

ينتج عن الحكم بإلغاء القرار الإداري محور آثاره بالنسبة للماضي، وإنها سريانه فور صدور الحكم بالإلغاء، ومثال ذلك إلغاء القاضي لقرار تسریع موظف من الوظيفة، ينبع عنه استعادة الموظف لمنصبه والالتحاق بالوظيفة، مع الاستفادة بأثر رجعي من كل مستحقاته المالية التي حرم منها بسبب قرار الفصل.

اعترف القانون الجزائري بالنهاية القضائية للقرار الإداري، وهذا ما يتضح جلياً في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22، وذلك ضمن المواد 801، 900 مكرر و 902، حيث ترفع دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الجهة المصدرة للقرار، مركبة أو لامركبة.

وردت المادة 801 من القانون أعلاه كما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية،
- المنظمات المهنية الجهوية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل

3- الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

يجب أن نشير في هذه النقطة أن المحاكم الإدارية تعتبر هيئات الدرجة الأولى للتقاضي في التنظيم القضائي الإداري الجزائري، موجودة على مستوى كل ولاية،نظمها المشرع بموجب القانون رقم 98-02، المعدل والمتمم⁹⁴.

بينما وردت المادة 900 مكرر كما يلي: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

⁹⁴- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37 صادر في 01 جوان 1998.

وتحتخص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية⁹⁵.

يجب التنويه في هذا المقام أن المحاكم الإدارية للاستئناف، استحدث لأول مرة كهيئات درجة ثانية في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، حيث يوجد منها حالياً ستة محاكم ادارية للاستئناف ذات اختصاص جهوي، استحدثها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-10⁹⁵، تطبيقاً لنص المادة 179 من دستور 1996 المعديل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، والتي وردت كما يلي: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...".

وردت كذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المعديل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11، حيث يعتبر أعلى هيئة تقاضي في التنظيم الإداري الجزائري⁹⁶.

نظم المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات الإدارية، في مجموعة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 المعديل والمتمم بالقانون رقم 22-13، فمنها ما هو شكلي كالصفة، المصلحة، الجهة المختصة، مواعيد التظلم ومواعيد رفع الدعوى، حيث أخذ بالتبليغ والنشر كأساس لبداية احتساب المواعيد⁹⁷، كما أنه لم ينكر

⁹⁵- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.رج.ج.د.ش عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

⁹⁶- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.رج.ج.د.ش عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 13-11، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.رج.ج.د.ش عدد 43 صادر في 3 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 22-22، ج.رج.ج.د.ش عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

⁹⁷- راجع المادة 829 من القانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

العمل بأسلوب العلم اليقيني. (كل هذه التفاصيل ستكون محل دراسة بالتفصيل خلال السادس الثاني، ضمن مقياس المنازعات الإدارية).

المطلب الثاني

نهاية القرارات الإدارية بتدخل الإدارة

يمكن أن تتدخل الإدارة التي أصدرت القرار، لتقوم بانهاء العمل به، بموجب ما لها من امتيازات، ووفق ما تقدر ضرورياً لسير المرفق العام في إطار المشروعية، سواء بالنسبة للمستقبل، فيسمى إلغاء (فرع أول)، أو بالنسبة للماضي والمستقبل فيسمى سحباً (فرع ثان).

الفرع الأول

إلغاء الإداري للقرار

الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية، هو إجراء مقرر لصالح الإدارة لإنهاء القرارات بأثر فوري، أي إنهاء آثاره بالنسبة للمستقبل، بالشكل الذي يكفل عدم المساس بالمراكم القانونية المكتسبة، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية تنفيذ القرارات.

الإجراء الذي تتخذه الإدارة لإلغاء قرار إداري نافذ، يتمثل في قرار الإلغاء، الذي يصدر من الجهة مصداة القرار محل الإلغاء، كما يمكن أن يصدر من جهة رئيسية. أما فيما يخص مواعيد الإلغاء فيجب أن تتم في إطار المواعيد التي يسمح بها القانون، كقاعدة عامة هي ذاتها المعمول بها كمواعيد للطعن، في الجزائر مثلاً 04 أربعة أشهر، في مصر 60 يوماً، وبعدها تتحصن القرارات، من الإلغاء الإداري والإلغاء القضائي.

سلطات الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية، ليست مطلقة، بل يجب عليها مراعاة ما ترتبه في حقوق الغير، لذا يجب التمييز بين إلغاء القرار الإدارية التنظيمية والفردية:

أولاً: الإلغاء الإداري للقرارات التنظيمية: يمكن للإدارة إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية في أي وقت تشاء، مشروعة كانت أو معيبة، ذلك لأنه لا ينتج عنها مراكز قانونية شخصية، بل مراكز نظامية قابلة للتعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، لكن بشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة بناء على قرارات استندت إلى القرار التنظيمي محل الإلغاء⁹⁸.

⁹⁸- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص 326-327

ثانياً: الإلغاء الإداري للقرارات الفردية: كقاعدة عامة لا إشكال في إلغاء الإدارة للقرارات الإدارية غير المشروعة، أما بالنسبة للقرارات المشروعة فالأصل عدم إلغائها لما يترتب عنها من مراكز قانونية، وحقوق للأفراد، لكن كاستثناء يجوز للإدارة إلغاء القرارات الإدارية المشروعة التي لا يترتب عنها حقوق مكتسبة ، ومن الناحية العملية تمثل في القرارات التالية⁹⁹:

- 1- القرارات الولائية: هي القرارات التي تمنح بموجبها الادارة فرداً ميزة معينة، دون أن ترتب عليه واجبات، فيتمكنها التراجع عن ذلك متى أرادت، ومثال ذلك منح المدير لأحد الموظفين رخصة التأخير في الالتحاق بالوظيفة بسبب بعد المسافة بين مسكنه ومقر الوظيفة، لكنه يتراجع عن قراره بعد فترة.
- 2- القرارات السلبية: هي القرارات التي تصدر عن الإدارة بالرفض، كقرار رفض مدير طلب الموظف بالانتقال إلى مكتب آخر، لكن بعد فترة يمكن للمدير التراجع عن قرار الرفض .

الفرع الثاني

السحب الإداري للقرارات الإدارية

يعتبر اختصاص الإدارة بسحب القرارات الإدارية الصادرة عنها، من قبيل الرقابة الذاتية، حيث يمكنها هذا الإمكانيّة من إصدار قرارات ساحبة، محلها إنتهاء ما نتج عن قراراتها من آثار بالنسبة للماضي ومنع سريانها في المستقبل.

يسري بذلك قرار سحب قرار نافذ، بأثر رجعي من تاريخ صدوره، حيث يتتشابه في ذلك مع الإلغاء القضائي للقرار الإداري، علماً أن قرار السحب يصدر استجابة لطلب ذي مصلحة، أو تلقائياً من قبل الإدارة.

أما بالنسبة لنطاق إعمال الإدارة لامتيازها في سحب القرارات، فيجب التمييز بين القرارات المشروعة والمعيبة، وتحديد ميعاد السحب وفق ما يسمح به القانون.

أولاً: قاعدة عدم سحب القرارت الإدارية المشروعة: كقاعدة عامة لا يجوز سحب القرارات الإدارية السليمة والمشروعة، سواء كانت فردية أو تنظيمية، حفاظاً على الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية، وإنما مبدأ عدم رجعية القرارات.

⁹⁹- المرجع نفسه، ص 326-328

يمكن في حدود جد ضيق، أن يرد استثناء، على قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليمة متى ثبت عدم ترتيبه أي آثار قانونية أو حقوق سواء للمخاطبين بالقرار أو للغير.

ثانياً: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة: يجب على الإدارة سحب القرارات الصادرة عنها، متى ثبت لها عدم مشروعيتها، فالعيب في القرار قد يطال أي ركن من أركانه، فقد يكون بسبب عيب عدم الاختصاص، عيب في الشكل والإجراءات الجوهرية، عيب عدم مشروعية السبب واستمراره وقت صدور القرار، عيب في المحل أو انحراف في استعمال السلطة. القصد من قرار السحب هو تصحيح الأوضاع المخالفة لما ينص عليه القانون، علما أنه لا يعتد بالآثار والمكاسب الناتجة عن القرارات غير المشروعة، لذا لا حرج بإنهائها بأثر رجعي، سواء القرارات الفردية أو التنظيمية.

ثالثاً: ميعاد سحب القرارات الإدارية: آجال سحب القرارات الإدارية، يتم تحديدها بموجب القوانين، وفي الجزائر مثلاً آجال السحب مقتربة بآجال الطعن أمام القضاء أي أربعة أشهر من تاريخ نفاذ القرارات، غير أنه توجد بعض القرارات لا تتقييد فيها الإدارة بآجال محددة، تتمثل في¹⁰⁰ :

- **القرار المنعدم:** هو القرار الذي يشوبه عيب جسيم، كعيب الاختصاص الشخصي، أو عيب مخالفة القانون، مما يخرجه من دائرة القرارات الإدارية، فهذا النوع من القرارات المعيبة لا تتحصن، ويجوز سحبها في أي وقت.
- **القرار الإداري القائم على التدليس والغش:** هو القرار الصادر من الإدارة بعد تعرضها لغش وتدليس بطرق احتيالية، من المستفيد من القرار، فيقع على الإدارة سحبها متى اكتشفت ذلك، ومثالها سحب قرار منح شقة سكنية في إطار السكن الاجتماعي لمواطن بناء على شهادة سلبية للملكية تم تزويرها.

تبعاً لما سبق، ونظراً لخطورة قرار السحب، يجب على الإدارة المختصة بإصدار القرار، أو السلطة الرئاسية، أن تلتزم بسحب القرارات غير المشروعة في حدود الآجال التي حددها القانون.

¹⁰⁰- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 300-301.

الفصل الثاني

العقود الإدارية

سبقت الإشارة أن الإدارة تمارس أعمالها القانونية، من خلال تصرفها بإرادتها المنفردة فتصدر قرارات إدارية، أو عن طريق توافق إرادتها مع إرادة أخرى فتبرم عقودا، فتسمى عقود الإدارة، علماً أن هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين، عقود تخضع للقانون الخاص وأخرى تخضع للقانون العام فتسمى عقودا إدارية.

بالنسبة للعقود الخاضعة للقانون الخاص، رغم كون الإدارة طرفا فيها، تمثل في تلك التي تبرمها مستبعدة امتيازات السلطة العامة، لتقوم على ركن الرضا، المحل والسبب¹⁰²، فتخضع بذلك للقانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، وغيرها من القوانين التي تندرج ضمن فرع القانون الخاص.

أما العقود الإدارية فتشكل نتيجة توافق واشتراك إرادة الإدارة المتعاقدة مع إرادة أخرى، حول مسألة تتعلق بالمرفق العام، أين تلجأ فيها الإدارة إلى استعمال امتيازات السلطة العامة، في مواجهة المتعاقد معها، حيث يتضمن العقد الإداري شروطا غير مألوفة في القانون الخاص.

البحث في نظرية العقود الإدارية يتطلب التفصيل في دراسة في هذا المحور، ليشمل مفهوم العقد الإداري (مبحث أول)، إبرام العقود الإدارية (مبحث ثان)، آثار العقود الإدارية (مبحث ثالث)، ونهاية العقود الإدارية (مبحث رابع).

¹⁰²- تم النص عليها ضمن المادة 679 من القانون رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر ، على ما يلي: " يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والإستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء..."

المبحث الأول

مفهوم العقد الإداري

تحوز العقود الإدارية على أهمية بالغة، كآلية لممارسة النشاط الإداري وكصورة من صور صرف المال العام، بهدف تسخير مختلف المرافق العامة، وتلبية حاجات المواطنين وكذا تحقيق الصالح العام.

سيتم التفصيل في هذا المبحث في مفهوم العقد الإداري من خلال التطرق إلى التعريف به (مطلوب أول)، واستظهار أهم أنواع العقود الإدارية (مطلوب ثان).

المطلب الأول

التعريف بالعقود الإدارية

التعريف بالعقد الإداري، يتطلب ذكر بعض التعريفات التي قيلت فيه وأساليب تحديده (فرع أول)، وتبیان خصائصه (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف العقد الإداري

تعتبر نظرية العقد الإداري من إنشاء القضاء الفرنسي في الأساس¹⁰³ ، لتقوم بعد ذلك التشريعات بدور تكميلي بتنظيم الكثير من جوانها.

فقد عرّف مجلس الدولة الفرنسي العقد الإداري بكونه: "كل اتفاق يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة بغرض تسخير مرفق عام على أن تظهر في الاتفاق نية الشخص المعنوي العام في الأخذ بوسائل وأحكام القانون العام، إما بتضمين الاتفاق شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو بالسماح للمتعاقد معها بالاشتراك مباشرة في تسخير المرقق العام".¹⁰⁴

¹⁰³- للفصیل في موضوع نشأة العقود الإدارية في فرنسا ومصر ، راجع: ثروت بدوى، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 564 وما يليها.

¹⁰⁴- للفصیل حول تطور نشأة وتعريف العقود الإدارية في فرنسا، باعتبار أغلب مبادئ العقود الإدارية من ابتكار القضاء الإداري الفرنسي، راجع: ثروت بدوى، المرجع نفسه، ص 465 وما يليها.

-DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric, *Op.cit*, p.600.

بينما عرفه القضاء المصري بكونه: "العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسخير مرفق عام ابتعاه تحقيق مصلحة عامة، متبعاً في هذا الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطواهه على نوع أو آخر من الشروط غير المألوفة الإتباع في عقود القانون الخاص...".¹⁰⁵

يستنتج من خلال التعريف أعلاه، أنه يمكن الإستدلال على صفة العقد الإداري من خلال:

- **التحديد القانوني للعقد الإداري:** نصت التشريعات الداخلية في بعض الدول صراحة على إضفاء الصفة الإدارية على بعض العقود التي تبرمها الإدارة، التي يقع عليها واجب الالتزام بأحكامها، من حيث أساليب الإبرام الآثار والرقابة¹⁰⁶، ومن أمثلة العقود الإدارية بنص القانون، أو ما يعرف بالعقود المسماة، يمكن ذكر على سبيل المثال:

- عقود الأشغال العامة، عقود اقتناء اللوازم، عقود الخدمات، عقود إنجاز الدراسات،

¹⁰⁷ علماً أن هذه العقود هي مجالات عقود الصفقات العمومية في القانون الجزائري المنظمة حالياً بموجب القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- عقود تفويضات المرفق العام، التي تأخذ صفة عقد الامتياز، عقد تأجير المراافق العامة، عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير، المنظمة حالياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

- عقد القرض العام: الذي يعد من أساليب التمويل الاستثنائية لإيرادات الدول.

- **التحديد القضائي للعقد الإداري:** في الحالات التي تسكت فيها التشريعات عن إضفاء الصفة الإدارية عن العقد الذي تبرمه الإدارة، أو تسكت عن تحديد الجهة القضائية التي تفصل في المنازعات الناشئة بسبب ذلك العقد، أو في حالة سكوت المتعاقدين أي الإدارة والطرف الآخر، عن الإفصاح عن إرادتهما، يبرز دور القضاء، خاصة القضاء الإداري، في

¹⁰⁵ - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم 756 بتاريخ 30/12/1967، نقلًا عن نواف كنعان، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 313.

¹⁰⁶ - للتفصيل راجع: محمد جمال الدين، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 647.

¹⁰⁷ - راجع الصفحات 64 إلى 67 من هذه المطبوعة.

تحديد نوع العقد، سواء إداري أم خاضع للقانون الخاص¹⁰⁸ ، وذلك بالاعتماد على ضوابط ومعايير من بينها اتصال العقد بالمرفق العام واحتواءه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص، تسمى هذه العقود بالإدارية حسب طبيعتها.

الفرع الثاني

خصائص العقد الإداري

بغرض تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود، استقر القضاء والفقه، على تحديد بعض الخصائص أو المقومات الواجب توفرها في العقد، ليعتبر إدارياً، وتتمثل في اتصاف أحد أطرافه بصفة الشخص المعنوي العام، اتصال العقد بمrfق عام، واحتواءه على شروط غير معهودة في القانون الخاص.

أولاً: أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً معنوياً عاماً: كمبدأ عام لا مجال للحديث عن العقود الإدارية، في حالة عدم وجود شخص معنوي عام كأحد أطراف العقد، فهذا شرط أولى ومنطقي.

يقصد بأشخاص القانون العام كأطراف في العقد الإداري، عندما يتعلق الأمر بالدولة والإدارات المركزية التابعة لها (الوزارات والمصالح التابعة لها)، أو الإدارات اللامركزية، سواء كانت إقليمية كالجماعات المحلية (الولاية والبلدية في القانون الجزائري) أو مرافقية كالمؤسسات العمومية الإدارية كالمستشفيات، إلى جانب هذه الهيئات تضاف إليها المنظمات المهنية كمنظمة المحامين أو منظمة الأطباء، ومختلف النقابات، والهيئات التي أضفت عليها القانون صفة الشخص المعنوي العام¹⁰⁹ ، ومنحها امتيازات السلطة العامة.

رغم ذلك أجاز القضاء إضفاء صفة العقد الإداري على عقد لا يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً، وهذه الحالة تتحقق عندما يتعاقد أحد الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص لحساب شخص معنوي عام ولصالحه، كما أن العقد يرتب آثاراً في ذاته¹¹⁰ ، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، بموجب حكم صدر عن مجلس الدولة في 20 ديسمبر 1961،

¹⁰⁸- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 310.

¹⁰⁹- ذكر المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة في نص المادة 49 من القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹¹⁰- للتفصيل راجع: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 2016، 502.

وكذا القضاء المصري في حكم صدر في 07 مارس 1967، والذي ورد فيه: "...من البدئي أن العقد الذي لا تكون الإدارة أحد أطرافه لا يجوز بحال أن يعتبر من العقود الإدارية. ذلك أن قواعد القانون العام إنما وضعت لتحكم نشاط الإدارة لا نشاط الأفراد والهيئات الخاصة، إلا أنه من المقرر أنه متى استبيان أن تعاقد الفرد أو الهيئة الخاصة إنما كان في الحقيقة لحساب الإدارة ومصلحتها، فإن هذا التعاقد يكتسب صفة العقد الإداري إذا ما توافرت فيه العناصر الأخرى التي يقوم عليها معيار تمييز العقد الإداري"¹¹¹.

ثانياً: أن يكون العقد متصلاً بمrfق عam: اشترط كل من الفقه والقضاء الإداري، اتصال العقد بأحد المرافق العامة، ليكون إدارياً، علماً أن هذا الإتصال يتحقق في عدة حالات، كأن يكون متصلاً بإنشاء المرفق العام كعقد الأشغال، أو بتنظيم المرفق العام وإدارته وتسييره بانتظام واستمرار تحقيقاً للمصلحة العامة كعقد الإمتناز وعقد التوريد¹¹².

اختلف في هذا المسألة كل من القضاء الفرنسي والمصري، حيث استقر القضاء الفرنسي منذ سنة 1956 على الإكتفاء بوجود اتصال قوي ومتين بين العقد والمرفق العام ليعتبر عقداً إدارياً، دون اشتراط شروط أخرى، والقصد من ذلك يتعلق العقد بالتنفيذ المباشر لموضوع المرفق العام، وليس مجرد المساهمة في الوسائل الازمة ل مباشرة نشاطه¹¹³، بينما اشترط القضاء المصري ضرورة اتصال العقد بمrfق عام، مع ضرورة احتواه على شروط استثنائية، حيث ورد في أحد أحکامه: "... مناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه، وأن يتصل بنشاط المرفق العام، من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه، وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة وما تقتضيه من تغليمها على مصلحة الأفراد الخاصة"¹¹⁴.

بناء على ما تقدم لا يكفي أن تكون الإدارة طرفاً في العقد ليعتبر إدارياً، بل يجب أن يتعلق بمrfق عام، رغم أن هذا المعيار صار محل جدل بسبب التحولات التي طرأت على نظرية

¹¹¹- نقلًا عن عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 531.

¹¹²- عبد الغني بسيوني، المرجع نفسه، ص 531، ونوفاف كنعان، مرجع سابق، ص 319.

¹¹³- محیو احمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 348 و 349.

¹¹⁴- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في القضية رقم 559 بتاريخ 24 فيفري 1968، نقلًا عن عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 532.

المرفق العام، بسبب التحول في دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وكذا ظهور مرافق عامة ذات طبيعة غير إدارية، فلم تعد نظرية المرفق العام بذلك الوزن الذي كانت عليه سابقاً¹¹⁵، لكن رغم ذلك لا يزال شرط اتصال العقد الإداري بمرفق عام قائماً.

ثالثاً: تضمين العقد بنوداً غير مألوفة في القانون الخاص: تعد هذه الخاصية، شرطاً أساسياً لاعتبار العقد المبرم من قبل الإدارة، إدارياً، حسب ما استقر عليه القضاء، وأكدهت عليه القوانين بطرق مختلفة، ومفاد هذا الشرط توجه الإدارة إلى التصرف بمظاهر السلطة العامة لتحقيق الصالح العام، أي تتمتعها بالامتيازات المخولة لها في مواجهة المتعاقد معها الذي يسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة، ونتيجة ذلك تتمتع الإدارة في مركز المتفوق، على نقيس مبدأ المساواة بين المتعاقدين في القانون الخاص¹¹⁶.

وبعبارات أخرى، يخضع العقد المبرم من قبل الإدارة للقانون الخاص إذا تعاقدت الإدارة بأساليب القانون الخاص، وأخضعت نفسها لقواعد وأحكام القانون الخاص، وتصرفت على قدم المساواة مع المتعاقد معها، دون تضمين العقد شروطاً استثنائية وفقاً لأحكام القانون العام.

من قبيل الشروط الاستثنائية غير المعهودة في القانون الخاص، والمقررة لصالح الإدارة يمكن ذكر: سلطة الإدارة في وضع شروط التعاقد مسبقاً، حق الإدارة في تعديل بنود العقد، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد، سلطة الإدارة في فرض غرامات مالية على المتعاقد معها، سلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة.

وجب التنويه في هذا المقام أنه ليس من الضروري أن يتضمن العقد الإداري صراحة كل تلك الشروط الاستثنائية، بل يمكن الاكتفاء ببعضها، كما يمكن الاكتفاء الإشارة في العقد إلى النصوص التشريعية و/ أو التنظيمية التي تؤطر وتنظم ذاك العقد¹¹⁷.

¹¹⁵- للتفصيل حول أزمة المرفق العام، والتحولات التي طرأت على نظرية المرفق العام، راجع:

- DUBOIS Louis et PEISES Gustave, *Droit public*, 14^e éd, Dalloz, Paris, 2000, p.162 et s.

¹¹⁶- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 684.

¹¹⁷- نواف كنعان، مرجع سابقن ص 321.

المطلب الثاني

نماذج عن أنواع العقود الإدارية

سبقت الإشارة أن تحديد العقود الإدارية، يكون إما بنص القانون، أي يضفي عليها القانون الصفة الإدارية، وإما حسب طبيعتها متى توافرت فيها الخصائص السابق الإشارة إليها، فيما يلي تتم الإشارة إلى بعض أنواع العقود الإدارية، مع الإشارة إلى القانون الجزائري، على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن ذكر عقد القرض العام (فرع أول)، عقد الوظيفة العامة (فرع ثان)، عقود الصفقات العمومية (فرع ثالث)، عقود تفويضات المرفق العام (فرع رابع).

الفرع الأول

عقد القرض العام

مضمون هذا العقد، استدانة الدولة و غيرها من أشخاص القانون العام، من الغير سواء شركات أو بنوك أو مؤسسات مالية أخرى، سواء وطنية أو دولية، مبلغا من المال، مقابل ردّه مع التعهد بدفع الفوائد، على المدى القصير أو المتوسط، أو بعد فترة زمنية طويلة، وقد عرّفه الفقيه جيز بكونه: "عقد القرض العام ينشأ بين الدولة والأفراد والهيئات والمنشآت يلتزم بموجبه الطرف الثاني بتقديم بعض الأموال على أن تقوم الدولة بسدادها مع دفع فائدة في فترات متقاربة وفقا للشروط الواردة في عقد القرض" ¹¹⁸.

الأصل في عقد القرض العام هو الإختيارية والطوعية، أي أن تعلن الدولة عن شروط الإقراض، وتفتح المجال للجمهور من أجل الاكتتاب، كما يمكن أن تكون إجبارية، أي يمكن للدولة إجبار الأفراد على إقراضها، خاصة في الظروف غير الإعتيادية ¹¹⁹.

يعتبر موضوع القروض ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان في القانون الجزائري، وذلك بموجب المادة 139 مطة 15 من دستور 1996، المعدل والمتمم، حيث وردت كما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:... (15)-نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات...".

¹¹⁸- نقلًا عن محمد جمال الدينيات، مرجع سابق، ص 260.

¹¹⁹- للتفصيل راجع: سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، عمان، 2011، ص 164 و 165.

تطبيقاً للمادة أعلاه فقد نظم المشرع الجزائري عقود القروض العامة ضمن القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23¹²⁰، الذي ألغى القانون رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض¹²¹.

الفرع الثاني

عقد الوظيفة العامة

عقد الوظيفة العامة مفاده تقديم المتعاقد مع الإدارة خدماته بتوليه تنفيذ أعباء منصب وظيفي معين، مقابل عوض مادي¹²².

الأصل أن شغل الوظائف العامة يكون بموجب قرارات إدارية التي يكون محلها تعيين الموظفين، إلا أنه يمكن شغل الوظيفة استثناءً بموجب عقد التوظيف، بين الإدارة والفرد. هناك من الدول من تعتمد أسلوب التوظيف بالتعاقد، بصفة موسعة، خاصة في الدول التي تلجأ إلى استخدام الأجانب سواء للبحث عن الكفاءة أو لنقص في الموظفين، أما دول أخرى فتلجأ لهذا الأسلوب لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية كامتصاص البطالة¹²³. هذا النوع من العقود منظم في القانون الجزائري ضمن أحكام المواد 19 إلى 21 من الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹²⁴.

¹²⁰- قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 صادر في 27 جوان 2023.

¹²¹- قانون رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52 صادر في 27 جوان 2023، معدل ومتمم (ملغي).

¹²²- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 329.

¹²³- المرجع نفسه، ص 331.

¹²⁴- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

الفرع الثالث

عقود الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية، من أشهر العقود الإدارية، وهي من العقود التينظمها القانون بنصوص خاصة، نظراً لأهميتها كإحدى صور ممارسة النشاط الإداري وصرف المال العام.

حالياً ينظم المشرع الجزائري الصفقات العمومية بموجب القانون رقم 12-23، إلى جانب بعض من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي لا تتعارض مع أحكام القانون رقم 12-23¹²⁵، فيما يلي تعريفها و مجالاتها.

أولاً: تعريف عقد الصفقة العمومية:

عرفها المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم 12-23 بكونها: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المعنى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمعنى "المتعامل المتعاقد"، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، واللوازم، والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع المعمول بهما".

طبقاً للمادة 09 من القانون أعلاه، الإدارة المتعاقدة في عقد الصفقة العمومية، التي أشار إليها المشرع أيضاً بمصطلح "المشتري العمومي"، يمكن أن تكون:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع،

¹²⁵- كانت الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، منظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، غير أنه واستجابة للمادة 139 مطة 10 من الدستور التي جعلت موضوع الصفقات العمومية، من المجالات التي يشغّل فيها البرلمان، أصدر المشرع القانون رقم 12-23، يتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق، الذي نص في أحكام الختامية على الاستمرار بالعمل بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، إلا ما يتعارض معه.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة أو كلياً أو جزئياً، من ميزانية الجماعات المحلية.

أما فيما يخص المتعامل المتعاقد مع الإدارة، يمكن أن يكون بموجب نص المادة 03، شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين، ملتزمين بالصفقة، إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤسسات¹²⁶. غير أنه وفي ذات السياق وض乎 المشرع في نص المادة 11 جملة العقود التي تخرج عن دائرة الصفقات العمومية، رغم كونها مبرمة من قبل إحدى الهيئات الواردة في المادة 09، سواء بسبب صفة المتعامل المتعاقد معها أو لكون موضوعها لا ينطبق عليه المفهوم المادي للصفقة العمومية الموضح في نص المادة 02¹²⁷.

ثانياً: أشكال عقود الصفقة العمومية:

تتعدد وتتنوع العقود التي تندمج ضمن مجالات الصفقات العمومية حسب التشريع الداخلي للدول، فيما يلي نستعرض العقود التي تندمج ضمن مجالات عقود الصفقات العمومية وفقاً لنص المادة 02 و 24 من القانون رقم 09-23، تتمثل في:

أ-عقد الأشغال العامة: يعرف بكونه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام، وأحد الأشخاص الخاصة، بموجبه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال الأشغال الواردة على العقار، من بناء أو ترميم أو صيانة، لحساب الشخص العام وتحقيقاً لمصلحة عامة، مقابل مبلغ يتفق عليه في العقد¹²⁸.

يتضح من خلال التعريف أعلاه، أن عقد الأشغال العامة يتميز بما يلي¹²⁹ :

- عقد الأشغال العامة يرد على العقارات دون المنقولات،
- يتم لحساب الشخص المعنوي العام، دون اشتراط ملكيته للعقار،
- الهدف من عقد الأشغال العامة، تحقيق مصلحة عامة،
- تنوع الأشغال الواردة على العقار بموجب عقد الأشغال، بين بناء، ترميم، صيانة، نظيف، هدم.

¹²⁶- راجع المادة 03 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹²⁷- راجع المادة 11 من المرجع نفسه.

¹²⁸- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 686 و 687.

¹²⁹- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 324 و 325، و سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 687.

نص عليها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 25 من القانون رقم 09-23 وفق ما يلي: "تهدف صفة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية، وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع...".

ب-عقد إقتناء اللوازم (عقد توريد): هو عقد إداري يبرم بين الإدارة وفرد خاضع للقانون الخاص، يسمى متعهد أو مورد، يتلزم بتوريد منقولات ومواد وسلع معينة ومختلفة¹³⁰، تلزم الإدارة، مقابل مبلغ محدد في العقد، علماً أن توريد اللوازم قد يكون دفعه واحدة أو على دفعات في فترات زمنية مختلفة¹³¹.

كرس المشرع الجزائري هذا العقد بموجب المادة 26 من القانون رقم 09-23 : "تهدف الصفة العمومية لللوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.
وإذا اقترب الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفة تكون صفة خدمات...".

ج-عقد انجاز الدراسات: يمكن تعريفه بأنه اتفاق بين السلطة المتعاقدة، والمتعامل المتعاقد، سواء شخص طبيعي أو معنوي، يتلزم بمقتضاه بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مادي، تحقيقاً للمصلحة العامة، فقد تكون الدراسة اقتصادية، اجتماعية، تقنية، هندسية تمهدًا للعقد أشغال.

وأشار إليها المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 09-23 كما يلي: "تهدف الصفة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمة فكرية".

د-عقد الخدمات: يتلزم المتعاقد مع الشخص المعنوي العام، بموجب عقد الخدمات، بتقدم خدمة محددة يحتاجها المرفق العام لإدارته وتسييره، أو لتقديم خدماته للمرتفقين، بمقابل مالي، قد يكون موضوع الخدمة أعمالاً مادية كالحراسة، أو النقل، كما قد تكون خدمات ذهنية كالخدمات الاستشارية أو المحاسبية، أو خدمات متعلقة بالجانب التقني

¹³⁰- تختلف السلع التي تكون محل عقد توريد من إدارة لأخرى أو من مرفق لأخر، فقد تكون مختلفة الحجم، يمكن أن تكون لوازم مكتبية، مواد غذائية، ثياب، مستلزمات كهربائية، مواد طبية وصيدلانية، ...

¹³¹- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 324.

والتكنولوجي، ومثال ذلك تعاقد الجامعة مع شركة متخصصة في التكنولوجيا الحديثة قصد الاستفادة من خدماتها في مجال تسيير شؤون الطلبة.

كرسها المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون رقم 12-23 وفق ما يلي: "تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".

وجب التنويه في هذا المقام أن كل من عقد الأشغال العامة، عقد اقتناص اللوازم (التوريد) قعد انجاز الدراسات وعقد تقديم الخدمات، إذا تم ابرامها وفقا لأحكام القانون رقم 09-23 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، فتكون صفات عمومية، أما إذا لم تتوفر فيها الشروط الخاصة بالصفقة العمومية، فتبقى بموجب القانون مجرد عقود إدارية.

الفرع الرابع

عقود تفويضات المرفق العام

نتيجة كثرة عدد المرافق العامة وتنوعها، وأمام عجز الأساليب التقليدية¹³² في تسييرها، وجب على الدول اللجوء إلى أساليب مبتكرة في التسيير والإدارة، بشكل من وفعال ومستمر قصد تلبية حاجات الجمهور مع ضمان نوعية وجودة الخدمات.

يعتبر أسلوب تفويض المرافق العامة إحدى الأساليب المعتمدة، في الوقت الحالي، لتسخير المرافق العمومية، وهي نوع من العقود الإدارية بنص القانون، فيما يلي تعريفها وتبيان الأشكال التي ترد عليها في القانون الجزائري.

أولاً: تعريف تفويض المرفق العام:

عرف العديد من الفقهاء في فرنسا، عقد تفويض المرفق العام، كأسلوب للتسيير، نكتفي بالإشارة إلى بعضها فقط¹³³: "عقود تفويض المرافق العامة هي العقود التي يكلف من

¹³²- يقصد بالأساليب التقليدية في تسيير المرافق العامة: الاستغلال المباشر، أسلوب المؤسسة العامة والعقود الإدارية.

¹³³- للتفصيل راجع: مخلوف باحية، مطبوعة بيdagوجية بعنوان "محاضرات في مقياس: تفويض المرافق العامة"؛ موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي ، 2019/2020، ص 8، منشورة على منصة E-learning على الرابط التالي: <https://elearning.univ-bejaia.dz> لمزيد من التفصيل راجع:

- CHAPUS René , *Droit administratif général*, 15 Ed, Montchrestien, Paris, 2001, p.516.
- BRACONNIER Stéphane, *Droit des services publics*, PUF Thémis, Paris, 2003, p413.

خلالها المتعاقد مع الإدارة بضمان تنفيذ كل أو جزء من المرفق العام سواء كان إدارياً أو صناعياً أو تجاريّاً، عرف كذلك بكونه: "عقد يفوض من خلاله شخص من القانون العام يسمى المفوض ولمدة محددة إدارة مرافق عام يكون مسؤولاً عنه لشخص آخر من القانون الخاص ويسمى المفوض له".

عرفه كذلك الأستاذ جابر ولید حيدر بأنه: "تفويض المرفق العام هو كل عمل قانوني اعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤوليتها، لشخص آخر إدارة واستثمار مرافق عام بصورة كليّة أو جزئية مع أو بدون بناء لمنشآت عامة، ولمدة محددة وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقادها وفقاً للنتائج المالية للاستثمار، وللقواعد التي ترعى التفويض".¹³⁴

بالنسبة لتعريف تفويض المرافق العام في القانون الجزائري، فقد ورد في نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، وفق ما يلي: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرافق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرافق العام".

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرافق العامة بموجب اتفاقية..."

كما ورد تعريفه في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 199-18 كما يلي: "يقصد بتفويض المرافق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف الصالح العام".

يستنتج من خلال التعريف أعلاه، أن عقد تفويض المرافق العام، يمتاز بالخصائص التالية:¹³⁵

- يرد عقد التفويض على مرافق عام، قابل للتفويض،

-CHENAUD FRAZIER Carole, « La notion de délégation de service public », RDP, n° 1 , 1995,p.176.

¹³⁴- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 08، نقلًا عن ولید حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 65.

¹³⁵- للتفصيل راجع: مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 11 و 12.

- خضوع المرفق المفوض لمبادئ المرفق العام كالمتساوية بين المرتفقين، دلالة النشاط واستمراريته،
- اتصال التفويض بتسيير واستغلال المرفق العام،
- ارتباط المقابل المالي في التفويض بعائدات الاستغلال،
- عقد تفويض المرفق العام مؤقت ، فيمكن أن تكون آجال التفويض طويلة ولكن ليست مؤبدة.

ثانياً: الصور القانونية لعقد تفويض المرافق العامة:

يرد عقد تفويض تسيير المرافق العامة، في شكل عقود مختلفة، حسب طبيعة نشاط المرفق المفوض ومستوى التفويض ، كرسها المشرع الجزائري في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247 وفق ما يلي:

أ-عقد الامتياز: يعتبر من أقدم وأهم العقود الإدارية، باعتباره عقد يتم بين الإدارة (مانح الامتياز) مع المتعاقد معها سواء فرد أو شخص معنوي (حامل الامتياز)، اختصاص تسيير وإدارة واستغلال مرافق عمومي لمدة زمنية محددة في العقد، مقابل تحصيل الربح من الثمن الذي يدفعه المنتفعون من خدمات المرفق¹³⁶.

عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247 بكونه: "...عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناة ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق.

يمول المفوض له الأigar واقتناة الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه...".

يجب التنوية أن القانون الجزائري يشترط في عقود امتياز المرافق العامة، ألا يكون مرفقا سياديا¹³⁷، كما يمكن أن تمتد فترة العقد إلى ثلاثين سنة.

¹³⁶- للتفصيل حول التعريف الذي قيلت في عقد الامتياز راجع: - نواف كتعان، المرجع السابق، ص 322 و 323 . -ZOUAIMIA Rachid, *La délégation de service public au profit des personnes privées*, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p74.

¹³⁷- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

ب-عقد ايجار المرافق العامة: بموجب هذا العقد تفوض هيئة عمومية اختصاص إدارة مرفق عام لمصلحة شخص آخر يكون في مركز المستأجر، خاضع للقانون العام أو الخاص، مقابل تحصيل مبالغ من المرتفقين، يدفع جزءا منها كمقابل لايجار للإدارة، دون أن يتلزم بتوفير التجهيزات الضرورية لاستغلال المرفق العام، بل تلتزم الهيئة المفوضة بذلك¹³⁸.

عرف القانون الجزائري عقد ايجار المرفق العام في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 بكونه: "...- الإيجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرافق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمويل السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام.. ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام...". كما عرفه في نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، حيث أكد أن مدة الايجار قد تصل على 15 سنة¹³⁹.

ج-عقد الوكالة المحفزة: عرف القانون الجزائري هذا العقد الإداري في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 كما يلي: "...الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسخير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بادارته. ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية...".

بنفس النسق تم تعريفه في نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مع التأكيد على أن المبلغ المالي الذي يتلقاه المفوض له، تدفعه لها الإدارة المفوض، ولا يحصله

¹³⁸- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 16

-ESSAID Taib, « Le partenariat public-privé en Algérie en matière d'exécution du service public », *R.A.S.J.E.P*, n° 3 ? 2007 , P 16 et 17.

¹³⁹- راجع نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

مباشرة من المرتفقين، وهو مقتربن بنتائج الاستغلال على اعتبار أن قيمته تتحدد بناء على رقم الأعمال المنجز، تضاف إليه منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء¹⁴⁰.

د-عقد التسيير: عرف القانون الجزائري عقد التسيير في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15: "...التسير: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسير وصيانة المرفق العام. ويشغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بادارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة انتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح. وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتراضى أجرًا جزافيا. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".

تجدر الإشارة أن العقود المذكورة في هذا المطلب وردت على سبيل المثال، لا الحصر، حيث توجد عقود إدارية أخرى، لا يتسع المقام لدراستها كلها.

المبحث الثاني عن أساليب ابرام العقود الإدارية

قبل ابرام العقود الإدارية على اختلافها، يتبعن على المصلحة المتعاقدة احترام بعض الشروط والضوابط، الواردة في القوانين سواء ذات الصلة بتنظيم تلك العقود، أو مرتبطة بالمالية العامة، وكذا تلك التي تعتبر من مبادئ القانون، من بينها يمكن ذكر:

- مراعاة مبدأ المساواة ، بين المرشحين للتعاقد مع الإدارة،
- احترام مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة،
- الالتزام بمبدأ الإعلان،

- اقرار حق الطعن للمترشحين المستبعدين من التعاقد مع الإدارة،
- توفر اعتمادات مالية مسبقة، لضمان تنفيذ الإدارة للتزاماتها،

¹⁴⁰- راجع نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق، وللتفصيل راجع مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 18.

- عقلنة الإنفاق، وصرفه في حدود تحقيق المصلحة العامة،
- الحصول على التراخيص القانونية الازمة،
- الالتزام بقواعد الاختصاص،
- الالتزام بكتابية العقود، بتفاصيلها،
- تشجيع المتوج الوطني في حدود ما يسمح به القانون،
- خصوص مراحل العقد للرقابة المقررة قانونا،
- خصوص المصلحة المتعاقدة لمبدأ المشروعية خلال إعمالها لامتيازات السلطة العامة...
أما بالنسبة لأساليب ابرام العقود الإدارية، فإنها تختلف باختلاف نوع و موضوع العقد الإداري بحد ذاته، فيما يلي يتم التطرق لبعض الأساليب المتعارف عليها في ابرام العقود الإدارية (طلب أول)، مع التفصيل في أساليب ابرام بعض العقود في القانون الجزائري (طلب ثان).

المطلب الأول

أساليب إبرام بعض العقود الإدارية

سبقت الإشارة في المطلب الثاني من البحث الأول، أن العقود الإدارية متنوعة ومختلفة باختلاف طبيعتها، واختلاف نشاط الهيئة التي تتولى ابرامها، ونتيجة لذلك تختلف أساليب إبرامها، حسب ما ينص عليه القانون الذي يوطّرها، سواء تشريع أو تنظيم، فيما يلي سيتم شرح البعض منها على سبيل المثال، كإبرام عقد القرض العام (فرع أول)، وأساليب إبرام عقود الصفقات العمومية (فرع ثان).

الفرع الأول

اجراءات ابرام عقد القرض العام

سبقت الإشارة أن عقود القروض العامة في الأصل اختيارية، وقد تكون اجبارية بصفة استثنائية، كما تختلف من حيث مدتها، وقيمتها، أما بالنسبة لمرحلة ابرامها، فتكون لاحقة لمرحلة إصدار القرض.

عملية إصدار القرض من قبل الدولة، عادة تكون بموجب قانون، يحدد فيه نوع القرض، قيمته، سعره، والامتيازات التي يتحصل عليه المكتبون، وكذا التأمين في حالة انخفاض سعر النقود¹⁴¹.

فيما يخص الأساليب المتعارف عليها في ابرام عقد القرض العام، فتتمثل في الاكتتاب العام المباشر، الاكتتاب المصرفي، البيع في البورصة، الاكتتاب بالزيادة.

أولاً: الاكتتاب العام المباشر: وفق هذا الأسلوب تقوم الدولة بعرض سندات البيع بواسطة مؤسسات مالية تابعة لها كمؤسسة البريد، الهيئات التابعة لوزارة المالية. من ايجابيات هذا الأسلوب أنه يوفر أموالاً معاكلاً مقابل الاشهر التي تتضمنها البنوك عند قيامها بعملية الإشهار، كما أنه يحول دون المضاربة بالسندات العامة، غير أنه قد يعاب عليها احتمال عدم تغطيتها لمبلغ القرض المعلن عنه¹⁴².

ثانياً: الاكتتاب المصرفي: وفق هذا الأسلوب تقوم الدولة ببيع سندات القرض إلى البنوك بسعر أقل من السعر الاسمي للسند، ثم يقوم البنك ببيعها للجمهور بسعرها الحقيقي المعلن في قانون إصدار القرض، ليحقق البنك أرباحاً من الفرق في السعر. يتم اللجوء إلى هذه الأسلوب من قبل الدولة في حالة حاجتها الملحة للإيرادات¹⁴³.

ثالثاً: البيع في البورصة: تتبع الدول هذا الأسلوب في حالة ما إذا كان المبلغ المراد اقتراضه محدود، ولم تكن الدولة في حاجة عاجلة للإيرادات، حيث تطرح السندات للبيع في البورصة أو ما يعرف بسوق الأوراق المالية، بدفعات صغيرة، ليتم بيعها بسعر السوق لتفادي انخفاض الأسعار¹⁴⁴.

رابعاً: الاكتتاب بالزيادة: يتخد هذا الأسلوب شكلين: الأول يتمثل ببيع الحكومة سندات القرض بالزيادة على البنوك والجمهور بعد أن تحدد السعر الأدنى للسند، فمن يدفع سعراً

¹⁴¹- محزمي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 299-303، وسعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 164 الى 168.

¹⁴²- سعيد علي العبيدي، المرجع نفسه، ص 168 و 169.

¹⁴³- المرجع نفسه، ص 169.

¹⁴⁴- المرجع نفسه ص 169، و محزمي محمد عباس، مرجع سابق، ص 304.

أعلى يحصل على السند، أما الثاني فتحدد الحكومة سعر فائدة أعلى وتسمح للجمهور والمؤسسات المالية عرض سعر فائدة أقل، فمن يعرض سعر فائدة أقل يفوز بالعرض¹⁴⁵.

الفرع الثاني

أساليب ابرام عقود الصفقات العمومية

تعتبر عقود الصفقات العمومية، من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة، فيما يلي سيتم تبيان أشهر أساليب ابرامها في القانون المقارن، دون الخوض في اجراءاتها، فهذا تختلف من قانون لآخر، حيث تمثل في: أسلوب المناقصات والمزايدات، طلب العروض (طلب العطاءات) كصور للدعوة إلى المنافسة كمبدأ، وأساليب أخرى استثنائية.

أولاً: الدعوة إلى المنافسة كقاعدة أو مبدأ لابرام الصفقات العمومية: وفقاً لهذه القاعدة، تلتزم المصلحة المتعاقدة أو ما يعرف بالمشتري العمومي، باتباع كل الوسائل المخولة لها قانوناً لضمان حرية المنافسة في تقديم العروض، و اختيار المتعاقد معها بكل نزاهة وشفافية، تحقيقاً للمصلحة العامة وحفظاً على المال العام.

هذه القاعدة تعرف رواجاً بين تشريعات الدول، تهدف إلى الدعوة إلى المنافسة وتختلف الإجراءات المتبعة بشأنها من دولة لأخرى، لكنها تتفق من حيث المبدأ.

أ- الصفقات والمزايدات كأساليب لابرام عقود الصفقات العمومية: عرف أسلوب المناقصة في المنظومات القانونية للعديد من الدول، بأنه يهدف إلى اختيار أقل العروض أو العطاءات من حيث السعر مقابل جودة عالية، يتبع هذا الأسلوب في العقود الذي يكون موضوعها أشغال عامة، أو توريد لوازم، وذلك بعد إتباع الإجراءات والشروط الواردة في القانون والتي ترمي إلى تحقيق مبدأ المنافسة بين المرشحين، كالإعلان، تسهيل تلقي العروض، معاملة المرشحين بمبدأ المساواة، مبدأ السرية خلال فترة تلقي العروض¹⁴⁶ ...

¹⁴⁵ سعيد علي العبيدي، المرجع السابق، ص 169 و 170.

¹⁴⁶- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 577 و 578.

أما أسلوب المزايدة فتهدف الإدارة من خلال اتباعه إلى اختيار المترشح الذي قدم أعلى سعر ضمن العروض، يتم اعتماد هذا الأسلوب في العقود التي يكون موضوعها بيع أو تأجير أملاك الشخص المعنوي العام، من منقولات وعقارات¹⁴⁷.

ب-طلب العروض كأسلوب رئيسي لإبرام الصفقات العمومية: ظهر هذا الأسلوب في القانون الفرنسي، ويعتبر هو الغالب حالياً في إبرام الصفقات العمومية، يصلح لكل أنواع العقود التي تدرج ضمن الصفقات العمومية أو ما يعرف بالطلبات العمومية.

يكمن الهدف منه اختيار الإدارة المتعاقدة لأحسن عرض بين العروض التي قدمها المترشحون، سواء كانت الصفقة عامة، محدودة، وطنية أو دولية، بعد الإعلان عن شروطها وتلقي العروض، حيث بموجب هذا الأسلوب تقوم الإدارة باختيار المترشح الذي قدم أحسن عرض بالموازنة بين الناحية المالية، الفنية والتكنولوجية وكذا الفترة الزمنية لإنجاز العقد، علماً أن الإدارة عليها أن تتخذ كل ما يضمن نزاهة وشفافية الإجراءات ما قبل التعاقد¹⁴⁸.

تنوع المناقصات أو طلب العروض بين المفتوحة، والمقيدة أو المحدودة، كما يلي¹⁴⁹:

- **المناقصات العامة المفتوحة** (طلب العروض المفتوح) يسمح فيها بالترشح لكل الراغبين في ذلك، بعد إعلان الإدارة عن الصفقة وموضوعها وكل المعلومات الخاصة بها، حيث تقوم الإدارة باختيار العرض الأقل سعراً.

- **المناقصات المقيدة** (طلبات العروض المقيدة): في هذا النوع من المناقصات لا يسمح المشاركة فيها سوى لفئة معينة ومحدودة من المترشحين، فمثلاً إذا تعلق العقد بالأعمال العامة، وكان محلها إنشاء الموانئ والمطارات، مصانع،...، يمكن اشتراط الإدارة المشاركة فقط في تقديم العروض للمقاولين الذي ينتمون إلى فئة معينة، حسب تصنيفهم من قبل هيئات مختصة، بسبب امتلاكهـم مؤهلات مادية وفنية تسمح لهم بضمان مدة معقولة في الانجاز، و كذا ضمان الجانب الفني والتكنـي، إلى جانب تقديمـهم سعراً أقل من غيرـهم.

¹⁴⁷- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 692.

¹⁴⁸- للتفصيل راجع: عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 539 إلى 543.

¹⁴⁹- ثروت بدوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 574 إلى 578.

- المناقصة الوطنية أو الدولية (طلب العروض الوطنية والدولية): يتضح من خلال الإعلان الذي تنشره المصلحة المتعاقدة، فيما إذا كانت الصفقة تسمح بمشاركة متعاملين دوليين، أم يقتصر فقط على المرشحين على المستوى الوطني، علماً أن هذا القرار، يعتمد على نوع وحجم الصفقة.

ثانياً: الاتفاق المباشر (التفاوض أو التراضي) كأسلوب استثنائي لإبرام عقود

الصفقات العمومية: كرست قوانين الدول في حالة توفر شروط وظروف معينة، لا تتيح إمكانية اتباع أسلوب طلب العروض والدعوة إلى المنافسة، كحدوث حالة من حالات الاستعجال مثل ما حدث خلال فترة وباء كوفيد19، أو عدم الجدوى من المنافسة، أو ضرورة ضمان مبدأ السرية عندما يتعلق الأمر بصفقة تشيد منشآت عسكرية أو مخابراتية أو اقتناء أسلحة، أو حالة احتكار النشاط الاقتصادي من قبل متعامل واحد في السوق، أو حالة الحاجة إلى فنيات ذات اعتبار شخصي، وغيرها من الحالات التي يحددها القانون¹⁵⁰.

يمكن في حالة توفر الشروط المطلوبة، أن تتعاقد الإدارة مع متعاقد تختاره باتباع أسلوب التفاوض أو التراضي، سواء بعد الاستشارة او بدونها، غير أنه لا يجوز لها أن تتنازل عن الامتيازات التي خولها لها القانون باعتبارها تتمتع بامتيازات في مواجهة المتعاقد معها¹⁵¹.

المطلب الثاني

ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري: أنموذجا

سبقت الإشارة أن الصفقات العمومية في القانون الجزائري كان منظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-15، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليتم بعد ذلك تنظيمها بموجب القانون رقم 23-12، تطبيقاً لنص المادة 93 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

¹⁵⁰- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 698 و 699، محمد جمال الذنيبات، مرجع سابق، ص 264.

¹⁵¹- سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 699.

ونتيجة لذلك تعتبر أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ملغية جزئيا، في حدود ما يتعارض مع القانون رقم 12-23، وفقا للأحكام الختامية الواردة في هذا الأخير¹⁵²، كما أكد المنشور الوزاري الصادر عن وزير المالية الصادر في 24 سبتمبر 2023 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23¹⁵³، على استمرارية العمل بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فيما لا يخالف أحكامه.

بعد الاطلاع على أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12-23، الموسوم بـ "كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، يتضح أن المشرع قد اعتمد على إجراء طلب العروض كمبداً (فرع أول)، وإجراء التفاوض كاستثناء (فرع ثان)، علما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد اعتمد أسلوب طلب العروض كمبداً وإجراء التراضي كاستثناء¹⁵⁴.

قبل شرح أسلوبي طلب العروض والتفاوض، وجب التنويه، أن الإدارة بموجب المادة 36 من القانون رقم 12-23 تمتلك اختصاص اختيار كيفية ابرام الصفقة، مع تحملها كامل المسؤولية عن ذلك¹⁵⁵، كما يقع على عاتقها تحديد الحاجات الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء¹⁵⁶ يخص الصفقة.

¹⁵²- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 110 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹⁵³- المنشور الوزاري الصادر عن وزير المالية الصادر في 24 سبتمبر 2023 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23، المنشور على الموقع:

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1332-23-12-5-2023>

¹⁵⁴- على سبيل الاطلاع راجع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

¹⁵⁵- راجع المادة 36 من القانون رقم 12-23، يتضمن يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹⁵⁶- عرف المشرع تحديد الحاجات في المادة 16 من المرجع نفسه وفق ما يلي: "تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة ، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحجاجات. يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي اجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول

طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في القانون رقم 12-23

وفق نص المادة 37 من القانون رقم 12-23، يعتبر أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، عرفته المادة 38 وفق ما يلي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعمدين متنافسين مع تخصيصصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

من خلال هذا التعريف يتضح أن إجراء طلب العروض يوجب على الإدارة الالتزام باجراءات سابقة تهدف إلى تحقيق مبدأ النزاهة والشفافية، واردة في نص المادة 05 تمثل في :

- **حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:** يقصد بالطلبات العمومية الصفقات العمومية التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته .

يتحقق مبدأ الوصول إلى الطلبات من خلال إعلان و إشهار كل المعلومات الخاصة بالصفقة والوثائق المطلوبة، الواردة في دفتر الشروط¹⁵⁷ ، سواء على طريق النشرات الرسمية للمتعامل العمومي أو بواسطة الصحافة المكتوبة والالكترونية المعتمدة أو عن طريق البوابة الالكترونية وفق ما ورد في نص المادة 46 من القانون رقم 12-23.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد"

- عرف المشرع دفتر الشروط في نص المادة 17 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق، وفق ما يلي: " تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في اي اجراء للدعوة للمنافسة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، على الخصوص:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموقف عليها بموجب مرسوم تنفيذى.

- دفاتر التعليمات التقنية التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموقف عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعنى،

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفة عمومية".

- **المساواة في معاملة المرشحين:** يقتضي مبدأ حرية المنافسة بين المرشحين و التزام الإدارة بمبادئ الشفافية، ضرورة معاملة المرشحين على قدم المساواة، وذلك بتمكينهم من كل المعلومات الخاصة بالصفقة، ومعاملتهم دون تمييز أو محاباة، حيث أن الخروج عن هذا المبدأ يعتبر من مظاهر الفساد الإداري.

- **شفافية الإجراءات:** نص المشرع في القانون رقم 12-23 على جملة من التدابير الواجب على الإدارة اتباعها منذ بداية الإعلان عن الصفقة، وما يليها في مرحلة تلقي العروض التي تكون في أظرفة مغلقة، وتمتنع الإدارة عن فتحها وتسريب محتواها إلا عند حلول آجال فتحها من قبل اللجنة المعنية، وكذا عدم استبعاد المرشحين إلا في حدود ما ينص عليه القانون، تمكين المستبعدين من تقديم طعونهم والرد عليهم في الآجال المقررة قانوناً.¹⁵⁸

في نهاية الإجراءات المتبعة لإبرام الصفة وفق أسلوب طلب العروض، تخلص الإدارة إلى التعاقد مع المتعامل الاقتصادي الذي يقدم **أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية**. وذلك بالاعتماد على عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/سعر حسب موضوع الصفقة، وذلك دون تمييز بين المرشحين وبناء على الشروط المذكورة في دفتر الشروط الوارد في الإعلان عن الصفقة.¹⁵⁹

الفرع الثاني

التفاوض إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التفاوض كأسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، لأول مرة بموجب القانون رقم 12-23، فقد كان يعتمد مصطلح التراضي في المرسوم رقم 15-247، حيث عرف إجراء التفاوض بموجب نص المادة 40 من القانون المذكور بكونه: "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

¹⁵⁸- راجع المواد 53 إلى 58 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹⁵⁹- راجع المواد من 51 إلى 55 من المرجع نفسه.

يسعى إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون".

يتضح من خلال هذه المادة أن المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) لا تكون ملزمة بالتقيد بقواعد المنافسة في اختيارها للمتعاقد معها، بشرط توفر حالات معينة، علماً أن المشرع قد أقر شكلين للتفاوض، الأول يسعى بالتفاوض المباشر والثاني التفاوض بعد الاستشارة.

أولاً: إجراء التفاوض المباشر: أورد المشرع حالات على سبيل الحصر للجوء السلطة المتعاقدة إلى التفاوض المباشر، في نص المادة 41 من القانون رقم 12-23، يلاحظ من خلال استقراءها أنها موسعة، حيث تتمثل في¹⁶⁰ :

- عندما يكون المتعامل الاقتصادي محتكراً للنشاط محل الصفقة، أو قصد حماية حقوق حصرية ، أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية وفق ما يقرره الوزير المعنى أو الوزير المكلف بالمالية،
- إذا تعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، والمتخصصة في تقديم الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون مبتكرة ومتمنية،
- حالة الاستعجال الملحق بوجود خطر، يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام، أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية¹⁶¹ ،
- حالة تموين مستعجل غير متوقع، مخصص لتوفير حاجات السكان الأساسية، شرط أن لا يكون النقص نتيجة مماطلة الإدارة،
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري، وموافقة الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور.

¹⁶⁰- راجع المادة 41 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹⁶¹- بشرط ألا تكون تلك الظروف متوقعة وألا يكون للإدارة سبباً في حدوثها نتيجة مماطلة.

- حالة الصفقات العمومية المبرمة بضم المصالحة المتعاقدة و المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، عندما يكون لها حقاً حصرياً للقيام بمهام الخدمة العمومية.

ثانياً: التفاوض بعد الاستشارة: نص المشرع على حالات التفاوض بعد الاستشارة¹⁶² في

نص المادة 42، وتتمثل في الحالات التالية¹⁶³:

- بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستوجب طبيعتها إتباع إجراء طلب العروض، إما بسبب خصوصيتها، ضعف المنافسة فيها أو لدواعي السرية،
- حالة صفقات الأشغال المرتبطة بممارسة مهام سيادية للمؤسسات التابعة للدولة،
- حالة الصفقات السابق منحها والتي كانت محل فسخ، وطبيعتها لا تتلاءم مع طب عرض جديد،
- حالة العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي وتطبيقاً لاتفاقيات الثنائية بين الدولة الجزائرية ودول أخرى.

يلاحظ من استقراء نص المواد 41 و 42 التي تتضمن حالات اللجوء إلى التفاوض كأسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، أنها جد موسعة وبعضها غامض، وربما السبب يعود إلى تأثر المشرع بجائحة كوفيد 19 على شكل وضعية طارئة غير متوقعة، دفعت بالادارة إلى الخروج عن قواعد إبرام الصفقات العمومية بسبب حالة الاستعجال الملحوظ.

¹⁶² - وفقاً للمادة 18 و 19 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، مرجع سابق، تتمثل الطلبات التي أخضعها المشرع للاستشارة في تلك التي يكون فيها المبلغ التقديرى، بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية، أو تلك المتعلقة بخدمات النقل و الفندقة والإطعام والخدمات المالية والقانونية بغض النظر عن مبلغها. كما أنه أكد على استبعاد هذا الإجراء تلك التي تكون محل إبرام بأسلوب التفاوض المباشر.

¹⁶³ - راجع المادة 42 من المرجع نفسه

المبحث الثالث

آثار العقود الإدارية

ينتج عن ابرام العقود الادارية بمختلف أنواعها، حقوقا والتزامات بين الإدارة المتعاقدة والمتعاقد معها، تختلف في نوعها ونطاقها باختلاف أنواع العقود الإدارية، لكنها تشرك من حيث المبدأ، أي أن العقد الإداري يرتب حقوقا والتزامات في ذمة الإدارة، تقابلها التزامات وحقوق في ذمة المتعاقد معها.

من العوامل المشتركة في آثار العقود الإدارية المختلفة، أن الإدارة تتمتع عند تنفيذ العقد في مواجهة المتعاقد معها، بامتيازات السلطة العامة، التي تستمدتها من القانون أو من المبادئ العامة، ما يجعلها في مركز تميز، يسهل لها تحقيق الصالح العام وتلبية الحاجات العامة.

ونظراً لتنوع أنواع العقود الإدارية، نكتفي فيما يلي بشرح آثار العقود الإدارية بصفة إجمالية، مع الاستدلال بآثار عقود الصفقات العمومية كأمثلة، وذلك من خلال التطرق إلى سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها (مطلوب أول) وواجبات وحقوق المتعاقد مع الإدارة (مطلوب ثان).

المطلب الأول

امتيازات الإدارة المتعاقدة

تتمتع الإدارة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها، بجملة من الحقوق أو ما يعرف بالسلطات والامتيازات المقررة لها سواء بموجب النص القانوني المنظم للعقد، أو بموجب اجتهادات قضائية، أو مبادئ أصلية في القانون الإداري، تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة (فرع أول)، سلطة تعديل بعض بنود العقد (فرع ثان)، سلطة توقيع الجراءات (فرع ثالث).

الفرع الأول

سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري

سلطة الإدارة المتعاقدة في الرقابة بصفة متزامنة مع تنفيذ العقد ، من خلال الإشراف والتوجيه، يعتبر حقا ثابتا لها، حتى دون النص عليه في العقد¹⁶⁴ ، لأن الغرض من الرقابة هو التأكيد من تنفيذ المتعاقد معها للعقد وفق الشروط التقنية والفنية والإدارية الواردة في العقد، وذلك قصد تفادي أخطاء في التنفيذ يصعب تصحيحتها وتداركها، وكذا للتحقق من أهلية المتعاقد لتلقي المستحقات المالية المتفق عليها.

ف التعاقد الإداري مع غيرها لا يعفيها من مسؤولياتها، بل يتبعن عليها دائما السهر على حسن سير المرفق العام والمصلحة العامة، حيث تتأكد من ذلك بإعمال سلطة الرقابة التي تمارسها بصورتين تتمثلان في¹⁶⁵ :

1-الرقابة من خلال أعمال مادية: تتجلى هذه الصورة من الرقابة في بعض العقود الإدارية، من خلال تنقل موظفي الإدارة المختصين، إلى أماكن ومحال تنفيذ العقد، خاصة إذا كانت عقود أشغال للوقوف على نسبة ونوعية الأشغال، أو استغلال المرافق العامة للوقوف على كيفية استغلاله ومدى رضا المرتضيين، وكذا اجراء التحريات وتلقي الشكاوى من المنتفعين بالمرافق العامة للفصل فيها.

2-الرقابة من خلال أعمال قانونية: يحق للإدارة خلال ملاحظتها أي تهاون أو مماطلة في تنفيذ العقد الإداري، إصدار تعليمات وتوجيهات و أوامر وحتى اعذارات للمتعاقد معها، قصد تحفيزه وتنبيهه إلى تنفيذ العقد بالشكل المتفق عليه.

رغم الإعتراف بحق الإدارة الثابت في الرقابة على تنفيذ العقد، إلا أنه يجب التنويه أن هذا الإمتياز يخضع لقيد المشروعية، لضمان عدم تعسفيها ، فيجب علمها عدم الخروج عن الضوابط التالية:

- الامتناع عن استخدام سلطة الإشراف والتوجيه لأي هدف لا يرتبط بسير المرفق العام محل العقد،

¹⁶⁴- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 354.

¹⁶⁵- محمد جمال الذنيبات، مرجع سابق، ص 267.

- عدم التمادي في توجيه التعليمات والأوامر إلى مستوى يؤدي إلى تعديل موضوع العقد.

الفرع الثاني

سلطة الإدارة في تعديل بعض بنود العقد

تمتاز الإدارة خلال مرحلة تنفيذ العقد الإداري في مواجهة المتعاقدين معها، بسلطة تعديل العقد بارادتها المنفردة، متى كان ذلك ضرورياً بحجة ضرورات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، وفقاً لما أكدته النصوص القانونية أو الإجتهادات القضائية¹⁶⁶.

تعديل العقد الإداري بطلب من الإدارة قد يأخذ إحدى الصور التالية¹⁶⁷:

1- التعديل الكمي: أي تعديل في محل العقد بالزيادة أو بالنقصان، كزيادة في مقدار اللوازم في عقد التوريد، أو الإنقاص من عدد الطوابق في تشيد بناية بموجب عقد الأشغال العمومية.

2- التعديل النوعي: قد يرد تعديل على العقد الإداري دون المساس في الكم والحجم، بل من حيث النوع ، كطلب تعديل التصميم الداخلي لبناية يتم انجازها بموجب عقد أشغال.

3- التعديل في المواعيد: من المعروف أن تنفيذ العقود الإدارية يكون وفق الرزنامة الزمنية الواردة ضمن شروط العقد، غير أنه يمكن للإدارة متى توفرت بعض الظروف، سواء استعجالية أو غير متوقعة، تعديل زمن انجاز العقد بتقليل مدتة أو تمديدها.

وجب التنويه في هذا المقام، أن حدود سلطة الإدارة في تعديل العقد تختلف حسب نوعه، ولا يجوز بأي شكل أن تتجاوز شروط العقد، أي لا يجوز أن تمتد إلى موضوعه أو محله، كما أنه لا يجب أن ينبع عن التعديل المساس بالمزايا المالية التي هي من حقوق المتعاقدين مع الإدارة¹⁶⁸.

¹⁶⁶- محمد جمال الذنيبات، المرجع السابق، ص 268.

¹⁶⁷- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 356.

¹⁶⁸- المرجع نفسه، ص 357.

الفرع الثالث

سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات

تمتلك الإدارة في مواجهة المتعاقدين معها امتياز توقيع جزاءات إدارية عليه، دون اللجوء إلى القضاء، ويمكن أن تفرضها حتى دون الاستناد إلى نص قانوني مباشر أو بنود العقد، بل بناءً على اختصاصها في ضمان حسن سير المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، وذلك بشرط إثبات حالة تقصير من المتعاقدين في تنفيذ بنود العقد، وعدم التزامه بالتوجيهات والتعليمات والاعتراضات المقدمة له من قبل الإدارة بعد ممارستها سلطتها في الرقابة¹⁶⁹. تنقسم الجزاءات الإدارية التي تفرضها الإدارة المتعاقدة على المتعاقدين معها، إلى جزاءات مالية وجزاءات غير مالية قد تصل إلى فسخ العقد.

أولاً: الجزاءات المالية: تمثل في مبالغ من الأموال يحق للإدارة المطالبة بها إدارياً كتعويض في حالة إثبات إخلال المتعاقدين معها ببنود العقد، وتتمثل في: غرامات التأخير، مصادرة كفالة حسن التنفيذ.

أ-غرامة التأخير: هي مبالغ من الأموال، تقدر الإدارة قيمتها سلفاً بموجب العقد، أو نصوص قانونية، تفرضها كجزاء على المتعاقدين معها في حالة إخلاله في فترة تنفيذ بنود العقد الإداري في الوقت المتفق عليه، حيث تفرضها دون اللجوء للقضاء، ودون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر، بشرط ألا يكون للإدارة أي دخل في حدوث التأخير كما لا يكون بسبب قوة قاهرة¹⁷⁰.

ب-مصادرة كفالة حسن التنفيذ (مبلغ التأمين): تسمى كذلك بمبلغ الضمان، وهي مبالغ مالية يودعها المتعاقدين مع الإدارة لدى هذه الأخيرة، خاصة في عقود الصفقات العمومية، كضمان وقائي تغطي به آثار الأخطاء الناتجة عن سوء تنفيذ العقد الإداري من قبل المتعاقدين مع الإدارة. وبالتالي يعتبر مصادرة مبلغ التأمين شرطاً جزائياً يتم الاتفاق عليه ضمن بنود العقد، تفرضه الإدارة دون اللجوء إلى القضاء بسبب تقصير من المتعاقدين معها.

وجب التنويه كذلك أن مصادرة مبلغ التأمين، أو فرض غرامات التأخير، لا يعني امتناع الإدارة عن مطالبة المتعاقدين معها بالتعويض، خاصة في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين، غير أن

¹⁶⁹- محمد جمال الدين، مرجع سابق، ص 269.

¹⁷⁰- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 706.

المطالبة بالتعويض يجب أن يصاحب باثباتات الإدارة للضرر الذي لحقها، فلا يستند على العقد الإداري، بل إلى الأحكام العامة التي تقوم على العلاقة السببية بين الفعل المترتب والضرر الذي يوجب التعويض¹⁷¹.

ثانياً: التنفيذ على حساب المتعاقد: أو ما يعرف بالجزاءات الإدارية الضاغطة، وهي جزاءات تلجأ إليها الإدارة للضغط معنويًا وماديًا على المتعامل المتعاقد معها، المخل بالتزاماته بموجب العقد الإداري المبرم بينهما، بعد إعذاره، لحمله على تنفيذ بنود العقد، تحت طائلة فسخه إدارياً، حيث تمثل وسائل ضغط الإدارة على المتعاقد معها في¹⁷²:

- تنفيذ (حلول) الإدارة المتعاقدة محل المتعاقد معها وعلى حسابه، بنود العقد بامكانياتها المادية والبشرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود الامتياز، أو عقود التوريد،
- أن تعهد الإدارة إلى متعاقد آخر تنفيذ بنود العقد، على حساب المتعاقد الأول المخل والمقصر في التنفيذ،

ثالثاً: الفسخ الإداري للعقد: يوصف هذا الإجراء بأقسى وأخطر الإمكانيات الإدارية، التي تتمتع بها الإدارة المتعاقدة، لأنها ينهي العلاقة التعاقدية دون اللجوء إلى القضاء، سواء بسبب خطأ جسيم يرتكبه المتعاقد فيكون بذلك جزاءاً، أو بداعي مقتضيات حسن سير المرفق العام والمصلحة العامة وفي هذه الحالة يقع عليها واجب تعويض المتعاقد معها نتيجة الضرر الذي لحق به¹⁷³، وبالتالي يجب على الإدارة مراعاة الضوابط التالية:

- ارتكاب خطأ جسيم من المتعاقد معها يبرر فسخ العقد،
- إعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء،
- مراعاة قواعد المشروعية، فيجب أن يكون قرار الفسخ مكتمل الأركان المقررة قانوناً،
- تعويض الإدارة للمتعاقد معها في حالة فسخ العقد دون خطأ منه.

¹⁷¹- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 362.

¹⁷²- المرجع نفسه، ص 363.

¹⁷³- محمد جمال الدين، مرجع سابق، ص 270.

المطلب الثاني

واجبات وحقوق المتعاقد في مواجهة الإدارة

يقع على المتعاقد مع الإدارة التزام القيام بتنفيذ بنود العقد تنفيذا سليما وشخصيا، إلا في حدود ما يسمح به القانون (فرع أول)، تحت طائلة إعمال الإدارة لسلطاتها السابق الإشارة إليها ضمن المطلب السابق.

وفي المقابل يتقرر للمتعاقد حقوقا في مواجهة الإدارة، قررتها النصوص القانونية، أو القضاء أو المبادئ التي تحكم التعاقد (فرع ثان).

الفرع الأول

واجبات المتعاقد مع الإدارة

من القواعد العامة للعقود مهما كان نوعها، إدارية أو مدنية، التزام طرف العقد مهما كان مركزهما بتنفيذ بنوده، تبعا لذلك يتعين على المتعاقد مع الإدارة التزام وواجب تنفيذ العقد وذلك بصفة شخصية إلا في حدود ما يسمح به القانون وتوافق عليه الإدارة، إضافة إلى واجب التحفظ.

أولاً: واجب التنفيذ الملائم للعقد الإداري: هذا الالتزام المفروض على المتعاقد مع الإدارة، يصلح لجميع أنواع العقود الإدارية المختلفة، حيث يجب عليه تنفيذ العقد وفق البنود والشروط والكيفيات الواردة فيه، وفي الفترة الزمنية المحددة في العقد، تحت طائلة فرض جزاءات بعد إثبات التقصير وعدم الاستجابة للتوجيهات.

ثانياً: واجب الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: الأصل في تنفيذ العقود أنه يجب أن يقوم بذلك المتعاقد مع الإدارة بصفة شخصية، وعدم التنصل والتهرب منها إلا بفعل القوة القاهرة التي لا يمكن درؤها وتوقعها، أو بفعل الإدارة ذاتها.

الأصل عام يعتبر مبدأ التنفيذ الشخصي صالح في كل العقود الإدارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود الوظيفة العامة أو بعقود تتطلب مهارات وتقنيات لا يمتلكها الكثيرون، غير أنه لهذا المبدأ استثناءات في بعض من العقود، تفرضها الضرورات العملية خلال تنفيذ العقد، حيث يوجد من التشريعات التي تجيز التعاقد من الباطن، أو ما يعرف في القانون

الجزائري بعقد المناولة مثلاً الصفقات العمومية، حيث يسمح للمتعاقد الرئيسي الاستعانة بمتعاقد آخر يتنازل له عن جزء محدد من التزاماته، بشرط إعلام الإدارة وموافقتها. وذلك ما تؤكده نص المادة 82 من القانون رقم 12-23، التي تنص: "يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 /) من مبلغ الصفة العمومية. بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، ما لم يكن هناك ما يبرر استحاله ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلثين في المائة (30 /) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري..."

ثالثا: واجب التحفظ والالتزام بالسر المهني: يعتبر هذا الواجب في غاية من الأهمية خاصة في بعض أنواع العقود الإدارية، خاصة عقد الوظيفة العامة، وعقود تفويضات المرفق العام، وعقود الصفقات التي تم ابرامها وفق إجراء التفاوض بدأعي السرية.

فيقع لزاماً على المستفدين من هذه العقود الالتزام بالسر المهني، وعدم إفشاء أسرار الإدارات المتعاقد معها وعدم تسريب الوثائق الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون، فمثلاً الموظف الذي يستفيد من عقد توظيف عليه الالتزام بالحفاظ على السر المهني خلال الوظيفة وبعد نهاية العلاقة التعاقدية، تحت طائلة العقاب¹⁷⁴.

الفرع الثاني

حقوق المتعاقد مع الإدارة

تمتع الإدارة المتعاقدة بالامتيازات التي تجعلها في مركز متميز مقارنة بالمتعاقد معها، تحقيقاً للمصلحة العامة، لا يعني مطلقاً حرمان هذا الأخير من الحقوق التي تفرضها العلاقة التعاقدية، تحقيقاً لمصلحته الشخصية، بل يقرر له القانون والقضاء وكذا بموجب العقد الإداري ذاته، حقوقاً تمثل في الحق في تقاضي المقابل المالي، الحق في التعويض والحق في إعادة التوازن المالي للعقد.

¹⁷⁴ - لمزيد من التفصيل راجع: قادری نسیمة، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 02، 2022، ص ص 334-345.

أولاً: حق المتعاقدين تقاضي مقابل تنفيذ العقد: غاية الأفراد من التعاقد مع الإدارة هو الحصول على مقابل مادي، قصد تغطية تكاليف العقد والتربح، أي الحصول على مبالغ مالية تم الاتفاق عليها في بنود العقد، عندما يتعلق بالصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام، أو تكون محددة بنصوص قانونية مثلما هو الحال في عقد الوظيفة العامة.

تختلف كيفية تحصيل المقابل من عقد لآخر، فيدفع كراتب في يوم محدد من الشهر، في عقد الوظيفة العامة، وكرسم و إتاوات في عقود تفويض المرفق العام، وكمبالغ بالنسبة لعقود الصفقات، وكفوائد في عقود القروض العامة.

أما بالنسبة لمواعيد دفع المقابل من الإدارة المتعاقدة لصالح المتعاقدين معها، فالالأصل يكون بعد تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته التعاقدية، وفقاً لمبدأ التأكيد من أداء الخدمة كأحد مبادئ الدفع في المالية العامة، غير أنه وعلى سبيل الاستثناء يجوز للإدارة، سواء بموجب نصوص قانونية، أو وقفاً لتقديرها للمصلحة العامة، خاصة في عقود الصفقات العمومية صرف مبالغ مالية في إطار ما يعرف بدفعات تحت الحساب¹⁷⁵.

بالتالي قد يأخذ دفع المقابل من قبل الإدارة، إحدى الأشكال التالية:

- الدفع بعد التنفيذ الكامل للصفقة: تقوم الإدارة بإبراء ذمتها اتجاه المتعاقدين معها، بعد إتمامه لتنفيذ بنود الصفقة، بعد تأكدها من مطابقتها لشروط العقد.
- الدفع بعد التنفيذ الجزئي للصفقة: يسمى بالدفع على الحساب، هو نظام يعمل به في صفقات الأشغال والتوريد والخدمات، مفاده دفع الإدارة مقابل التنفيذ الجزئي لبنود العقد.
- الدفع قبل تنفيذ الصفقة: يسمى بالتسبيقات أو التسهيلات، فيمكن للإدارة دفع مبالغ للمتعاقدين معها قبل الشروع في تنفيذ بنود العقد، وذلك بنسبة معينة، وذلك قصد تحفيز المتعاقدين على إنهاء الصفقة في الآجال المحددة.

¹⁷⁵ - وذلك تطبيقاً لنص المادة 80 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق، حيث وردت المادة 80 كما يلي: "تم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/ او الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في اجالها، ابتداء من استيلام الكشف او الفاتورة...."

ثانياً: حق المتعاقدين في التعويض: قد تسبب الإدارة المتعاقدة، للطرف الآخر في العقد الإداري أضراراً، يحق له بسببها المطالبة بالتعويض، سواء إدارياً أو قضائياً، وقد يكون الفعل الذي تقوم به الإدارة يتمثل في: الإخلال بالتزاماتها التعاقدية، التعسف في استعمال السلطة نتيجة الامتيازات التي تتمتع بها، التعويض عن الأعمال الإضافية الضرورية لموضوع الصفقة، فسخ العقد من قبل الإدارة دون خطأ من المتعاقد معها¹⁷⁶.

ثالثاً: حق المتعاقدين في إعادة التوازن المالي للعقد: يعتبر التوازن المالي للعقد المبرم من قبل الإدارة والمتعاقد معها، من مبادئ النظرية العامة للعقود الإدارية، ذلك قصد تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد والمقابل المالي الذي يحصل عليه من الإدارة، في سبيل اتمام العقد بالشكل الذي يخدم المرفق العام ويلبي حاجات الجمهور، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

قد يفضي تمنع الإدارة بامتياز تعديل العقد، بارادتها المنفردة، أو لأسباب خارجة عن إرادتها، إلى زيادة أو نقصان في أعباء المتعاقد معها، ما قد يسبب خللاً في التوازن المالي للعقد، لذا يحق للمتعاقد مع الإدارة المطالبة بإعادة التوازن المالي بالشكل الذي يحقق نوعاً من العدالة بين الطرفين.

يستند حق إعادة التوازن المالي إلى النظريات التالية: نظرية فعل الأمير، نظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، والتي سيتم شرحها فيما يلي:

أ-نظرية فعل الأمير: تعرف كذلك بنظرية إجراءات السلطة العامة، وهي من أقدم النظريات التي أنشأها مجلس الدولة الفرنسي، قصد تعويض المتعاقد مع الإدارة بسبب الضرر الذي لحق به، نتيجة تدخل الإدارة بصفتها صاحبة سلطة، بشكل غير متوقع، أدى إلى ارتفاع في تكلفة وأعباء تنفيذ العقد الإداري السابق ابرامه بينهما¹⁷⁷.

تعرف نظرية فعل الأمير كذلك بنظرية المخاطر الإدارية، وذلك لارتباطها بإقرار أو اتخاذ الإدارة إجراءات إدارية مشروعة¹⁷⁸، أي بدون خطأ منها، تزامناً مع تنفيذ العقد

¹⁷⁶-سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 710.

¹⁷⁷-نوفاف كنعان، مرجع سابق، ص 371.

¹⁷⁸-قد تكون الاجراءات المتخذة من قبل الإدارة ذات طابع عام كإصدار نصوص تنظيمية، أو فرض رسوم جديدة، أو ذات طابع خاص كإدخال تعديلات على العقد.

الإداري، ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد، وبالتالي ضرورة تمكين المتعاقدين الحصول على التعويض الذي يتيح له تحمل أعباء التنفيذ والمزايا التي يحصل عليها.

يشترط كل من الفقه والقضاء، توفر جملة من الشروط لمطالبة المتعاقدين مع الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد، على أساس نظرية فعل الأمير، تتمثل فيما يلي¹⁷⁹:

- إبرام عقد إداري، فتطبيق نظرية فعل الأمير يرد فقط على نزاعات العقود الإدارية في مرحلة التنفيذ،
- أن يكون الفعل الذي سبب زيادة في الأعباء خلال تنفيذ العقد غير متوقع لكلا طرف في العقد الإداري،
- أن يكون الفعل مشروعًا، وليس نتيجة خطأ من الإدارة، لأنه في حالة الخطأ يتم التعويض على أساس الخطأ المرفقى،
- أن يكون الإجراء أو فعل الأمير، صادر عن إحدى السلطات العامة، أي لا يتشرط فقط أن يصدر من الإدارة المتعاقدة،
- الإخلال بالتوازن المالي للعقد، بشكل يسبب ضرراً للمتعاقدين مع الإدارة،
- استكمال تنفيذ بنود العقد من قبل المتعاقدين، في سبيل ضمان سير المرفق العام، رغم الخسارة التي لحقت به، تزامناً مع المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد.

في حالة تحقق الشروط المذكورة، يقع على عاتق الإدارة المتعاقدة واجب التعويض الكامل للمتعاقدين بها عن الأضرار التي لحقت به، مع تعويضه عن ما فاته من كسب محتمل، كما يحق للمتعاقدين المطالبة بإنهاء العقد في حالة استحالة الاستمرار بتنفيذ العقد بالإجراءات الجديدة¹⁸⁰.

ب-نظرية الظروف الطارئة: تعرف كذلك بنظرية المخاطر الاقتصادية، مفادها حدوث ظروف استثنائية خارجة عن رغبة الإدارة والمتعاقدين، وليس من الممكن توقعها، تؤدي إلى اخلال جسيم في تنفيذ العقد من الناحية الاقتصادية.

حدوث الطرف الطارئ في هذه الحالة، لا يجعل من تنفيذ العقد أمراً مستحيلاً، بل مرهقاً بسبب الخسائر التي تتجاوز الحد المعقول والمأمول في تنفيذ العقود الإدارية، ما يمنع

¹⁷⁹- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 712.

¹⁸⁰- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 374.

الحق للمتعاقد طلب العون من الإدارة المتعاقدة، للتمكن من الاستمرار في التنفيذ، وذلك عن طريق طلب إعادة التوازن المالي للعقد الذي اختل بسبب ظروف طارئة غير متوقعة¹⁸¹.
أساس هذه النظرية هي تحقيق مبدأ العدالة، الذي يستوجب اقتسام الأعباء غير المتوقعة الخارجية عن العقد (كالزلزال، الأوبئة، ارتفاع الأسعار، كساد اقتصادي...،) بين الإدارة والمتعاقد معها، وذلك لضمان سير المرفق العام دون توقف، تحقيقاً للمصلحة العامة، بناء على ما سبق، يشترط لطلب إعادة التوازن المالي للعقد، بناءاً على نظرية الظروف الطارئة ما يلي¹⁸² :

- حدوث ظروف استثنائية نادر الوجود أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري، أي يشترط ألا يكون متوقعاً خلال مرحلة إبرامه، ويستوى أن يكون الطرف غير المألوف طبيعياً كالكوارث الطبيعية أو اقتصادياً كارتفاع الأسعار، أو سياسياً كالأوضاع والاحتجاجات،...
- أن يكون الطرف الطارئ خارج عن إرادة وفعل طرف العقد الإداري،
- حدوث خسائر غير متوقعة ومرهقة يصعب معها استكمال تنفيذ العقد، أي اختلال جسيم في التوازن المالي للعقد،
- استمرار المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد رغم الخسارة التي لحقت به.

في حالة تحقق شروط قيم نظرية الظروف الطارئة، يتعين على الادارة ، تعويض المتعاقد معها جزئياً، أي تعويضه فيما لحقه من خسارة فقط، دون أن يمتد التعويض إلى ما فاته من كسب، على أساس مبدأ التضامن بين الادارة والمتعاقد معها فيما لحقهما من خسارة نتيجة ظروف غير متوقعة¹⁸³.

ج-نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: طبقاً لهذه النظرية يحق للمتعاقد مع الادارة المطالبة بالتعويض، نتيجة الضرر المادي غير المتوقع بفعل الطبيعة، والذي لم يكن في الحسبان، الذي لحق به خلال مرحلة تنفيذ العقد، وجع من التنفيذ أمراً صعباً، مرهقاً، وأكثر تكلفة من الناحية المالية، بسبب اختلال جسيم في التوازن المالي للعقد.

¹⁸¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 578.

¹⁸² - المرجع نفسه، ص 579.

¹⁸³ - توفاف كعنان، مرجع سابق، ص 370.

كثيراً ما يتم تطبيق هذه النظرية في عقود الأشغال، حيث يمكن أن يواجه المقاول صعوبات مادية غير متوقعة رغم التحري والدراسة السابقة للمشروع، فلم يتم الكشف عن تلك الصعوبات، التي يعود أصلها إلى عوامل طبيعية ليست من صنع الادارة أو الأفراد¹⁸⁴.

بناء على ما سبق يشترط للمطالبة باعادة التوازن المالي للعقد، على أساس نظرية

الصعوبات المادية ما يلي¹⁸⁵ :

- الطبيعة المادية للصعوبات غير المتوقعة، كظهور مياه جوفية خلال المشروع في عقد

أشغال،

- الطابع الاستثنائي للصعوبات المادية، أي لا تكون منتظمة الوقع، أو سبق حدوثها،

- الاخلاص بالتوازن المالي للعقد، بشكل فيه تكلفة زائدة على المتعاقد يصعب تحملها،

- الاستمرار في تنفيذ العقد، وعدم امكانية إزالة الصعوبات بشكل سهل.

في حالة تحقق الشروط أعلاه، يتعين على الادارة تعويض المتعاقد معها عن كل الأضرار التي لحقت به، أي دفع تكلفت الخسائر الناتجة عن الصعوبات غير المتوقعة.

يتبيّن من خلال ما سبق أن تتمتع الإداره بامتيازات تجعلها في مركز متفوق في مواجهة المتعاقد معها، مرده السهر على استمرارية المرفق العام وتلبية الحاجات العامة، وليس مجرد فكرة التسلط، بل تخضع في علاقتها مع المتعاقد معها لمبدأ المشروعية، والمصلحة العامة.

المبحث الرابع

نهاية العقود الإدارية

رغم وجود أنواع متعددة من العقود الإدارية، إلا أنها تتباين من حيث أساليب انقضائها حسب الظروف التي تؤدي إلى نهاية كل عقد، بينما تشبه أساليب انقضاء العقود المدنية حين تنفيذ الالتزامات المكلف بها كلاً الطرفين.

اجمالاً تنقضي العقود الإدارية نهاية طبيعية أو عادية (مطلوب أول)، أو نتيجة سبب حال دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة فيها (مطلوب ثان).

¹⁸⁴- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 375

¹⁸⁵- المرجع نفسه، ص 376

المطلب الأول

النهاية العادلة للعقود الإدارية

كمبدأ عام يتم ابرام العقود تحقيقاً للمصلحة العامة، وحرصاً على سير المرفق العام، وبالتالي يجب تنفيذ العقود وفق ما تم الاتفاق عليه وفي الأجال المحددة، ما يعني أن انقضاءها بطريقة عادية، يكون بتنفيذ الالتزامات (فرع أول) وحلول آجال نهايتها (فرع ثان).

الفرع الأول

انقضاء العقد الإداري بتنفيذ بنوده

ينقضي العقد الإداري، إسوة بالعقد المدني، في حال تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية من كلاً الطرفين، بالكيفيات المتفق عليها، أي تنفيذ بنود العقد من قبل المتعاقد مع الإدارة، كإتمام متطلبات الوظيفة في عقد الوظيفة العامة، وتسليم اللوازم في عقد التوريد،.....، مقابل تلقي المبالغ المتفق عليها سواء مباشرة من قبل الإدارة، أو تحصيلها من المرتفقين في حال عقود تفويض المرفق العام.

الفرع الثاني

انقضاء العقد الإداري بانتهاء الأجال

تعد مدة و آجال تنفيذ العقود الإدارية، بمختلف أنواعها، من العناصر الهمامة في العقد، بغض النظر عن طولها أو قصرها، فقد تصل إلى فترة الثلاثين سنة، في بعض عقود تفويض المرفق العام، لتنتهي بحلول الأجال المتفق عليها بموجب العقد.

حلول آجال نهاية العقود لا يثير اشكالات في بعض الأنواع، كعقود الوظيفة العامة، أو عقود تفويض المرافق العامة، لاقتران نهاية التزامات المتعاقد مع الإدارة بنهاية الأجال، لكن يختلف الأمر في بعض عقود الصفقات العمومية كعقود الأشغال التي، في كثير من الأحيان، لا ينتهي فيها المتعاقد التزاماته في الأجال المحددة، وفي هذه الحالات يمكن للإدارة اتخاذ تدابير جزائية كفرض غرامات التأخير.

المطلب الثاني

النهاية غير العادية للعقود الإدارية

تنهي العقود الادارية نهاية غير عادية بفسخها، ما يعني ذلك إنهاء العقد قبل إتمام تنفيذ الالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين، أو قبل حلول آجال نهايتها العادية. يتم فسخ العقد الإداري بأساليب مختلفة، فقد يكون باتفاق الطرفين أو بقوة القانون (فرع أول)، أو فسخا قضائيا (فرع ثانى).

الفرع الأول

الفسخ غير القضائي للعقد الإداري

قد يتم فسخ العقد الإداري دون اللجوء إلى القضاء، وذلك بارادة الإدارة والتعاقد معها، أو بحكم نص قانوني.

أولاً: فسخ العقد الإداري باتفاق المتعاقدين: يمكن للإدارة المتعاقدة الاتفاق مع المتعاقد معها، على إنهاء العقد رضائيا، قبل تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وقبل حلول آجال نهاية العقد، سواء كان الفسخ مقابل تعويض أو بدونه، حسب الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.

ثانياً: فسخ العقد الإداري بقوة القانون: يحدث فسخ العقد بقوة القانون، دون تدخل قضائي ودون اتفاق بين الأطراف، متى تحققت الحالات أو الشروط القانونية التي تؤدي إلى إنهاء العقد قانونا، ودون فرض تعويض لصالح الأطراف، ومثال ذلك وفاة المتعاقد إذا كان تنفيذ العقد مرهون بالتنفيذ الشخصي، شبه إفلاس المتعاقد مع الادارة، زوال المنصب الوظيفي الذي كان محل عقد توظيف،...

ثالثاً: فسخ العقد الإداري برغبة الإدارة: تمتلك الإدارة هذا الامتياز باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ما يخولها سواء استثنادا إلى بنود متفق عليها في العقد أو كجزء

بناءاً على تقصير من المتعاقدين¹⁸⁶ ، أو بارادتها المنفردة دون نص ودون ارتكاب خطأ من المتعاقدين معها، بداعي تحقيق المصلحة العامة¹⁸⁷.

تخضع الإدارة حين ممارسة هذا الامتياز لرقابة القضاء الإداري، بطلب من المتعاقدين معها، وفي حال ثبوت عدم اقتران قرار إنهاء العقد بغایة المصلحة العامة، يحق للمتعاقدين الحصول على التعويض الذي يقره القاضي¹⁸⁸.

الفرع الثاني

الفسخ القضائي للعقد الإداري

يتم اللجوء إلى إنهاء العقد الإداري عن طريق القضاء، غالباً بطلب من قبل المتعاقدين مع الإدارة، لأن هذه الأختير يمكنها إنهاء العقد لما لها من امتيازات السلطة العامة، حيث يمكن للمتعاقدين معها اللجوء للقضاء متى تحققت ظروف معينة، تتمثل في:

أولاً: الفسخ القضائي للعقد الإداري بسبب القوة القاهرة: سبقت الإشارة أن القوة القاهرة، هي ذلك الظرف غير المتوقع، والحاصل دون إرادة طرف العقد، مع عدم امكانية دفعه، والذي تكون نتاجته استحالة دائمة ومطلقة لتنفيذ العقد من قبل المتعاقدين مع الإدارة، لذا يمكن لهذا الأخير اللجوء للقضاء للمطالبة بانهاء العقد¹⁸⁹ ، خاصة إذا امتنعت الإدارة عن فسخه اداريا.

ثانياً: الفسخ القضائي للعقد الإداري بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية: في حالة إخلال أحد طرفي العقد الإداري أو كليهما بالالتزامات الواردة فيه، فيتحقق لكلاهما اللجوء للقضاء للمطالبة بفسخ العقد قضائيا.

¹⁸⁶- هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بشرط إعذار المتعاقدين في الصفة العمومية، في نص المادة 90 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية ، مرجع سابق.

¹⁸⁷- هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 91 من المرجع نفسه.

¹⁸⁸- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 716.

¹⁸⁹- محمد جمال الذنيبات، مرجع سابق، ص 277.

رغم أن الادارة المتعاقدة بامكانها فسخ العقد بارادتها المنفردة، إذا ثبتت لديها تقصير المتعاقد معها في تنفيذ العقد، إلا أنه يمكن لها اللجوء لقضاء للمطالبة بالفسخ، تفاديًا لرجوع المتعاقد عليها للمطالبة بالتعويض.

أما المتعاقد مع الإدراة فلا سبيل له لإنهاء العقد الإداري بينه وبين الإدراة المتلاعنة عن تنفيذ التزاماتها سوى اللجوء للقضاء، لإثبات حالة الإخلال الجسيم ببنود العقد.

ثالثاً: الفسخ القضائي للعقد الإداري مقابل حق الادارة في تعديل العقد: سبقت الإشارة أن امتياز تعديل العقد الإداري، هو امتياز مقرر للإدراة المتعاقدة متى كان ذلك ضروريًا، بشرط الالتزام بضوابط معينة، وكذا تعويض المتعاقد معها في حال إضافة أعباء أدت إلى اختلال التوازن المالي للعقد¹⁹⁰.

غير أنه يحق للمتعاقد مع الإدراة المطالبة قضائياً بفسخ العقد، في حال عدم كفاية التعويض، أو إثبات اختلال كبير في التوازن المالي يستحيل معه الاستمرار بالتنفيذ، أو إثبات أن التعديل حول العقد الإداري إلى عقد جديد، لم يكن ليقدم على التعاقد مع الإدراة لو علم بها مسبقاً.

¹⁹⁰ - عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 585 إلى 590 ..

خاتمة:

تعتبر مواضيع القرارات و العقود الإدارية، من المواضيع الجد هامة، القديمة المتتجدة في القانون الإداري، باعتبارهما من صور النشاط الإداري الأكثر رواجا، وتأثيرا في المجتمع، بسبب ارتباطهما بسير المرافق العامة، ممارسة الضبط الإداري، ارتباطها بالوظيفة العامة، تلبية الحاجات والخدمات العمومية، وكذا صرف المال العام.

رغم اتساع سلطة الإدارة و اختصاصها في إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، والتأكيد على تتمتعها بامتيازات السلطة العامة في العقود الإداري، إلا أن الواقع يثبت أن هذه الاختصاصات الموسعة، ما هي إلا وسيلة لتمكينها من خدمة المواطن وتلبية حاجاته، وتنظيم المجتمع.

تأكيدا على ذلك نصت تشريعات الدول على إخضاع نشاط الادارة لمبدأ المشروعية، الذي يضمن القضاء احترامه، سواء في ظل القضاء الموحد، او المزدوج الذي يميز بين القضاء العادي والإداري، الذي خصه بإجراءات تقاضي معينة، قصد فرض الرقابة على نشاط الادارة وتنظيم علاقتها بالأفراد لمنع التعسف والانحراف في استعمال السلطة (وهذا ما سيكون محور الدراسة خلال السادس الثاني، في مقياس المنازعات الإدارية).

قائمة المراجع

أ-الكتب:

أ-1-الكتب باللغة العربية:

- 1- بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.
- 2- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 3- بوضياف عمار، القرار الاداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.
- 5- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2014.
- 6- خRFI هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 7- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
- 8- سعيد على العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، عمان، 2011.
- 9- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1984.
- 10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقة وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 12- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 13- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
- 14- محمد انس جعفر قاسم، القرارات الإدارية، منشورات مركز جامعة القاهرة، مصر، 2001.
- 15- لباد ناصر، مدخل إلى القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع، سطيف، 2023.

- 16- محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 17- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973، ص 670.
- 18- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة محمد عبد صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009.
- 19- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

أ- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- BRACONNIER Stéphane, *Droit des services publics*, PUF Thémis, Paris, 2003.
- 2- -CHAPUS René, *Droit administratif général*, 15 Ed, Montchrestien, Paris, 2001.
- 3- DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric, *Droit administratif*, 7^e éd, Economica, Paris, 2004.
- 4- -DUBOIS Louis et PEISES Gustave, *Droit public*, 14^e éd, Dalloz, Paris, 2000.
- 5- -ZOUAIMIA Rachid, *La délégation de service public au profit des personnes privées*, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

ب- المقالات:

ب-1-المقالات باللغة العربية:

- 1- براحي سلوى، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكademie للبحث القانوني، مجلد 05، عدد 01 ، بجاية، 47-29، ص 2012.

- 2- بنجلون عصام، "السلطة التقديرية للإدارة بين قواعد التشريع واجتهداد القضاء الإداري"، المجة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80، 2008، ص ص 55-67.
- 3- بودريوه عبد الكريم، "آجال رفع دعوى إلغاء (وفق القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)" ، المجلة الأكademie للبحث القانوني، عدد 01 ، 2010، ص ص 23-27.
- 4- حدادي سمير ولزهر حشaimية، "المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التعديل وفعالية التأثير" ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 15، عدد 01 لسنة 2022، ص .261-243.
- 5- جبار عبد المجيد، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري" مجلة ادارة، مجلد 05، عدد 01 لسنة 1995، ص 11.
- 6- علي نجيب حمزة الحسيني، "إلغاء القرار الإداري من قبل الإدارة" ، مجلة القانون المقارن، عدد 51، العراق، 2008، ص ص 87-71.
- 7- عمر عبد الرحمن البوريني، عيب الانحراف بالسلطة، ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة الحقوق، عدد 04 ، 2007 ، ص ص 451-395.
- 8- قادری نسیمة، " الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 02، 2022، ص ص 334-345.
- 9- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة" ، ادارة، مجلد 11، عدد 01، 2001، ص ص 7-23.
- ب-2- المقالات باللغة الفرنسية:

- 10- CHENAUD FRAZIER Carole, « La notion de délégation de service public », R.D.P, n° 1 , 1995.
- 11- ESSAID Taib, « Le partenariat public-privé en Algérie en matière d'exécution du service public », R.A.S.J.E.P , n° 3 , 2007 .

ج-النصوص القانونية:

ج-1-الدستير:

1- La constitution algérienne de 1963 , adopté le 08 septembre 1963,
J.R.A.D.P. n10 du 10 septembre 1963.

2- دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغي).

3- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 صادر في 01 مارس 1989 (ملغي).

4- دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل وتمم بقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل وتمم بقانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمم بقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل وتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 202.

ج-2-القوانين:

ج-2-القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل وتمم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 صادر في 3 أوت 2011، معدل وتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-22، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

2- قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتتم بالقانون العضوي رقم 03-23 مؤرخ في 16 ماي 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 صادر في 21 ماي 2023.
- قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51 صادر في 31 جويلية 2022.
- قانون عضوي رقم 10-22 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

ج-2-القوانين العادلة:

- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، معدل ومتتم.
- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 صادر في 09 جوان 1966، معدل ومتتم.
- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتتم.
- قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990. معدل ومتتم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.
- قانون رقم 11-91، مؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21. صادر في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52 صادر في 27 جوان 2023، معدل ومتتم (ملغي).
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر. عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتتم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتتم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006

- 8- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج.د.ش، عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.
- 9- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.رج.ج.د.ش عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتتم بالقانون رقم 13-22 ، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.رج.ج.د.ش عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.
- 10- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.رج.ج.د.ش عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتتم معدّل ومتتم بموجب أمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.رج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.
- 11- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.رج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
- 12- قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.رج.ج.د.ش عدد 43 صادر في 27 جوان 2023.
- 13- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.رج.ج.د.ش عدد 51 صادر في 06 أوت 2023.

ج-2-3- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.رج.ج.د.ش عدد .50. صادر في 20 سبتمبر 2015
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.رج.ج.د.ش عدد صادر في 05 أوت 2018.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	قائمة المختصرات
2	مقدمة
4	المحور الاول: القرارات الادارية
4	المبحث الأول: مفهوم القرار الاداري
5	المطلب الاول: التعريف بالقرار الاداري
5	الفرع الاول: تعريف القرار الاداري
6	الفرع الثاني: خصائص القرار الاداري
6	أولاً: القرار الاداري تصرف قانوني
8	ثانياً: القرار الاداري صادر من إرادة منفردة
8	ثالثاً: القرار الاداري صادر عن مرفق عام
9	الفرع الثالث: تمييز القرار الاداري عن غيره من الأعمال
9	أولاً: التمييز بين العمل الاداري والعمل التشريعي
12	ثانياً: التمييز بين العمل القضائي والعمل القضائي
14	المطلب الثاني: أنواع القرارات الادارية
15	الفرع الأول: انواع القرارات من حيث اسلوب تعبير الادارة عن ارادتها
15	أولاً: القرار الاداري الصريح
15	ثانياً: القرار الاداري الضمني
16	الفرع الثاني: أنواع القرارات الادارية من حيث التكوين
16	أولاً : القرارات الادارية البسيطة
16	ثانياً : القرارات الادارية المركبة
16	الفرع الثالث: انواع القرارات الادارية من حيث المدى والعمومية
17	أولاً: القرارات الفردية
17	ثانياً: القرارات التنظيمية
18	الفرع الرابع: أنواع القرارات الادارية من حيث اثارها
18	أولاً: القرارات الادارية المنشئة
19	ثانياً: القرارات الادارية الكاشفة
19	الفرع الخامس: القرار الإداري من حيث الجهة المصدرة
19	أولاً: القرارات الادارية المركزية
20	ثانياً: القرارات الادارية اللامركزية
21	الفرع السادس: أنواع القرارات من الخصوص للرقابة القضائية

21	أولا: القرارات الادارية الخاضعة للرقابة القضائية
22	ثانيا: القرارات الادارية غير القابلة للرقابة القضائية
23	ثالثا: موقف القانون والقضاء الجزائري من نظرية أعمال السيادة
24	المبحث الثاني: أركان القرار الاداري
24	المطلب الأول: ركفي الاختصاص والشكل في القرارات الادارية
24	الفرع الأول: ركن الاختصاص
25	أولا: التعريف بركن الاختصاص
26	ثانيا: حدود سلطات الادارة في ممارسة الاختصاص
27	رابعا: مصادر ركن الاختصاص
31	الفرع الثاني: ركن الشكلية والاجراءات
31	أولا: التعريف بركن الشكل والاجراءات
32	ثانيا: بعض صور شكليات واجراءات القرار الاداري
35	ثالثا: اثر تخلف ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري
36	المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الاداري
36	الفرع الأول: ركن السبب في القرار الاداري
36	أولا: تعريف السبب في القرار الاداري
37	ثانيا: شروط ركن السبب في القرار الاداري
37	ثالثا: عيوب ركن السبب
38	الفرع الثاني: ركن المحل في القرار الاداري
38	أولا: تعريف المحل كركن في القرار الاداري
38	ثانيا: شروط صحة محل القرار الاداري
39	الفرع الثالث: ركن الغاية في القرار الاداري
39	أولا: تعريف ركن الغاية
40	ثانيا: صور عيب الغاية في القرار الاداري
40	المبحث الثالث: نفاذ وتنفيذ القرارات الادارية
41	المطلب الأول: سريان القرارات الادارية
41	الفرع الأول: مبدأ النفاذ الفوري للقرارات الادارية
41	أولا: مضمون مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية
42	ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات
43	الفرع الثاني: سريان القرارات بالنسبة للادارة
44	الفرع الثالث: سريان القرارات بالنسبة للأفراد

44	أولاً: سريان القرارات التنظيمية
45	ثانياً: سريان القرارات الفردية
46	المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية
47	الفرع الأول: التنفيذ الإختياري للقرار الإداري
47	الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للقرارات بواسطة الادارة
48	أولاً: التنفيذ المباشر باجازة قانونية
48	ثانياً: التنفيذ المباشر بسبب حالة الضرورة
48	الفرع الثالث: التنفيذ الجبري للقرارات بواسطة القضاء
49	المبحث الرابع: نهاية القرارات الإدارية
49	المطلب الأول: نهاية القرارات الإدارية دون تدخل الادارة
49	الفرع الأول: النهاية العادية للقرارات الإدارية
50	الفرع الثاني: النهاية القضائية للقرارات الإدارية
53	المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بتدخل الادارة
53	الفرع الأول: إلغاء الإداري للقرار
53	أولاً: إداري للقرارات التنظيمية
54	الإلغاء الإداري للقرارات الفردية
54	الفرع الثاني: السحب الإداري للقرارات الإدارية
54	أولاً: قاعدة عدم سحب القرارات الإدارية المشروعة
55	ثانياً: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة
55	ثالثاً: ميعاد سحب القرارات الإدارية
56	الفصل الثاني: العقود الإدارية
57	المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري
57	المطلب الأول: التعريف بالعقود الإدارية
57	الفرع الأول: تعريف العقد الإداري
59	الفرع الثاني: خصائص العقد الإداري
59	أولاً: أن يكون أحد الأطراف شخصاً معنوياً عاماً
60	ثانياً: أن يكون العقد متصلاً بمرفق عام
61	ثالثاً: تضمين العقد بنوداً غير مألوفة في القانون الخاص
62	المطلب الثاني: بعض أنواع العقود الإدارية
62	الفرع الأول: عقد القرض العام
63	الفرع الثاني: عقد الوظيفة العامة
64	الفرع الثالث: عقود الصفقات العمومية

64	اولا: تعريف عقد الصفقات العمومية
65	ثانيا: أشكال عقود الصفقات العمومية
65	أ-عقد الأشغال العامة
66	ب-عقد اقتناء اللوازم
66	ج-عقد انجاز الدراسات
66	د-عقد الخدمات
67	الفرع الرابع: عقود تفويضات المرفق العام
67	أولا: تعريف تفويض المرفق العام
69	ثانيا: صور عقود تفويض المرفق العام
69	أ-عقد الإمتياز
70	ب-عقد ايجار المرافق العامة

70	ج-عقد الوكالة المحفزة
71	د-عقد التسيير
71	المبحث الثاني: عن ابرام العقود الإدارية
71	المطلب الأول: أساليب ابرام بعض العقود الإدارية
72	الفرع الأول: اجراءات ابرام عقد القرض العام
73	أولا: الإكتتاب العام المباشر
73	ثانيا: الإكتتاب المصرفي
73	ثالثا: البيع في البورصة
73	رابعا: الإكتتاب بالزيادة
74	الفرع الثاني: أساليب ابرام عقود الصفقات العمومية
74	أولا: الدعوة إلى المنافسة كقاعدة لابرام الصفقات العمومية
74	أ-الصفقات والمزايدات
75	ب-طلب العروض
76	ثانيا: الإتفاق المباشر (التفاوض، التراضي) كأسلوب استثنائي لابرام عقود الصفقات العمومية.

76	المطلب الثاني: ابرام الصفقات العمومية في الجزائر: نموذجا
78	الفرع الاول: طلب العروض كمبدأ عام لابرام الصفقات العمومية في القانون رقم 12-23
79	الفرع الثاني: التفاوض كاستثناء لابرام الصفقات العمومية في القانون رقم 12-23
80	أولا: اجراء التفاوض المباشر
81	ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة
82	المبحث الثاني: آثار العقود الإدارية
82	المطلب الأول: امتيازات الإدارة المتعاقدة
83	الفرع الأول: سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه خلال تنفيذ العقد
84	الفرع الثاني: سلطة الإدارة في تعديل بعض بنود العقد
85	الفرع الثالث: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات
85	أولا: الجزاءات المالية
85	أ-غرامات التأخير
85	ب-مصادرة مبلغ التامين
86	ثانيا: التنفيذ على حساب المتعاقد
86	ثالثا: الفسخ الإداري للعقد
87	المطلب الثاني: واجبات وحقوق المتعاقد مع الإدارة
87	الفرع الأول: التزامات المتعاقد مع الادارة
87	أولا: واجب التنفيذ الملائم للعقد الإداري
87	ثانيا: الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد
88	ثالثا: الالتزام بواجب التحفظ
88	الفرع الثاني: حقوق المتعاقد مع الإدارة
89	أولا: حق المتعاقد في تقاضي مقابل تنفيذ العقد
90	ثانيا: حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض
90	ثالثا: حق المتعاقد مع الإدارة في إعادة التوازن المالي للعقد
90	أ-نظيرية فعل الأمير
91	ب-نظيرية الظروف الطارئة
92	ج-نظيرية الصعوبات المادية
93	المبحث الرابع: نهاية العقود الإدارية
94	المطلب الأول: النهاية العادي للعقود الإدارية
94	الفرع الأول: انقضاء العقد الإداري بتنفيذ بنوده

94	الفرع الثاني: انقضاء العقد الإداري بانتهاء الأجال
95	المطلب الثاني: النهاية غير العادلة للعقود الإدارية
95	الفرع الأول: الفسخ غير القضائي للعقد الإداري
95	أولاً: فسخ العقد الإداري باتفاق المتعاقدين
95	ثانياً: فسخ العقد الإداري بقوة القانون
95	ثالثاً: فسخ العقد الإداري بإرادة الإدارة
96	الفرع الثاني: الفسخ القضائي للعقد الإداري
96	أولاً: الفسخ القضائي للعقد بسبب القوة القاهرة
96	ثانياً: الفسخ القضائي للعقد بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية
97	ثالثاً: الفسخ القضائي مقابل حق الإدارة في تعديل العقد
98	الخاتمة
99	قائمة المراجع
104	الفهرس